Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 7 of 105: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

كتاب صلاة الخوف

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 7 – كتاب صلاة الخوف – Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) 11

Bab 1 – باب صلاة الخوف – The Chapter on Fear Prayer 12

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Fear Prayer 13

Sub-topic – Fear Prayer Against Thieves or Non-Enemy Threats . . 36

Sub-topic – Fear Prayer for Latecomers 40

Sub-topic – Completion of Fear Prayer When Fear Subsides 42

Sub-topic – Fear Prayer for Maghrib with Multiple Groups 51

Sub-topic – Adhan and Iqamah for Fear Prayer 60

Sub-topic – Rulings on Shortening Prayer Due to Fear 62

Sub-topic – Fear Prayer in Present Time and General Applicability . 67

Sub-topic – Abrogation and Continuity of Fear Prayer 71

Sub-topic – Combining Prayers Due to Fear 75

Sub-topic – Fear Prayer in Non-Traveling Situations 76

Sub-topic – Conditions for Performing Fear Prayer 81

Sub-topic – Types of Fear Prayer (Two or More Groups) 91

Sub-topic – Role and Rulings of the Substitute Imam 101

Bab 2 – باب صفة صلاة الخوف – The Chapter on the Description of Fear Prayer 109

Sub-topic – Forgetfulness Prostration in Fear Prayer 110

Sub-topic – Fear Prayer During Travel 113

Sub-topic – Imam's Actions in Fear Prayer 119

Sub-topic – Preferred Maliki Description of Fear Prayer 128

Sub-topic – Quranic Evidence for Fear Prayer 164

Sub-topic – Salutation and Waiting in Fear Prayer 168

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Fear Prayer 176

Sub-topic – Prophetic Narrations on Fear Prayer 185

Sub-topic – Alternative Forms of Fear Prayer 209

Sub-topic – Adhan and Iqamah for Fear Prayer 220

Sub-topic – Followers' Actions and Making Up Missed Parts 221

Sub-topic – Fear Prayer with the Enemy Not Facing Qibla 231

Sub-topic – Fear Prayer with the Enemy Facing Qibla 235

Sub-topic – Ruling and Legitimacy of Fear Prayer 240

Sub-topic – Teaching the Congregation the Manner of Fear Prayer 245

Bab 3 – باب صلاة الطائفتين – The Chapter on Prayer in Two Groups247

Sub-topic – Second Group's Completion of Prayer 248

Sub-topic – Special Cases: Enemy Direction, Sea, Multiple Ships . 258

Sub-topic – First Group's Completion of Prayer 269

Sub-topic – Rulings on Recitation in Fear Prayer 276

Sub-topic – Differences of Opinion Among Maliki Scholars 281

Sub-topic – Procedure for Three and Four Rak'ah Prayers 293

Sub-topic – Ruling and Basis of Two-Group Fear Prayer 300

Sub-topic – Imam's Actions While Waiting for the Second Group . 303

Sub-topic – Number of Groups and Attendance Requirements . . 312

Sub-topic – Latecomers and Missed Rak'ahs in Fear Prayer 323

Sub-topic – Effect of Change in Fear Status During Prayer 326

Sub-topic – Procedure for Two Rak'ah Prayers 331

Sub-topic – Conditions for Two-Group Fear Prayer 339

Sub-topic – Prostration of Forgetfulness in Fear Prayer 343

Bab 4 – باب صلاة شدة الخوف والمسايفة – The Chapter on Prayer in Extreme Fear and Active Combat 351

Sub-topic – Ruling on Prayer in Extreme Fear 352

Sub-topic – Method of Prayer in Extreme Fear 364

Sub-topic – Ruling on the Imam's Invalidity and Followers' Prayer in Fear 380

Sub-topic – Conditions for Facing the Qiblah in Fear Prayer 388

Sub-topic – Ruling on Delaying Prayer During Battle 391

Sub-topic – Ruling on Prayer at Sea in Extreme Fear 401

Sub-topic – Prayer by Gesture When Unable to Perform Normal Actions 403

Sub-topic – Prayer on Mounts and on Foot in Combat 411

Sub-topic – Prayer During Siege and Assault on Fortresses 420

Sub-topic – Permissible Actions During Fear Prayer (e.g., striking, warning) 421

Sub-topic – Ruling on Prayer When Fear Arises During a Normal Prayer 432

Sub-topic – Effect of Fear Ceasing or Enemy Defeat on the Prayer 437

Sub-topic – Ruling on Fear Prayer for Resident vs. Traveller 445

Sub-topic – Ruling on Mistaken Enemy or Combat Scenarios in Fear Prayer 447

Sub-topic – Ruling on Speaking During Fear Prayer 450

Bab 5 – باب صلاة الطالب والمطلوب – The Chapter on the Prayer of the Pursuer and the Pursued 452

Sub-topic – Ruling on Prayer While Riding in Pursuit or Flight . . 453

Sub-topic – Prayer of the Combatant Engaged in Fighting 455

Sub-topic – Dismounting vs. Staying Mounted for Prayer 456

Sub-topic – Scholarly Disagreements on the Pursuer's Prayer . . . 459

Sub-topic – Conditions for Gesture Prayer in Fear of the Enemy . 462

Sub-topic – Permissible Actions During Fear Prayer (Walking, Running, Fighting) 465

Sub-topic – Prayer When Fearing Wild Beasts or Thieves 467

Sub-topic – Ruling on Prayer for Those Not in Fear but Eager . . . 468

Sub-topic – Building Upon Prayer in Fear Situations 469

Sub-topic – Ruling on Facing the Qibla During Combat 470

Generated/General Bab – – General / Unclassified 472

Sub-topic – Prayer on a Mount or During Combat 473

Sub-topic – Concession vs. Obligation in Fear Prayer 480

Sub-topic – Conditions for Performing Fear Prayer 486

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Fear Prayer 492

Sub-topic – Forms and Procedures of Fear Prayer 501

Sub-topic – Rulings for Latecomers in Fear Prayer 517

Sub-topic – Mistaken Belief of Danger and Its Effect 522

Sub-topic – Quranic Evidence and Hadith on Fear Prayer 525

Sub-topic – Forgetfulness Prostration in Fear Prayer 545

Sub-topic – Imam's Role and Intent in Fear Prayer 555

Sub-topic – Fear Prayer for Captives and Women 563

Sub-topic – Division of Congregants into Groups 565

Sub-topic – Making Up Missed Rak'ahs in Fear Prayer 569

Sub-topic – Adhan and Iqamah for Fear Prayer 578

Register of Source Works 579

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 7

كتاب صلاة الخوف

Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب صلاة الخوف

The Chapter on Fear Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Fear Prayer

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of fear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=408)

(فصل في صلات الخوف) قال ابن شعبان صلاة الخوف مشروعة في كل قتال مأذون فيه ابن الحاجب وكذلك في كل خوف وفي كل قتال جائز كالقتال على الهزيمة المباحة وخوف اللصوص والسباع والظن كالعلم والحضر كالسفر على الأشهر اهـ وهي نوعان أحدهما عند المناجزة والالتحام فتؤخر إلى آخر الوقت الاختياري رجاء ذهاب الخوف فيصلون صلاة أمن فإن كان آخر الوقت صلوا أفذاذا إيماء للقبلة وغيرها من تكلف أو قول ويصلون على خيولهم بالإيماء ولايجب الركوع ولا السجود ولا القيام ولا لزوم مكان واحد ولا ترك مايحتاج إليه من الطعن والضرب والفر والكر وقول يفتقر إليه من التنبيه لغيره والتحذير من عدوه إن افتقر إلى ذلك ابن عرفة إن دهمهم عدو في الصلاة صلى بقدر الطاقة دون ترك مايحتاجون اليه من قول وفعل قال مالك ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت اهـ وإن أمنوا بها أتموها صلاة الثاني عند الخوف من معركة لو صلوا بأجمعهم فيقسمهم الامام طائفتين ويصلى بأذن وإقامة ويصلى بالطائفة الأولى ركعة إن كانت ثنائية وركعتين في الثلاثية والرباعية فإن صلى ركعتين في غير الثنائية فقال ابن القاسم إذا تشهد قام ساكتا أو داعيا وروى ابن وهب يشير وهو جالس فيتم المأمومون ثم يذهبون فيقفون مكان أصحابهم وتأتي الطائفة الثانية فتحرم خلف الإمام ويصلي بهم مابقى فإذا سلم الإمام أتموا مابقى لهم كالمسبوق وقيل

إذا فرغ الامام من التشهد الأخير لايسلم بل يشير اليهم ليتموا مابقى لهم فإذا أتموا سلم وسلموا بسلامة وإن صلى بالطائفة ركعة في الثنائية فلا يجلس إتفاقا إذ لتس محل جلوس بل يقوم ساكتا أو داعيا أو قائما بما يدرك فيه حتى يفرغ من خلف فيذهبون ويأتي أصحابهم فيصلى بهم الركعة الباقية وفي سلام الامام أثر تشهده أو حتى تفرغ الطائفة الثانية القولان وعلى الامام أن يعلمهم كيفية الصلاة قبل التلبس بها لأن ذلك غير معهود ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز وإن سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدت بعد إكمالها قبليا كان أو بعديا وإن سها مع الثانية سجدت القبلى معه والبعدى بعد القضاء وكذا تسجد الثانية إن سها مع الأول أيضا لأن الثانية كالمسبوق والمسبوق إذا أدرك ركعة معه الامام يسجد ولو كان سهو الامام قبل دخوله معه

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=819)

(الباب العشرون في صلاة الخوف)

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=264)

باب في صلاة الخوف] ثم شرع في بيان صفة إيقاع الصلاة في الخوف فقال:

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=687)

(و) كيفية إيقاع (صلاة) الفرض في زمن (الخوف) على ما فعله – صلى الله عليه وسلم – (واجبة) وجوب السنن (أمر الله سبحانه) وتعالى (بها) في قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] الآية وتقدم أنها باقية لم تنسخ بموته – صلى الله عليه وسلم –، ولكن لا يجوز للإمام أن يصليها إلا حيث لم يرج انكشاف العدو قبل ذهاب الوقت، فإن رجا انكشافه أخرهم حتى يخاف خروج الوقت.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=232)

باب في صلاة الخوف

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about the fear prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=734)

قال أبو عمر أما حديثه في هذا الباب عن بن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد فلم يختلف رواة موطأ مالك في إسناده إلا أنه لم يسمه ولا سمى الرجل السائل لعبد الله بن عمر وقد أقام إسناد هذا الحديث جماعة من رواة بن شهاب وسموا الرجل منهم معمر ويونس والليث بن سعد فرووه عن بن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه سأل بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن! إنا نجد صلاة الخوف وذكروا الحديث وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=920)

(1 باب صلاة الخوف)

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=913)

[باب-14 -] جامع ما جاء في صلاة الخوف

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the prayer of fear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=913)

] فصل-1 - في أدلة صلاة الخوف] قال الله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) . قال ابن حبيب: معنى هذه الآية إقصارها في الخوف في الترتيب، وتخفيف الركوع والسجود والقراءة، وقد كانت مقصورة في السفر من غير خوف من غير هذه الآية، وقاله غير واحد من أصحابنا البغداديين. وقال الله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) إلى آخر الآية. وقال: (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) وصلاها الرسول صلى الله عليه وسلم في السفر بكل طائفة ركعة. قال في الواضحة: وصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة. والرقاع جبل في طريقه فيه سواد وبياض يقال له:

Mas'alah: What is the heading for the chapter on the fear prayer being a concession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=926)

]

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=139)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear (salat al-khawf)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1259)

صلاة الخوف قال الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} الآية [1].

Mas'alah: Why was the battle of Dhat al-Riqa' named so, and when was the fear prayer revealed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1262)

وقيل: إن غزوة ذات الرقاع سميت بذلك لأن المسلمين لم يكن لهم إبل تحملهم، فكان أكثرهم مشاة، فتخرقت نعالهم، فلقوا الرقاع على أرجلهم. وقال ابن حبيب [1] أن صلاة الخوف نزلت بذات [2] الرقاع.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=340)

[صلاة الخوف]

Mas'alah: What is the meaning of fear prayer in the Quranic verse on shortening?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=258)

(فصل) : وصلاة الخوف التي عناها السائل لعبد الله بن عمر إنما هي صلاة السفر للخائف في قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] فوجد قصر الصلاة للخائف المسافر في الآية ولم يجد قصر الصلاة للآمن المسافر وفي الواضحة لابن حبيب أن معنى قوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] أن معنى قصرها في الخوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة.

Mas'alah: What is the hadith about prayer during a military expedition?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2877)

كان الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فأدركتهم الصلاة 4/ 147ت

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear (salat al-khawf)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=380)

باب صلاة الخوف روي عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أنه صلى صلاة الخوف أربعا وعشرين مرة المتشابه منها ست عشرة مرة والصحيح منها ما نذكره الآن.

Mas'alah: What is the chapter heading on the prayer of fear?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=54)

الباب الثالث والعشرون في الخوف وهو نوعان

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer during battle before the revelation of fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=482)

وقاله مالك، وما صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الظهر والعصر إلا بعد غروب الشمس، وذلك قبل نزول صلاة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه وتعالى بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة

Mas'alah: What are the rulings on the fear prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=121)

باب في صلاة الخوف صلاة الخوف رخصة ولو ببحر وحضر خلافا لعبد الملك في كل قتال جائز، ولو عن مال، أو خوف لصوص، أو سباع، أو هزيمة مباحة من كفار. وفي إقامتها في اتباعهم في انهزامهم، ثالثها: إن خيف معرتهم إن تركوا جاز وإلا منع، فعند التحام الحرب يؤخرون لآخر الاختياري ثم يصلون إيماء للركوع والسجود ركبانا ورجالا للقبلة وغيرها؛ كأن دهمهم عدو بها، ولكل ركض دابته، وطعن خصمه وضربه، وكلام احتاج له، وإمساك سيف ملطخ بدم إن لم يستغن عنه، وإلا طرحه إن لم يخف عليه. وقال ابن عبد الحكم: إن كانوا مطلوبين وإلا صلوا بالأرض صلاة أمن، والجمعة كغيرها.

Mas'alah: What is the basis for the fear prayer in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=709)

باب في صلاة الخوف الأصل في صلاة الخوف طائفتين بإمام واحد- قول الله سبحانه: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] ، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلاها بأصحابه في السفر طائفتين ركعة بكل طائفة [1]، ولا خلاف في المذهب في جواز ذلك في السفر، واختلف فيه في الحضر، فأجازه مالك [2]؛ قياسا على السفر، ومنعه عبد الملك بن الماجشون في المبسوط، وقال: إنما تأولها أهل العلم في السفرة لقوله تعالى سبحانه: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] ولأن صلاته -

صلى الله عليه وسلم – كانت على تلك الهيئة في السفر، ورأى أنها رخصة تتبع على حالها [3]، ولا يقاس عليها.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5034)

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه وممن رواه كذلك مرفوعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه خالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب بن موسى قال حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من أصحابه خلفه وقامت طائفة بينه وبين العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم انطلقوا فقاموا في مقام أولئك وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تمت صلاته ثم صلت الطائفتان كل واحدة منهما ركعة ركعة

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Sahl ibn Abi Hathma regarding the fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5052)

وقد روى الثقات حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة على مثل معنى حديث ابن عمر فصار حديث سهل مختلفا فيه ولم يختلف في حديث ابن عمر إلا ما جاء من شك مالك رحمه الله في رفعه وقد رفعه من

غير شك جماعة عن نافع ورفعه الزهري عن سالم والشك لا يلتفت إليه واليقين معمول عليه

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=637)

باب في أحكام صلاة الخوف

Mas'alah: What is the definition and ruling of the fear prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=252)

قال البدر القرافي: يمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمسة ولو جمعة مقسوما فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ومع عدمه لا قسم في قتال مأذون فيه فيدخل قتال المحاربين وكل قتال جائز

Mas'alah: Is the fear prayer a concession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=252)

وقال ابن المواز إنها رخصة واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرخصة عليها وهي الحكم المشروع لعذر مع قيام المحرم كأكل الميتة فهو مشروع لعذر وهو الاضطرار مع قيام المحرم أي مع وجود المحرم وهو الخبث في الميتة وعلى قياسه يقال هنا وهي المشروع لعذر وهو الخوف مع قيام المحرم وهو أنه تغيير عن الصلاة الشرعية

Mas'alah: Can the fear prayer be both a sunnah and a concession?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=252)

ولا تنافي بين كونها سنة وبين كونها رخصة لأن الرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر

Mas'alah: What is the evidence for the fear prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=252)

والدليل على ثبوت حكمها وأنها غير منسوخة الكتاب والسنة والإجماع

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the fear prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=252)

أما دليلها من الكتاب فقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم}

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=381)

[15 - باب صلاة الخوف] (باب) في بيان صفة (صلاة الخوف)

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=381)

وهي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم، ولم يذكر الشيخ حكمها هنا وذكره في باب جمل فقال: وصلاة الخوف واجبة يعني وجوب السنن.

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية العدوي] [باب صلاة الخوف]?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=381)

[حاشية العدوي] [باب صلاة الخوف]

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'Salat al-Khawf' in the text?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=381)

[قوله: وصلاة الخوف] مبتدأ، وقول المصنف أن يتقدم الإمام خبر أن المسلمين، وجملة ذلك خبر صلاة والتقدير وصلاة الخوف نقول في شأنها: إن المسلمين إذا خافوا العدو فالحكم أن يتقدم الإمام.

Mas'alah: What is the meaning of fearing the enemy in the context of fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=381)

[قوله: إذا خافوا العدو] أي اعتقدوا ضرر العدو. وقوله: أو ظنوهم أي ظنوا ضرره. ولو فسر الخوف بالظن لكان أحسن ويفهم منه حكم الاعتقاد بالطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=994)

وصلاة الخوف سنة واجبة) وجوب السنن المؤكدة (أمر الله سبحانه وتعالى بها) بقوله: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية. فالصلاة في نفسها فريضة وعلى الهيئة المذكورة في الآية وتقدم بيانها في باب صلاة الخوف سنة وقيل رخصة ومشى عليه صاحب المختصر. . ع: وانظر قوله: (وهو فعل يستدركون به فضل

الجماعة) وصلاة الرجل في خاصة نفسه في الجماعة فضيلة وإقامة الصلاة في الجماعة سنة اهـ .)

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer and its description in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=515)

فصل: في صلاة الخوف وكيفيتها (سن لقتال جائز) أي مأذون فيه؛ واجبا كان كقتال الحربيين والبغاة القاصدين الدم وهتك الحريم، أو جائزا كقتال مريد المال من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer and its description?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=515)

[حاشية الصاوي] [فصل في صلاة الخوف وكيفيتها] [حكم صلاة الخوف] فصل: قوله: [وكيفيتها] : أي الكيفية المخصوصة التي تفعل حال الخوف، والمعول عليه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها في ثلاثة مواضع: ذات الرقاع وذات النخيل وعسفان» ، خلافا لمن قال صلاها في عشرة مواضع. قوله: [سن لقتال] : أي وهو الذي في الرسالة ونقله ابن ناجي عن ابن يونس وقيل إنها مندوبة وهو ما نقله سند عن المواز، والراجح الأول. قوله: [كقتال مريد المال] : إن قلت إن حفظ المال واجب وحينئذ فمقتضاه أن يكون قتال مريد أخذه واجبا حتى يتحقق الحفظ الواجب. قلت

معنى وجوب حفظه أنه لا يجوز إتلافه بنحو إحراق أو تغريق مثلا، وهذا لا ينافي جواز تمكين الغير من أخذه له ما لم يحصل موجب لتحريمه؛ كأن يخاف على نفسه التلف إن أمكن غيره منه. وقوله: [من المسلمين] : حال من مريد المال.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=169)

الباب الحادي عشر: في صلاة الخوف:

Mas'alah: What are the rulings on the fear prayer and its description?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=976)

فصل ذكر فيه أحكام صلاة الفرض في الخوف، وصفتها وما يتعلق بها وليس المراد أن للخوف صلاة كالعيدين ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling and description of the fear prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=429)

باب صلاة الخوف (باب) في بيان صفة (صلاة الخوف) وهي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم ولم يذكر الشيخ حكمها هنا وذكره في باب جمل فقال وصلاة الخوف واجبة يعني وجوب السنن وقال ابن المواز

هي رخصة واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرخصة عليها وهي المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والدليل على ثبوت حكمها وأنها غير منسوخة الكتاب قال تعالى { وإذا كنت فيهم } الآية والسنة فقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة والإجماع فقد صلاها بعد موته صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو موسى ولم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفعل في السفر والحضر جماعة وفرادى وقد

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1217)

(وصلاة الخوف سنة واجبة) وجوب السنن المؤكدة (أمر الله سبحانه وتعالى بها) بقوله { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة }

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer as a sunnah or concession?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1218)

الآية فالصلاة في نفسها فريضة وعلى الهيئة المذكورة في الآية وتقدم بيانها في باب صلاة الخوف سنة وقيل رخصه ومشى عليه صاحب المختصر

Mas'alah: What are the rulings for the prayer of fear?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=12)

صلاة الخوف : وصلاة الخوف : يتم الحضري ، ويقصر السفري ، فإن لم يقدروا من خوف ، ايماء ، حيث ما توجهوا ركبانا ، ورجالا ، وإن انكشف الخوف فى الوقت ، فلا إعادة عليهم .وأما من خاف على نفسه السباع، واللصوص ، فإنه يصلى على دابته إيماء حيث ما توجهت به ، ويستحب له أن يعيد فى الوقت . [66]

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=734)

[فصل صلاة الخوف]

Mas'alah: Is the fear prayer a concession or an obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=734)

ش: يشير لقول سند: إقامة هذه الصلاة رخصة ليست سنة ولا فريضة. قاله ابن المواز والذي قاله صحيح؛ فإن ذلك لو كان واجبا لكان شرطا ولا كان يجزئ غيره، ولا خلاف في أن الصلاة تجزئهم على خلاف هذا الترتيب انتهى. ويريد المؤلف سواء كان هذا الخوف بحضر أو سفر على الأشهر قاله في التوضيح. وعلى الأشهر فالجمعة كغيرها والبحر كالبر قاله في الذخيرة وغيرها قال: فإن حضر الخوف في البحر وهم في مركب واحد فهم كأهل البر وإن تعددت المراكب صلى أهل كل مركب بإمام وقسمهم وإن أمنوا؛ صلوا بإمام واحد وقسم أهل كل مركب قسمين أو قسم المراكب قسمين فصلى بنصفهم ويحرس النصف الآخر، وأما المركب الذي فيه الإمام فيقسم طائفتين قاله في الذخيرة. وفي حكم القتال الجائز الخوف من لصوص أو سباع قاله في

الجواهر وقال في الذخيرة. القتال ثلاثة: واجب كقتال أهل الشرك والبغي ومن يريد الدم على الخلاف، ومباح كمريد المال، وحرام كقتال الإمام العادل والحرابة.

فالواجب والمباح سواء في هذه الرخصة ولا يترخص في الحرام انتهى. ثم قال: ولو انهزموا من العدو وكان الواحد منهزما من اثنين كانوا عصاة فلا يترخص بصلاة الخوف إلا أن يكون متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة وإلا جاز الترخص انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=65)

فصل في صلاة الخوف رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا ركعتين ثم

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=548)

باب صلاة الخوف.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Fear Prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=571)

§باب صلاة الخوف

Mas'alah: What did the Prophet do regarding Zuhr and Asr on the day of the Trench?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=575)

4 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: «§ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر، يوم الخندق حتى غابت – [185] الشمس» قال مالك: «وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف»

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=266)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: What is the basis and ruling on the prayer of fear in the Quran and Sunnah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=266)

الأصل في صلاة الخوف قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 158] الآية وسبب نزول الآية أن المشركين استقبلوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة، فنزل عليه جبريل –عليه السلام– بهذه الآية بين

الظهر والعصر. وأجمع العلماء على أن هذه الصلاة مشروعة في حياته –عليه السلام– وأنه صلاها مرارا كثيرة، فقيل: عشر مرات، وقيل: ثلاث مرات، وقيل: أكثر من ذلك. واختلف هل هي باقية بعد موته أم لا؟ فذهب الجمهور على أنها باقية بعد موته اعتمادا على عمل الصحابة وصلاتهم على هذه أدعية بعد موته –صلى الله عليه وسلم– وشذ (محمد بن الحسن)

Mas'alah: How does the verse about praying while standing and sitting support shortening the description?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=897)

وقد قال: {فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا} . فإنما القعود إنما يجوز لعذر الخوف. وأيضا فقد قال تعالى: {فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة} معناه فإذا أمنتم فأدوها قياما. وهذا التأويل يصحح [1] حملها على قصر الهيئة.

Mas'alah: What is the definition and description of the fear prayer (Salat al-Khawf)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1040)

باب في صلاة الخوف قال القاضي أبو محمد رحمه الله قولنا: صلاة الخوف عبارة عن صفة أداء الصلاة في حال الخوف. وهي الصلاة تحضر والمسلمون متصدون [1] لحرب العدو فيقسم الإمام العسكر فريقين. فريق يصلي معه والآخر بإزاء العدو فيصليها بأذان وإقامة ويصلي بالطائفة التي معه نصف الصلاة [2] فإن كانوا في حضر وكانت ظهرا أو عصرا أو عشاء صلى بهم ركعتيين، فإذا فرغ من تشهده قام إلى الثالثة. وفي

رواية يشير إليهم فيتمون لأنفسهم ما بقي عليهم من الصلاة. وإن كان في سفر فإذا رفع رأسه من سجود الركعة الأولى وقام إلى الثانية أخذوا في إتمام صلاتهم فإذا فرغوا مضوا فكانوا مكان [3] الفرقة الأخرى ثم جاءت تلك فيصلي بهم باقي [4] تلك الصلاة من ركعة أو ركعتين ثم يسلم بهم، [5] ثم يتمون بقية صلاتهم وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين ثم يشير إليهم بعد فراغه من تشهده في إحدى الروايتين. وفي الأخرى يقوم إلى الثالثة ويصليها على [6] ما كان يصليها قبل ذلك من جهر أو إسرار، وهذا مع التمكن [7]. فأما إن اشتد خوفهم ولم يمكنهم العدو أو كانوا في حال المسايفة صلوا بحسب الإمكان. (1) يتصدون -غ-. (2) نصف الصلاة = ساقطة -و-. (3) كانوا مقام في نسخة الغاني. وفي -و- هو، والأقرب وقاموا مكان. (4) ما بقي في نسخة الغاني. (5) ساقطة من الغاني و -غ-. (6) على حسب في نسخة الغاني. (7) التمكين -غ-.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on Salat al-Khawf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1044)

كنا قدمنا اختلاف المفسرين وأهل العلم في هذه الآية وذكرنا ما قيل في هذين الشرطين وهي قوله: {وإذا ضربتم في الأرض} . وقوله: {إن خفتم} . ووسعنا الكلام هنالك على هذه الآية بما يغني عن إعادتها ها هنا.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=225)

باب في صلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling and description of the fear prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=449)

فصل) يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها وليس المراد بقولهم صلاة الخوف أن له صلاة تخصه كالعيد ونحوه وإنما المراد الصفة أي كيفية صلاة الخوف ولما كانت صلاة الخوف نوعين كما قال ابن الحاجب أشار إلى الأول بقوله

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=385)

باب في صلاة الخوف هذا باب يذكر فيه حكم الصلاة في الخوف وكيف يصنع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1014)

(وصلاة الخوف واحبة أمر الله سبحانه بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة).

Mas'alah: What is the nature of the obligation of the fear prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1015)

يعني صلاة الخوف التي على الكيفية المذكورة في بابها لا غيرها وكأنه يقول وجوبها

وجوب السنن وهو الصلاة في الجماعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=137)

[فصل في صلاة الخوف]

Sub-topic – Fear Prayer Against Thieves or Non-Enemy Threats

Mas'alah: May a person shorten his prayer due to fear of thieves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=256)

[مسألة: الرجل يكون في أرض خوف من اللصوص هل يجوز له أن يخفف صلاته] مسألة وسئل مالك عن الرجل يكون في أرض خوف من اللصوص، هل يجوز له أن يخفف صلاته؟ قال رب تخفيف لا ينقص من الصلاة، فأما أن ينقص من صلاته فلا. قال محمد بن رشد: الذي يباح له من التخفيف أن ينقص من طول القيام والركوع والسجود والجلوس، وأقل ما يجزئه من القيام قدر ما يقرأ فيه أم القرآن، ومن الركوع والسجود أن يتمكن راكعا وساجدا، ومن الجلوس مثل ذلك، فإن نقص من شيء من ذلك بطلت صلاته، وإن لم يزد على هذا القدر فترك التشهد وما سوى أم القرآن من القراءة كان قد أساء ولم تجب عليه إعادة الصلاة إن كان قد اعتدل في القيام من الركوع والرفع من السجود، وإن كان لم يعتدل في ذلك أعاد، وقيل يستغفر الله ولا يعيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does the imam lead prayer in fear of thieves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=340)

ابن حبيب: وخوف اللصوص, وحين خوفه يصلي الإمام بأذان, وإقامة.

Mas'alah: Is it permissible to shorten prayer when fearing thieves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=484)

ومن العتبية، روى ابن القاسم، عن مالك، في رجل في أرض خوف من اللصوص، أيخفف في صلاته؟ قال: رب مخفف لا ينقص من الصلاة فذلك له، وأما أن ينقص فلا.

Mas'alah: Is fear prayer permissible against highway robbers or beasts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=708)

(لقتال جائز) الجزولي: هل تصلى صلاة الخوف إذا خافوا من المحاربين، أو السباع، أو لا؟ قال ابن شعبان: صلاة الخوف مشروعة في كل قتال مأذون فيه

Mas'alah: In what types of fear and permissible fighting is fear prayer allowed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=575)

وكذلك في كل خوف وفي كل قتال جائز كالقتال على المال، والهزيمة المباحة، وخوف اللصوص والسباع. والظن كالعلم .... يريد في النوعين، وقيد الهزيمة بالمباحة احترازا من الممنوعة، فإنهم لا يباح لهم حينئذ أن يصلوا صلاة الخوف؛ لأن العاصي لا تباح له الرخص. وقاله ابن عبد البر في كافيه. وقوله: (والظن كالعلم) أي: في جواز الجمع؛ لأن الظن في الشرعيات معمول به.

Mas'alah: Is fear prayer analogically extended to fighting rebels and highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

[حاشية العدوي] قوله: وقاسوا عليه قتال المحاربين] ومثلهم أهل البغي أو أراد بالمحاربين ما يشمل أهل البغي وكذا اللصوص خوفا على أخذ المال أو السباع خوفا على النفس منها.

Mas'alah: How can fear prayer be analogically applied to non-believer combatants?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

فإن قلت قد مر أن صلاة الخوف رخصة ومحل الرخصة لا يقاس عليه والمحل الذي ورد فيه النقل هو قتال الكفار، فكيف قاسوا عليه قتال المحاربين وما أشبهه؟ قلت: هو من قياس لا فارق الذي قال به بعض من خالف في القياس للقطع بأن سبب هذا الفعل الخوف وهو من الفريقين سواء قاله البساطي

Mas'alah: Who is considered an enemy for the fear prayer and what are its general rulings?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=389)

وقوله (إذا خافوا العدو) يعني سواء كان العدو مسلما أو كافرا إن كان ممن يجوز قتاله ولو على مال أو خوف لصوص أو سباع أو هزيمة مباحة من كفار وفي إقامتها في

أتباعهم في انهزامهم ثالثها إن خيف معرتهم إن تركها جاز إلا منع ولها صفة في السفر هي ما ذكر على المشهور وصفة في الحضر هي ما يذكر إن شاء الله فيجزئهم الإمام طائفتين وإن على دوابهم والعدو إلى القبلة ويعلمهم ما يفعلون.

Sub-topic – Fear Prayer for Latecomers

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer in the fear prayer of Maghrib?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=588)

[مسألة: يصلي بالطائفة الأولى في الخوف ركعة من المغرب فيدخل رجل في الثانية] مسألة وسئل ابن القاسم عن الإمام في صلاة الخوف يصلي بالطائفة الأولى ركعة من المغرب، ثم يدخل رجل في الركعة الثانية، قال: إذا صلى الإمام الركعة الثانية وقام فوقف، أتم القوم صلاتهم، ولا ينبغي للداخل أن يقضي- والإمام لم يفرغ؛ لأن الطائفة الأولى، إنما تتم صلاتها ولا تقضي. قال محمد بن رشد: قال: إنه لا يقضي- والإمام لم يفرغ، ولم يبين ماذا يصنع، وقد اختلف في ذلك فقيل: إنه يصلي لنفسه الثالثة كما تفعل الطائفة الأولى التي هو منها، ثم يقف عن قضاء الركعة التي فاتته حتى يسلم الإمام، وإلى هذا ذهب ابن لبابة، وهو معنى ما ذهب إليه في الرواية؛ وقيل: إنه لا يصلي شيئا فيثبت جالسا حتى يسلم الإمام، وهذا يأتي على مذهب من يرى أنه يبدأ بالقضاء قبل البناء، والقضاء لا يكون قبل سلام الإمام؛ فإذا سلم الإمام على هذا القول، قام فقضى الركعة الأولى التي فاتته بأم القرآن

وسورة، فتتم له ركعتان ويبني عليهما الثالثة، وقد قيل: إنه يصلي ركعتين قبل سلام الإمام- وهو أحد قولي سحنون؛ ووجهه أنه من الطائفة الأولى، فكما يصلي الثالثة قبل سلام الإمام؛ لأنه في حكم من خرج من صلاته، فكذلك يقضي الأولى قبل سلامه، وهذا

القول أظهر من جهة القياس، وقيل: إنه يقف مع الإمام ولا يصلي شيئا حتى تأتي الطائفة الثانية، فيصلي معهم ويقضي الركعة الأولى بعد سلام الإمام. وهذا القول أضعف الأقوال، لدخوله مع الطائفة الثانية– وهو من أهل الطائفة الأولى، فيصير قد صلى الركعة الثالثة بإمام– وهو إنما وجب عليه أن يصليها– فذا، وقد مضى الاختلاف في ذلك في رسم "إن خرجت" من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on praying while riding in fear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=141)

فصل: في الصلاة راكبا في الخوف ومن كان راكبا في سفره، فخاف إن هو نزل لصا أو سبعا، فلا بأس أن يصلي على دابته إلى القبلة وغيرها، إذا كان عذره بينا متيقنا، فإن كان مشكلا

أعاد، إذا هو أمن والله أعلم.

Sub-topic – Completion of Fear Prayer When Fear Subsides

Mas'alah: What is the ruling on completing the fear prayer when the fear subsides?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=597)

[مسألة: الإمام يصلي من صلاة الخوف ركعة ثم ينكشف الخوف] مسألة قال ابن القاسم في الإمام يصلي من صلاة الخوف ركعة، ثم ينكشف الخوف، قال: يتم الصلاة بمن معه ويصلي بالأخرى إمام آخر، ولا أحب لهم أن يصلوا مع هذا الإمام الذي ابتدأ صلاة الخوف، ثم سألته بعد ذلك فقال: لا أرى بأسا أن يصلوا معه الركعة الثانية، وهو أحب إلي – وترك قوله الأول فيها. قال محمد بن رشد: لا معنى لما كره من ذلك، والقول الذي رجع إليه هو الصواب؛ لأن الطائفة الثانية في دخولهم مع الإمام في الركعة الثانية إذا انكشف الخوف، كمن فاته بعض صلاة الإمام في غير خوف، وإنما الذي لا يجوز أن يصلي رجل من الطائفة الأولى الركعة الثانية مع الإمام إذا صلاها بالطائفة الثانية مع تمادي الخوف، فإن فعل ذلك، جرى على الاختلاف فيمن صلى بإمام ما وجب عليه أن يصليه– فذا، فاشتبهت عليه المسألتان– والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on completing fear prayer when the enemy leaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=678)

مسألة: إمام صلى صلاة الخوف تقدم بطائفة فصلى بهم ركعة ثم ذهب العدو وأمنوا]

Mas'alah: How does the imam complete fear prayer when the enemy departs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=678)

مسألة قال ابن القاسم في إمام صلى صلاة الخوف، تقدم بطائفة فصلى بهم ركعة، ثم ذهب العدو وأمنوا، قال: يتم بالطائفة التي معه ركعتين، ويقدم الطائفة الأخرى رجلا يؤمهم ويصلي بهم ركعتين.

Mas'alah: What are the rulings on completing the fear prayer after safety is attained?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=340)

قلت: دليل نفي الإعادة في الوقت تقديمها عن آخره, والأظهر كالتيمم فلو أمنوا بانهزامه, وطلبه أثخن, فلابن عبد الحكم: يتمونها أمنا, ابن حبيب: مخيرون. ورواه. وقول ابن شاس: ثالثها: إن أمنوا كرته لا اعرفه إلا لابن بشير تقريرا, لكون القولين خلافا في حال. ابن سحنون: خوف السبع مثله.

Mas'alah: What is the ruling if the fear ends after the imam has prayed with the first group?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=341)

وسمع سحنون ابن القاسم: لو زال الخوف بعد صلاته بالأولى أتمها بهم, ولا أحب ائتمام الثانية به, ويؤمهم غيره أحب إلي, ثم قال: أحب إلي أن يأتموا به. ابن رشد: لا وجه للأول.

Mas'alah: Is there a need to repeat the prayer if safety occurs after the fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=393)

(و) إن أمنوا (بعدها) فالحكم (لا إعادة) عليهم في وقت ولا غيره (كسواد ظن) عند رؤيته (عدوا) فصلوا صلاة خوف (فظهر نفيه) أي أنه غير عدو فلا إعادة

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear when fear occurs after beginning the prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=715)

وإن صلى بهم طائفة واحدة؛ لأنه لم يكن خوف، فلما صلى ركعة حدث الخوف، فينبغي أن يقطع بعضهم فيكونوا وجاه العدو، ويصلي بالذين معه (1) قوله: (أهل) ساقط من (س) و (ب) . (2) قوله: (ركعات) ساقط من (ب) . وانظر: المدونة: 1/ 240. (3) قوله: (في المبسوط) ساقط من (ر) . (4) قوله: (صلاة) ساقط من (س) . (5) قوله: (صلى) يقابله في (س) : (يصلي) .

ركعة إن كانوا في سفر، ثم يسلم ويتمون، ثم ينصرفون، ثم تأتي الطائفة الأولى فتصلي لأنفسهم ركعة بقية صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after fear subsides in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=417)

يعيد بخلاف العدو. ابن يونس: ووقته وقت الصلاة المفروضة. (وإن لغيرها) من المدونة: إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم يركعون إيماء مستقبلين القبلة، أو غيرها ويقرءون

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when fear subsides within the time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=417)

(وإن أمن أعاد الخائف بوقت) تقدم نصها إن أمن أعاد بخلاف العدو

Mas'alah: What happens if safety is restored during fear prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=712)

(وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن) ابن رشد: القول الذي رجع إليه ابن القاسم هو الصواب وهو قوله: إذا انكشف الخوف بعد أن صلى الإمام ركعة من صلاة الخوف أنه يتم بالطائفتين

Mas'alah: What happens if fear ceases during the fear prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=254)

الثاني إذا انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتموا على صفة الأمن وإن"

Mas'alah: What is the ruling if the enemy was mistakenly thought to be present during fear prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=171)

ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا، ثم تبين عدمه فلا قضاء. وقال ابن المواز: يستحب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if safety is achieved during the fear prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=446)

وإن، أمنوا بها: أتمت صلاة أمن

Mas'alah: What is the ruling on one who must pray alone completing prayer when the cause of fear ends?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1053)

وحكم من وجبت عليه أن يصلي فذا ألا يقضي في جماعة. ولكن هذا ليس بقضاء، ولكنه بني على أن يحرم على [3] أن يفعله فذا لعلة ما. فإذا ذهبت العلة بقي على حكم الإمام.

Mas'alah: How is the fear prayer completed when safety occurs during the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=633)

(وإن) افتتحت صلاة الخوف مسايفة أو قسما ثم (أمنوا بها أتمت صلاة أمن) فيتم كل أحد في المسايفة صلاته وفي صلاة القسم أولا أن حصل الأمن مع الأولى قبل مفارقتها استمرت معه ودخلت الثانية معه على ما رجع إليه ابن القاسم وقيل لا تدخل ابن رشد ولا وجه له ووجهه سند بما يفيد تكلف وإن حصل الأمن مع الثانية بعد مفارقة الأولى رجع إليه منها من لم يفعل لنفسه شيئا ومن فعل بعض صلاته أي عقد ركعة انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدي به فيما بقي ولو السلام ومن أتم صلاته أجزأته قاله ق عن اللخمي فإن خالف بأن فعل ما بقي عليه أو سلم قبله بطلت صلاته وإن خالف وأعاد مع الإمام ما فعله حال المفارقة حمله الإمام عنه إن كان سهوا لا عمدا أو جهلا وانظر إذا حصل للطائفة الأولى سهو بعد مفارقته ثم رجعوا له بعد الأمن فهل يحمله عنهم لأنهم برجوعهم نزلوا منزلة من لم يفارقه أولا لمفارقتهم له ولمفهوم قوله ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وهو الظاهر وعليه فيسجدون القبلي بعد سلام الإمام وقبل سلامهم والبعدي بعد سلامهم ويلغز بها ويقال جماعة افتدوا بإمام لم يحمل عنهم ما ترتب عليهم من سجود سهو ولا خوطب به وهذا إذا لم يحصل للإمام السهو أيضا بعد مفارقتهم له وإلا فانظر هل يسجدون معه بعد رجوعهم أن أدركوا معه بعده ركعة بمنزلة مسبوق حصل لإمامه سهو قبل دخول المأموم أم يسجدون معه وإن لم يدركوا معه بعد عودهم ركعة لإدراكهم معه قبل المفارقة ركعة في الثنائية وركعتين في غيرها فهم مقتدون به قبل ذلك وعليه فيلغز بها ويقال مسبوق سجد مع الإمام بعديا مطلقا أو قبليا ولم يلحق ركعة وصحت صلاته.

Mas'alah: What is the difference between returning to the imam after safety and ships separated by

wind?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=633)

تنبيهان الأول: قال بعض الشراح عقب كلام اللخمي المتقدم عن ق انظر هذا مع قولهم إذا فرق الريح السفن ثم اجتمعوا فلا يرجع إلى الإمام من عمل لنفسه شيئا أو استخلف اهـ. قلت يمكن الفرق بأنهم هنا لما لما يكن لهم الاستخلاف كان ارتباطهم بالإمام أشد ممن فرقهم الريح في السفن وإن لم يستخلفوا لجوازه لهم فيها دون ما هنا فضعف تعلقهم في مسألة السفن عن تعلق من لا يجوز له الاستخلاف

Mas'alah: What is the ruling on completing the fear prayer compared to combining prayers for rain?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=633)

الثاني قال ح انظر قوله أتمت صلاة أمن مع قولهم في جمع العشاءين للمطر لو انقطع بعد الشروع تمادوا على الجمع وفي صلاة الكسوف أن انجلت الشمس في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان اهـ. ـــــــ (أتمت صلاة أمن) هذا قول ابن عبد الحكم وقال ابن حبيب هم في سعة لأنهم مع عدوهم ولو وصلوا إلى حقيقة الأمن وقيل إن أمنوا كرة العدو فالأول وإلا فالثاني وقول ز وإن حصل الأمن مع الثانية بعد مفارقة الأولى صوابه قبل الثانية لا معها لأن الثانية لا تدخل معها الإمام

Mas'alah: What is the ruling on building and making up rak'ahs in the fear prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=245)

وكذلك حكم الصورة الخامسة وهي أن الإمام إذا صلى صلاة الخوف فإنه يقسم القوم طائفتين فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم ينصرفون تجاه العدو ثم يصلي بالثانية الركعتين الباقيتين كما يأتي في باب صلاة الخوف، فإذا أدرك مع الأولى الركعة الثانية فإنه ينصرف معهم فقد فاته ركعة قبل الدخول وركعتان بعد الدخول مع الإمام فالركعة الأولى قضاء لفواتها قبل الدخول والأخيرتان بناء لفواتهما بعد الدخول، قوله لراعف وكذا الناعس ومزحوم فلو قال لكراعف لكان أشمل.

Mas'alah: How is the fear prayer completed when safety is attained?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=452)

(ص) وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن (ش) ضمير (بها) عائد على صلاة الخوف مطلقا كانت صلاة مسايفة أو قسم ونائب فاعل أتمت ضمير مستتر أي إن سفرية فسفرية وإن حضرية فحضرية وصلاة أمن حال أما صلاة المسايفة فحكمها ظاهر يتم كل إنسان صلاته، وأما صلاة القسم فإن حصل الأمن مع الأولى قبل مفارقتها استمرت معه ولا بأس بدخول الثانية معه على ما رجع إليه ابن القاسم وإن حصل الأمن مع الثانية وقد فارقته الأولى رجع إليه من لم يفعل لنفسه شيئا ومن أتم منهم صلاته أجزأته ومن صلى بعض الصلاة أمهل حتى يصلي الإمام ما صلاه المأموم، ثم يقتدي به

Mas'alah: Is there a requirement to repeat the prayer if safety comes after the fear prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=452)

(ص) وبعدها لا إعادة (ش) معطوف على الجار والمجرور أي وإن أمنوا بعدها فلا إعادة عليهم في وقت ولا غيره فكان ينبغي إدخال الفاء على الجملة الاسمية لأن حذفها شاذ ومنه حديث اللقطة «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» والجواب أن المبتدأ محذوف مع الفاء وهو غير شاذ أي فالحكم لا إعادة ولا فرق في المبتدأ بين أن يكون ضميرا كما في الحديث أو ظاهرا كما هنا

Mas'alah: What happens if safety is restored during fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=531)

قوله: (وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن) يريد: فإن انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتموا الصلاة على صفة [10] الأمن. (1) في (ن 2) : (آخر الوقت) . (2) انظر: التوضيح: 2/ 76. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 484. (4) قوله: (عدو) ساقط من (ن 2) . (5) انظر: عقد الجواهر: 1/ 172. (6) انظر: التوضيح: 2/ 76. (7) في حاشية (ز) : (وظاهره سواء كان ملطخا بدم أو غير مستغن عنه أم لا خلافا للشارح. تتائي) . (8) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 1/ 171. (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 607. (10) في (ن 2) : (صلاة) .

Sub-topic – Fear Prayer for Maghrib with Multiple Groups

Mas'alah: How is Maghrib prayer performed in fear prayer with three groups?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=695)

[مسألة: صلى المغرب بقوم في الخوف فصلى بكل طائفة منهم ركعة وأتم القوم لأنفسهم]

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading Maghrib in fear prayer and dividing the congregation into three groups?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=695)

مسألة قال أصبغ في إمام صلى بقوم صلاة المغرب في الخوف، فجهل فصلى فجعل القوم ثلاث طوائف، فصلى بكل طائفة منهم ركعة، وأتم القوم لأنفسهم؛ أرى صلاة الإمام، والأوسطين، والآخرين، تامة؛ وأرى صلاة الأولين فاسدة، وذلك أنهم قضوا ركعتين تامتين في غير موضع قضاء؛ لأن السنة كانت أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين،

ثم يتمون لأنفسهم؛ فلما صلى بهم ركعة، ثم صلوا هم بقية صلاتهم دونه؛ كانوا قد صلوا ركعة واحدة من صلاة الإمام بلا إمام، فلذلك فسدت صلاتهم، وأجزأت الآخرين والأوسطين؛ لأن الأوسطين كأنهم دخلوا في صلاة الأولين، فأدركوا من صلاتهم ركعة،

فصلوا معهم، ثم قضوا لأنفسهم؛ وأما الآخرون فصلى بهم ركعة – كما كان ينبغي (له) أن يفعل. قلت: فلو كانت صلاته هذه ظهرا، أو خوفا في حضر – فجهل الإمام فجعل القوم أربع طوائف، وصلى بكل طائفة ركعة، قال أصبغ: تجزئ الإمام الصلاة، والطائفة الثانية، والرابعة، وتفسد صلاة الطائفة الأولى والثالثة – على هذا المثال الذي فسرت لك. قال محمد بن رشد: مثل هذا حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف، وابن الماجشون أيضا؛ وقال سحنون في كتاب ابنه: تفسد الصلاة عليه وعليهم أجمين؛ لأنه ترك سنة الصلاة وقام في غير موضع قيام؛ وينبغي أن تفسد صلاة الطائفة الثانية إن كانوا أتموا صلاتهم قبل سلام الإمام – على مذهب من يرى أن الركعة الأولى التي هي قضاء، لا يصلونها إلا بعد سلام الإمام، وهو قول ابن القاسم، وأحد قولي سحنون، وقد مضى القول على ذلك – موعبا في سماع سحنون، فقف عليه – وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the third group in the Maghrib fear prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=922)

الطائفة الثانية فهم كمن فاتته ركعة من الطائفة الأولى، وأدرك الثانية فوجب أن يصلى ركعة البناء وركعة القضاء فذا، وكذلك فعلوا. وأما الطائفة الثالثة وافق بها سنة صلاة الخوف في المغرب فأجزأتهم/. وقال سحنون في المجموعة: وصلاته وصلاتهم كلهم فاسدة؛ لأنه ترك سنتها، وكذلك إن صلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين لوقوفه في غير موضع قيام ومن كتاب ابن سحنون، قال: قلت: وزعم بعض أصحابنا في من صلى صلاة الخوف في الحضر بأربع طوائف في الظهر بكل طائفة ركعة أن صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة، وتفسد على الباقين/. قال سحنون: بل تفسد عليه وعليهم أجمعين.

فوجه قول الأولين على نحو ما فسرنا في المغرب من مخالفة السنة، وأن الطائفة الأولى يجب أن تصلى الركعة الثانية بإمام فصلوها، أفذاذا، وكذلك الطائفة الثالثة يجب عليهم أن يصلوا الركعة الثانية بإمام فصلوها أفذاذا، ففسدت عليهم، وأما الطائفة الثانية فهي كمن فاتته من

الطائفة الأولى ركعة وأدرك الثانية وكذلك الرابعة، هم كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية. وعلله سحنون: أنه خالف بها سنتها ووقف في غير موضع قيام، وهو الصواب. قال سحنون: ومن أدرك الركعة الثانية من المغرب من الطائفة الأولى وقف الإمام في الثالثة/ ليتم القوم فلا يتم هو وليقف مع الإمام حتى تأتى الطائفة الثانية فيصلى معهم ركعة ثم يقضى الأولى بعد سلام الإمام، ولا ينبغي له أن يقضى قبل سلام الإمام؛ لأن الطائفة الأولى تبنى ولا تقضى وإلى هذا رجع)) سحنون في المجموعة بعد أن قال: يصلى ركعتين قبل سلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays one rak'ah with each group in a three or four rak'ah prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=394)

)

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays one rak'ah with each group in a three or four rak'ah prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=394)

وإن صلى) الإمام (في ثلاثية أو رباعية بكل) من الطوائف (ركعة بطلت) صلاة الطائفة (الأولى) لأنها فارقت في غير محل المفارقة (و) بطلت صلاة الطائفة (الثالثة في الرباعية) لما ذكر وصحت صلاة الطائفة الثانية مطلقا، والثالثة في الثلاثية، والرابعة في الرباعية كصلاة الإمام وقال سحنون تبطل صلاته وصلاة بقية الطوائف وصوبه ابن يونس وإليه أشار بقوله (كغيرهما) وهو الإمام وبقية الطوائف (على الأرجح وصحح خلافه) وهو القول الأول وينبغي أن يكون هو الراجح كما يشير إليه المصنف بتقديمه [حاشية الدسوقي] كلمها إن كان النقص مما يوجب البطلان وإلا فلا، كذا ينبغي قاله عج (قوله والبعدي بعد سلامها) وجاز سجودها القبلي والبعدي قبل إمامها للضرورة (قوله إلا أن يترتب عليها إلخ) هذا استثناء من قوله والبعدي بعد سلامها وحاصله أن محل كونها تسجد البعدي بعد سلامها ما لم يترتب عليها بعد مفارقة الإمام قبلي وكان سهو الإمام بعديا وإلا غلب جانب ذلك القبلي وسجدت قبل السلام (قوله مع أن الثانية حكمها ما يأتي) أي في قوله سجدت القبلي معه إلخ سواء كان سهوه معها أو مع الأولى والحاصل أن ظاهر قوله وإلا سجدت القبلي معه إلخ وإلا يسه مع الأولى بأن سها مع الثانية سجدت الثانية القبلي إلخ فقضيته أن الثانية لا تسجد إذا سها مع الأولى أو بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية مع أنها تسجد، فالأولى حذف قوله وإلا، وقد يجاب بأن النفي ليس راجعا للسهو مع الأولى بل راجع لمطالبة الأولى بالسجود المفهوم من قوله سجدت بعد إكمالها وحينئذ فالمعنى وإلا يكن المخاطب بالسجود الأولى بل الثانية سجدت إلخ، وهذا صادق بكون الإمام سها معها أو مع الأولى أو بعد مفارقة الأولى وقبل دخول الثانية. واعلم أنه لا يلزم الأولى سجود لسهوه مع الثانية لانفصالها عن إمامته

حتى لو أفسد صلاته لم تفسد عليها كذا في خش وظاهره ولو في الجمعة لأن كل طائفة اثنا عشر وقد كانت الأولى في حال صلاتها معه صلاته صحيحة وهو الظاهر واستظهار عبق البطلان في الجمعة لا يسلم اهـ عدوي فتحصل أن الطائفة الأولى تخاطب بالسجود إذا سها الإمام معها فقط، وأما الثانية فتخاطب به سواء سها معها أو مع الأولى أو بعد مفارقة الأولى وقبل دخول الثانية (قوله وسجدت القبلي معه) انظر ولو أخرته لإكمال صلاتها وسجدته قبل سلامها والظاهر أنه يجري فيه ما جرى في المسبوق المتقدم في سجود السهو وتقدم أن البطلان قول ابن القاسم واختاره عبق وأن الصحة قول عيسى بن دينار واختاره شب ثم إنها تسجد القبلي ولو تركه إمامهم وتبطل صلاته إذا كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن وطال اهـ عدوي (قوله وسجدت البعدي بعد القضاء) أي وبعد سلامها فإن سجدته معهم بطلت صلاتهم كما مر في المسبوق (قوله وإن صلى في ثلاثية إلخ) هذا مفهوم قوله سابقا قسمهم قسمين وحاصله أن الإمام إذا قسم القوم أقساما عمدا أو جهلا وصلى بكل طائفة ركعة في الثلاثية والرباعية فإن صلاته صحيحة وأما صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه في غير محل المفارقة وهي الطائفة الأولى في الثلاثية والرباعية، والثالثة في الرباعية، وتصح صلاة الطائفة الثانية في الثلاثية والرباعية، والثالثة في الثلاثية، والرابعة في الرباعية (قوله لأنها فارقت في غير محل المفارقة) أي ولأنهم كانوا يصلون الركعة الثانية مأمومين فصاروا يصلونها أفذاذا (قوله مطلقا) أي في الثلاثية والرباعية أي لأنهم صاروا كمن فاتته ركعة من الطائفة الأولى وأدرك الثانية فوجب أن يصلي ركعتي البناء ثم ركعة القضاء فذا وقد فعل هؤلاء كذلك (قوله والثالثة في الثلاثية إلخ) أي، وكذا تصح للثالثة في الثلاثية لموافقته بهما سنة صلاة الخوف وللرابعة في الرباعية لأنها كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية فيأتي بالثلاث ركعات قضاء وقد فعل هؤلاء كذلك (قوله كغيرهما) أي كالبطلان على غير الطائفة الأولى للثالثة في الرباعية وهي الثانية فيهما والثالثة في الثلاثية والرابعة في

الرباعية وكذا صلاة الإمام (قوله على الأرجح)

[درس]

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying two rak'ahs with each group in the fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5051)

وقد حكى المزني عن الشافعي قال ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة قال أبو عمر قد روي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع ويحتمل أن يكون صلاها مرتين على الهيئتين هناك

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib with three groups or a four-rak'ah prayer with four groups in fear prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=645)

بعده في فروع منها: لو خولفت [1] هذه الرواية [2] فصلى المغرب بثلاث طوائف، صلت معه كل طائفة بركعة. أو صلى في الحضر الصلاة الرباعية بأربع طوائف بكل طائفة ركعة. فأما الطائفة الأولى في المغرب [3] والطائفة الثانية في الرباعية فصلاتهم باطلة باتفاق أهل المذهب. وهذا لأنهم وجب عليهم أن يأتوا بالركعة الأخرى مقتدين

فأتوا بها أفذاذا من غير عذر يطرأ على إمامهم، وذلك مما يبطل الصلاة. وأما الإمام والطائفة الثانية في المغرب وفي الصلاة الرباعية والرابعة في الصلاة الرباعية ففي صحة صلاتهم قولان: أحدهما: أنها صحيحة, لأنهم كالمسبوقين في صلاة الخوف. والثاني: أنها باطلة، لمخالفتهم سنة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam dividing the congregation into three groups in fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=985)

[قسمهم ثلاث طوائف:] وإن صلى الإمام على خلاف الصفة المشروعة، كأن قسمهم ثلاث طوائف في ثلاثية وهي المغرب، أو أربعا في رباعية كالظهر مثلا في الحضر جهلا أو عمدا بكل من الطوائف ركعة بطلت الصلاة للطائفة الأولى في كل منهما. وبطلت الثالثة في الرباعية لانفصال الطائفتين عن الإمام في غير محل مفارقته. وصحت للثانية والثالثة في المغرب والرابعة في الرباعية، كما حكاه ابن سحنون (1) ، كغيرهما، أي: كبطلانهما لغير الطائفة الأولى في كل منهما، وفي غير الثالثة في الرباعية، وهم الطائفة الثانية فيهما، والثالثة في الثلاثية، فالرابعة في الرباعية على الأرجح عند ابن يونس من بطلانها للكل، وهو قول سحنون. وصحح خلافه صحح ابن الحاجب الأول، وهو خلاف ما صوبه ابن يونس من بطلان الجميع. تنبيه سكت المصنف عن صحة صلاة الإمام وبطلانها، وفيها قولان، وصحتها ظاهرة من صحة صلاة بعض الطوائف دون بعض، وما ذكره من (1) هو: محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله، (202 – 256 هـ = 817 – 870 م) ، فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف. من أهل القيروان. لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه. رحل

إلى المشرق سنة 235 هـ وتوفي بالساحل، ونقل إلى القيران فدفن فيها. ورثي بثلاثمائة مرثية. كان كريم اليد، وجيها عند الملوك، عالي الهمة. من كتبه (آداب المعلمين – ط) رسالة، صدرت بترجمة حسنة له، من إنشاء حسن حسني عبد الوهاب، و (أجوبة محمد بن سحنون – خ) في الفقه، و (الرسالة السحنونية – خ) رسالة في فقه المالكية، و (الجامع) في فنون العلم والفقه، و (السير) عشرون جزءا، و (التاريخ) ستة أجزاء و (آداب المتناظرين) جزآن، و (الحجة على القدرية) . ينظر: الأعلام (6/ 204) .

أن صلاة الخوف تصلى في الحضر هو قول مالك؛ لأن كل عذر جاز تغير نية الصلاة له في السفر جاز له ذلك في الحضر كالمرض. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays Maghrib with three groups in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1552)

وإن صلى في ثلاثية؛ يعني أن الإمام إذا خالف السنة في صلاة الخوف، بأن صلى في المغرب بكل طائفة ركعة؛ أي قسمهم ثلاث طوائف، فصلى بكل طائفة ركعة، فإن صلاة الطائفة الأولى تبطل؛ لمفارقتهم الإمام في غير محل المفارقة. ابن يونس: لأن السنة أن يصلى بها ركعتين، وأيضا فقد صاروا يصلون الركعة الثانية أفذاذا، وقد وجب أن يصلوها مأمومين. قاله المواق.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays a four-rak'ah prayer with four groups in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1552)

أو رباعية؛ يعني أن الإمام إذا خالف السنة في صلاة الخوف، بأن صلى في الرباعية بكل طائفة ركعة؛ أي قسمهم أربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فإن صلاة الطائفة الأولى تبطل لمفارقتهم الإمام في غير محل الفارقة. ابن يونس: لأن السنة أن يصلي بها ركعتين، وأيضا فقد صاروا يصلون الركعة الثانية أفذاذا وقد وجب أن يصلوها مأمومين. قاله المواق. وبما قررت علم أن قوله

Sub-topic – Adhan and Iqamah for Fear Prayer

Mas'alah: Does each prayer in fear have its own adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=266)

ولكل صلاة أذان وإقامة

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer for the fear prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=319)

باب: [صلاة الخوف] وصلاة الخوف بأذان وإقامة، لأنها صلاة تؤدي في جماعة كسائر الصلوات [1].

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1542)

وصلى بأذان وإقامة، هذه الجملة عطف على قوله: "وعلمهم" ؛ يعني أن الإمام يصلي بأذان وإقامة لكل صلاة، أما الإقامة فسنة، وأما الأذان فسنة في الحضر كالسفر إن

كثروا وطلبوا غيرهم، وإلا فندب. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is the adhan and iqama used for the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=629)

(وصلى بأذان) استنانا في حضر كسفر أن كثرو أو طلبوا غيرهم وإلا فندبا (وإقامة) لكل صلاة

Sub-topic – Rulings on Shortening Prayer Due to Fear

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer in safety based on the understanding of Ya'la ibn Umayyah and Umar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=287)

وأما الوجه الرابع فهو أن يعلى بن أمية وعمر بن الخطاب فهما من قوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} [النساء: 101] حيث قيد قصر الصلاة بحال الخوف أن عدم قصرها عند عدم الخوف «وأقر الرسول – عليه الصلاة والسلام – عمر عليه فقال يعلى لعمر ما بالنا نقصر وقد أمنا وقد قال الله تعالى {فليس عليكم جناح} [النساء: 101] إلخ فقال عمر – رضي الله عنه – عجبت مما عجبت منه فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» إذ لولا إفادة تقييد القصر بالخوف في الآية لعدمه عند عدمه لغة ما فهماه ولما أقره الرسول – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: Does fear reduce the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=237)

[431] مسألة: الخوف لا تأثير له في إسقاط بعض الركعات، فإن كان في الحضر صليت أربعا وإن كان في السفر صليت ركعتين، والرخصة في تغيير الهيئة فقط. خلافا

لما يحكى عن جابر أنها ركعة للمأموم وركعتان للإمام، لما رويناه من صلاته – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف لهم على الصفة التي نقلوها وهو كالنص. ولأن المأموم إذا ساوى إمامه في صفته وحاله ساواه في قدر الصلاة وكيفيتها كما لو كانا حاضرين أو مسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on precautionary prostration and repeating prayer when doubt occurs in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=403)

الاحتياط، وهي رابعة على الشك، ويعيدون الصلاة احتياطا. وقد تكون السجدة من الثانية، فتبطل صلاتهم الأولى دونه، وتصير هذه الركعة نافلة له ائتموا به فيها، إلا أن يوقنوا أن السجدة من الركعة لأولى، فتكون هذه الصلاة الثانية فرضهم، وتجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during a siege?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=587)

وإن حاصروا حصنا شهرين أو ثلاثة قصروا [2]، وليس دار الحرب كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during fear and travel according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3715)

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا سعد بن معاذ قال حدثنا الربيع بن سليمان عن الشافعي قال القصر في الخوف مع السفر بالقرآن والسنة والقصر في السفر من غير خوف بالسنة

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs during fear and travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5049)

وحديث ابن عباس انفرد به بكير بن الأخنس وليس بحجة فيما ينفرد به والصلاة أولى ما احتيط فيه ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين

Mas'alah: How is the prostration of forgetfulness performed in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=518)

وسورة جهرا في الجهرية (وإن سها مع الأولى سجدت) الأولى (بعد إكمالها) صلاتها السجود (القبلي قبل السلام) ، أي سلامها والبعدي بعده (وسجدت الثانية) السجود (القبلي معه) ، فإذا سلم قامت لقضاء ما عليها (و) سجدت (البعدي بعد القضاء)

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostration for a woman praying behind an imam in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=518)

[حاشية الصاوي] قوله: [وإن سها مع الأولى] إلخ: وأما لو سها بعد مفارقة الأولى فلا يلزم شيء إنما يلزم الثانية. قوله: [القبلي معه] : وانظر لو أخرت لإكمال صلاتها وسجدته قبل سلامها. والظاهر أنه يجري فيه ما جرى من المسبوق المتقدم في سجود السهو، وتقدم أن البطلان قول ابن القاسم، وأن الصحة قول عيسى بن دينار، واختاره (بن) . ثم إنها تسجد القبلي ولو تركه الإمام وتبطل صلاته إن كان مترتبا عن ثلاث سنن، وطال كذا في الحاشية. قوله: [وسجدت البعدي بعد القضاء] : فإن سجدته معه بطلت صلاتها كما مر في المسبوق. [كيفية صلاة الخوف إن لم يمكن ترك القتال وصلاة الالتحام] قوله: (آخر الوقت المختار) إلخ: هذا إذا رجوا الانكشاف قبل خروج الوقت بحيث يدركون الصلاة فيه. وأما إن أيسوا من انكشافه في الوقت صلوا صلاة مسايقة في أول الوقت، فإن ترددوا أخروا الصلاة لوسطه، كذا في الحاشية. كأن دهمهم عدو بها فيصلون كيفما تيسر، قال شيخنا في مجموعه: وسئلت إن دهمهم العدو في الجمعة، فقلت: الظاهر إن دهمهم بعد ركعة حصلت الجماعة وأتموا جمعة حيث أمكن المسجد كالمسبوق، وإلا أتموا ظهرا وتكفي نية الجمعة كما سبق وانظر النص (اهـ) . قوله: [أفذاذا] : أي لأن مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقته فيما إذا أمكن القسم، ولذا تقدم أنه إذا أمكن القسم فإن لهم أن يصلوا ولو على دوابهم إيماء.

فإن أمكن صلوها تامة.

Mas'alah: What is permitted in the fear prayer that would otherwise invalidate the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=983)

[ما يحل بها مما يبطل الصلاة:]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying on his mount out of fear or illness?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=75)

72 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا مسافرا صلى على دابته خائفا أو مريضا، ماذا يفعل؟ قال (مالك) : صلاته تامة.

Mas'alah: Is the fear prayer format used when one is safe?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1052)

طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم [1]. فإذا علم أن القصد بهذه الهيئة لهذه الصلاة ما ذكرناه، لم تستعمل هذه الهيئة في صلاة الآمن [2].

Sub–topic – Fear Prayer in Present Time and General Applicability

Mas'alah: Is the fear prayer permissible in the present time according to Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=232)

[426] مسألة: صلاة الخوف جائزة في وقتنا هذا خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن جوازها كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة. لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} ، والأصل مساوتنا له في الأحكام، إلا ما قام الدليل على خصوصه، ولأنه إجماع الصحابة وروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة

وزيد بن ثابت، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن سمرة، فمنهم من روي عنه فعلها، ومنهم من روي عنه الفتوى بجوازها، ولم يذكر عن أحد منهم خلافه. ولأنه ضرب من العذر يغير بنية الصلاة، فوجب أن يكون حكمنا فيه كحكمه، كالسفر والمرض، ولأن المعنى الذي له أمر بصلاة الخوف يعلم بحراسة المسلمين وحفظهم والتحرز من عدوهم، وهذا المعنى يحتاج إليه في كل وقت، فلم يختص عليه السلام بذلك دون أمته.

Mas'alah: How do coastal and frontier residents perform the fear prayer?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=919)

قال: ولا يصليها أهل السواحل والرباط مثل: الإسكندرية وعسقلان/ وتونس إلا حضرية.

Mas'alah: Is the fear prayer permissible in every era?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=919)

[فصل-4 - صلاة الخوف جائزة في كل زمان]

Mas'alah: Is the fear prayer permissible in the present time?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=323)

فصل [6 - صلاة الخوف في وقتنا هذا] : صلاة الخوف جائزة في هذا الوقت، خلافا لأبي يوسف في قوله: إنها ما أجيزت إلا للنبي - صلى الله عليه وسلم - [4]، لقوله عز وجل: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم (1) انظر: المدونة: 1/ 149، التفريع: 1/ 237، الرسالة ص 143. (2) انظر: الأم: 1/ 213، مختصر المزني ص 29. (3) انظر الكافي ص 72. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 38، المغني: 1/ 400، وفي تحفة الفقهاء: 2/ 177، هو من رأي الحسن بن زياد.

الصلاة [1]، والأصل أنا مساوون له في الأحكام إلا ما قام الدليل على خصوصه، ولقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [2]، وهذا عام في صلاة الخوف وغيرها، ولأن الصحابة قد صلوها بعده وأفتوا بجوازها [3]، ولأنه عذر يغير نية الصلاة، فكان حكمنا

فيه حكمه كالسفر والمرض، ولأن المعنى الذي له أجيزت صلاة الخوف حراسة المسلمين والتحرز من العدو وهذا لا يختص بزمان دون زمان.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=416)

(إلا لالتحام) ابن عرفة: صلاة الخوف حين قتال العدو بقدر الطاقة دون ترك ما يحتاج إليه من قول، أو فعل إن دهمهم فيها، وإلا فلا. ابن حبيب ومحمد: كذلك آخر وقتها. محمد: وكذلك بالبحر وعبارة ابن يونس: يؤخرون لآخر الوقت، ثم يصلون حينئذ على خيولهم يومئون مقبلين ومدبرين إن احتاجوا إلى الكلام في ذلك لم يقطع الكلام صلاته

Mas'alah: How does fear affect the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=637)

ولا خلاف أن للخوف تأثيرا في الصلاة على الجملة، وعندنا أنه يؤثر في الهيئة لا في العدد. والمسافر يصلي ركعتين، والحاضر على ما نبينه يصلي أربعا. والخوف على قسمين:

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of fear prayer after the Prophet?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=176)

اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النبي – عليه الصلاة والسلام – وفي صفتها. ; فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة لعموم قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا} [النساء: 101] الآية. ولما ثبت ذلك من فعله – عليه الصلاة والسلام – وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك، وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بإمام واحد، وإنما تصلى بعده بإمامين يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضا وتحرس التي صلت.

Mas'alah: How is the fear prayer connected to Friday prayer rulings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=454)

والخوف) عطف على الجمعة

Sub–topic – Abrogation and Continuity of Fear Prayer

Mas'alah: What was Malik's opinion on the fear prayer and his change of view?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=921)

وكان مالك يقول بحديثه عن يزيد بن رومان أن الإمام ينتظر تمام الطائفة الثانية ويسلم بهم وهو قول الشافعي واختياره ثم رجع مالك عن ذلك إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم أن الإمام يسلم إذا أكمل صلاته ويقوم من وراءه فيأتون بركعة ويسلمون

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the fear prayer after the Prophet?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=919)

م وصلاة الخوف جائزة في كل زمان خلافا لأبى يوسف في قوله: ما أجيزت إلا للنبي صلى الله عليه وسلم. ودليلنا: قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} . وقوله: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} والأصل إنا مساوون له في الأحكام إلا ما قام الدليل على خصوصه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلى)) فهو على عمومه؛ ولأن الصحابة صلوها بعده، وأفتوا بجوازها.

Mas'alah: Is the fear prayer specific to the Prophet according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=382)

ثم تحزب الناس فيما روي من الأخبار في صلاة الخوف، فمنهم من قال صلاة الخوف مخصوصة بالنبي، - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [5] قاله أبو يوسف [6].

Mas'alah: What is the evidence that the fear prayer is not specific to the Prophet?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=382)

قلنا: لم يذكر قول النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فيهم على أنه شرط إنما ذكر على أنها صفة حال، والدليل عليه أن في يوم الخندق فاته الظهر والعصر فلم يصليهما حتى غابت الشمس.

Mas'alah: Was the fear prayer abrogated according to al-Muzani?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=252)

وادعى المزني نسخها وهو مردود

Mas'alah: What is the reason for scholarly disagreement on the continuity of fear prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=176)

والسبب في اختلافهم: هل صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة أو هي لمكان فضل النبي - صلى الله عليه وسلم - فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي - عليه الصلاة والسلام -، ومن رآها لمكان فضل النبي - عليه الصلاة والسلام - رآها خاصة بالنبي - عليه الصلاة والسلام - وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي - عليه الصلاة والسلام - وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من

قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية. ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم، وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام إلى «أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق» ، والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف، وأنه منسوخ بها.

Mas'alah: Is the fear prayer a concession specific to the Prophet or general?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=389)

صلاة الخوف رخصة وجمهور العلماء على عدم اختصاصها به عليه السلام والمشهور عدم اختصاصها بالفسر فتجوز بالحضر كالسفر وفي البحر كالبر خلافا لعبد الملك.

Mas'alah: Is the fear prayer abrogated or still valid?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=154)

241 - مسألة حكي عن أبي يوسف والمزني: أن صلاة الخوف منسوخة، ولا تصلى [14/ب] بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال جميع الفقهاء: إنها تصلى. وحكي عن أبي يوسف: أنه كان يقول بقول ابن أبي ليلى: تصلى إذا كان العدو في القبلة، ولا تصلى إذا كان في غيرها.

Sub-topic – Combining Prayers Due to Fear

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to fear of an enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=315)

وفيه لخوف عدو سماع عيسى ابن القاسم لا يجمع له, ثم قال: إن فعل فلا بأس وعلى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers during fear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=484)

ومن العتبية، قال عيسى، عن ابن القاسم: ولا يجمع بين الصلاتين في الخوف، ولم أسمع بمن فعله، فإن فعلوا لم أر به بأسا.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to fear?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=536)

فصل (جواز الجمع للخوف)

Sub-topic – Fear Prayer in Non-Traveling Situations

Mas'alah: Is the fear prayer specific to travel or also valid in residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=341)

والمشهور: الحضر كالسفر, وخصها ابن الماجشون به.

Mas'alah: Why did the questioner call the fear prayer in relation to travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=259)

(فصل) : وإنما سماها السائل صلاة الخوف لتعلق حكم القصر عنده بالخوف ولم يجد في كتاب الله تعالى صلاة السفر المطلق فلذلك طلب حكمه وهذا على تأويلنا في الآية فأما على قول ابن حبيب فإن صلاة الخوف هي المعروفة وسنذكر حكمها بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is a resident in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1450)

وإن كان الإمام مقيما أتم بهم.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear during travel and residence?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=139)

9 - باب صلاة الخوف في السفر والحضر

Mas'alah: How is the fear prayer performed when not traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=141)

فصل صلاة الخوف في الحضر إذا نزل الخوف في الحضر، لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها، فصلى الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين وجلس فتشهد، ثم أشار إليهم بالقيام للإتمام. وقد قيل: إنه يقوم إذا قضى تشهده وينتظر إتمامهم وانصرافهم قائما، ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين، ثم يسلم ويقضون ما فاتهم بعد سلامه. وقد قيل: بل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم، ثم يسلم ويسلمون بسلامه.

Mas'alah: Can a traveling imam lead residents in the fear prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=514)

وقوله في المسألة [9]: وإذا كان الإمام مسافرا والقوم أهل حضر "لا أرى أن يصلي بهم الإمام صلاة الخوف, لأنه وحده" ، ثم قال [10]: فإن جهل وصلى [11]، وذكر المسألة. وذكر بعد هذا [12]: إذا كان القوم أهل حضر ومسافرون [13] فصلى بهم، ولم يقل ها هنا: إن جهل، كما قال في (1) في ق وع ول: وانتقال. (2) لعله ما

في البيان: 1/ 450. (3) المدونة: 1/ 162/ 4 – (4) ضبب على الكلمة في ز. (5) في ع: الكتاب. (6) في العبارة بعض الغموض، ونص المدونة أبين وفيها: لأنه إنما اختلف قول مالك في الحديثين [حديث يزيد بن رومان وحديث القاسم] في الطائفة الآخرة في سلام الإمام؛ يسلم الإمام في حديث القاسم ويكون القضاء بعد ذلك. (7) في الطبعتين: أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأول، طبعة الفكر: 1/ 151/ 1. (8) كذا في ز ول وع، وبهامش ز: أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها: ركعتيها، وهو ما في بقية النسخ. وهو الظاهر. (9) المدونة: 1/ 161/ 11. (10) المدونة: 1/ 161/ 12. (11) كذا في ز وس وم، وفي سائر النسخ: فصلى. (12) المدونة: 1/ 161/ 9 – (13) كذا في كل النسخ، وكذا بخط المؤلف على ما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: ومسافرين، وهو ما في ل. والنص في المدونة: فإن كان في القوم أهل حضر ومسافرون ... والسياق يرجح النصب.

تلك، ولا قال: يصلي بهم ابتداء. لكن متى كان الإمام وحده كما قال فقد منع ذلك؛ لأنه يخلط عليهم صلاتهم ويغيرها عن صورتها وهيئتها في الأمن وفي الخوف. قال اللخمي: وكذلك لو كان معه الاثنان [1] والثلاثة [2]، فأما إذا كانوا جماعة من هؤلاء وجماعة من هؤلاء، فالأولى في أصل المسألة أن تصلي كل طائفة بإمام منها، قال ابن حبيب [3]: اتفقت بذلك الرواية [4] عن مالك، ولا يؤم مسافر بمقيم ولا مقيم بمسافر في المساجد الجامعة [5] إلا حيث الأئمة – يعني الأمراء – فإنهم يصلون بصلاته فيتم المقيمون إن كان مسافرا، ويتم معه المسافرون إن كان مقيما.

Mas'alah: Is fear prayer permissible in a non-traveling situation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=575)

والحضر كالسفر على الأشهر هذا خاص بالنوع الثاني، وأما الأول فلا يختلف حكم من حضر من سفر. قاله ابن بشير وغيره. ومقابل الأشهر لابن الماجشون: لا تقام في الحضر. قال في المبسوط: وإنما تأولها أهل العلم في السفر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما صلاها كذلك في السفر. وعلى الأشهر فالجمعة كغيرها، وتقدير كلامه: والخوف في الحضر كالخوف في السفر.

Mas'alah: Why is fear prayer restricted to travel without requiring congregation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=381)

[قوله: لأن الخوف غالبا إلخ] تعليل لقوله في السفر بدون قوله جماعة

Mas'alah: Is the fear prayer specific to travel or also performed by residents?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=170)

وقد اشتمل ما تقدم من الكلام على استواء حكم الحاضر والمسافر في أصل إقامة هذه الصلاة، وهو المشهور من المذهب. وقال ابن الماجشون: لا يقيمها الحاضر، بل هي مختصة بالسفر كما أقيمت.

Mas'alah: Is Salat al-Khawf permissible in a city (hadar)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1043)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما صلاة الخوف في الحضر فإن مالكا رضي الله عنه أجازها كما يجيزها في السفر. ومنع صلاتها في الحضر عبد الملك بن الماجشون وقال إنما تأولها [5] أهل العلم في السفر لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} [6]. ورآها مقصورة على السفر لهذه الآية، وأنه - صلى الله عليه وسلم - صلاها على هذه الصفة في السفر فصارت رخصة لا يقاس عليها. وقد (1) الناس = ساقطة -و-. (2) لأن في إلزامه لابن المواز- و-. (3) وإقامة -و-. (4) هذا -و-. (5) إنما تأولها = ساقطة -قل-. (6) سورة النساء، الآية: 101.

Sub-topic – Conditions for Performing Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays fear prayer based on a presumption of danger that turns out false?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=341)

وظن موجبها كعلمه, ولو ظهر كذبه فلا إعادة, واستحبها محمد.

Mas'alah: Is fear prayer valid without actual fear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=147)

ولا تجزئ من غر خوف.

Mas'alah: What is the ruling if the fear prayer is completed without an enemy appearing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=483)

قال ابن المواز: فإن تمت ولم يأتهم أحد أجزأتهم.

Mas'alah: What is the ruling if the fear prayer was performed due to a mistaken belief about an enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=483)

قال عن أشهب: وكذلك لو رأوا شيئا ظنوه العدو فصلوها فلم يكن عدوا، فلا شيء عليهم.

Mas'alah: Should one repeat the prayer if the feared enemy was not actually present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=483)

قال ابن المواز: أحب إلي أن يعيدوا.

Mas'alah: May one pray the fear prayer when a dark mass is suspected to be the enemy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=713)

(كسواد ظن عدوا فظهر نفيه) اللخمي: لهم إن خافوا العدو أن يصلوا صلاة الخوف وإن لم يعاينوه

Mas'alah: What is the ruling if a group prays Salat al-Khawf due to a suspected enemy that turns out to be harmless?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=713)

وقال أشهب في القوم نظروا إلى سواد فظنوه عدوا فصلوا صلاة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Salat al-Khawf when the perceived enemy turns out to be camels?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=714)

خوف طائفتين، ثم تبين أن ذلك السواد إبل، أو غيرها: إن صلاتهم تامة واستحب محمد الإعادة.

Mas'alah: Is there a need for fear prayer when one can pray in groups facing the qibla?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5056)

منهم ويأمر من يصلي بالفريق الآخر وليس بالناس اليوم حاجة إلى صلاة الخوف إذا كان لهم سبيل أن يصلوا فوجا فوجا ولا يدعوا فرض القبلة ولهم إليها سبيل

Mas'alah: What are the conditions for performing fear prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5059)

قال الشافعي لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدوا قريبا غير مأمون أن يحمل عليه من موضع يراه أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم جادين إليه فإن لم يكن واحدا من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب لم يعيدوا

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Khawf when there is a barrier between the Muslims and the

enemy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5060)

وقال الشافعي إن كان بينهم وبين العدو حائل يأمنون وصول العدو إليهم لم يصلوا صلاة الخوف وإن كانوا لا يأمنونهم صلوا

Mas'alah: What is the ruling on prayer when fear arises and then turns out to be unfounded?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=167)

النموذج الثالث قوله: "ومنها لو طرأ الخوف ثم انكشف الغيب بعدمه فالمنصوص من المذهب صحة الصلاة وإسقاط الإعادة. واستحب ابن المواز الإعادة في الوقت؛ وقد يقال: يجري الخلاف في الإعادة في الوقت على الخلاف في الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا؟ ولعل هذا لم يقل به أحد من أهل المذهب" [3]. نلاحظ أنه وظف قاعدة أصولية وهي هل الاجتهاد يرفع الخطأ أم لا؟ وانفرد بقول في المذهب.

Mas'alah: What is the second type of fear that anticipates harm from the enemy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=638)

(الخوف الذي يتوقع فيه مضرة العدو) والقسم الثاني خوف يتوقع فيه مضرة [7] العدو إن اشتغل [8] الكل (1) أخرج البخاري في الجهاد 2931 واللفظ له، ومسلم في

المساجد 627 عن علي رضي الله عنه قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله: "ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس" . (2) ساقط من (ر) . (3) في (ق) بالإيماء جالسا. (4) في (ق) عودته. (5) لم أقف على جواب الشرط في كل النسخ. (6) ساقط من (م) و (ق) . (7) في (ت) يتوقع فيه مع معرفة، وفي (ق) يتوقع فيسمعون. (8) في (ت) و (ر) و (ق) وإن اشتغال.

بالصلاة، فإن أرادوا أن يصلوا أفذاذا فذلك [1] لهم إذا كان الموضع مما [لا] [2] يشتمل عليه حكم الإمام. وهكذا لو أرادوا أن تصلي طائفة [بإمام وأخرى بإمام] [3] جاز كما قدمناه. وإن أراد الإمام أن يصلي بالكل جماعة يفرقهم لطائفتين؛ فإن كانوا في سفر، فجمهور العلماء على جواز ذلك على الجملة، والأصل في ذلك فعل الرسول عليه السلام وإقتداء الصحابة في بعده. وقد صلاها علي وغيره من الصحابة بطائفتين على ما سنذكره. وقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [4] الآية لا يقتضي عند الجمهور اختصاص الوصول عليه السلام بذلك، بل خوطب بهذه الآية الإمام, وكل من كان إماما بعده فإنه حال محله في هذا المعنى. قال ابن القصار: المروي عنه –صلى الله عليه وسلم – أنه صلاها في عشرة مواضع [5] والذي عول (1) في (ر) أفذاذا أو جماعة وينفرد البعض فيصلون وحدهم أفذاذا بعدهم فذلك. (2) ساقط من (ق) و (م) . (3) في (ر) بإمام واحد. (4) النساء: 102. (5) قال الشوكاني: "وقد اختلف في عدد الأنواع الواردة في صلاة الخوف فقال ابن القصار المالكي: أن النبي–صلى الله عليه وسلم–صلاها في عشرة مواطن. وقال النووي: أن يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة وقال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ. في الحراسة فهي على اختلاف صورها

متفقه المعنى. وسرد ابن المنذر في صفتها ثمانية أوجه وكذا ابن حبان وزاد تاسعا وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد. وقال ابن العربي: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها، وقد بينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها وقال في الهدى أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها فصارت سبعة عشر لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، وقال ابن العربي إيضا صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعا وعشرين مرة. وقال أحمد ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز" . نيل الأوطار: 4/ 3.

عليه العلماء وثبت عندهم ثلاثة مواضع: ذات الرقاع [1] وعسفان [2] وذات النخيل. (1) أخرج البخاري في المغازي 4130، ومسلم في المسافرين 842 واللفظ له عن يحيي بن يحيي قال: قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. وسبب تسميتها بذات الرقاع كما في صحيح مسلم في كتاب المغازي 1816 عن أبي موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت أقدامنا فنقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق. (2) قال ابن كثير: "لما أصيب خبيب وأصحابه خرج رسول الله طالبا بدمائهم ليصيب من بني لحيان غرة فسلك طريق الشام ليرى أنه لا يريد

بني لحيان حتى نزل بأرضهم فوجدهم قد حذروا وتمنعوا في رؤوس الجبال فقال رسول الله: لو أنا هبطنا عسفان لرأت قريش أنا قد جئنا مكة فخرج في مائتي راكب حتى نزل عسفان ثم بعث فارسين حتى جاءا كراع الغميم ثم انصرفا فذكر أبو عياش الزرقي أن رسول الله صلى بعسفان صلاة الخوف وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عياش قال: كنا مع رسول الله بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا رسول الله صلاة الظهر فقالوا قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ثم قالوا تأتي الآن عليهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم قال فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة قال فحضرت فأمرهم رسول الله فأخذوا السلاح فصففنا خلفه صفين ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء قال: ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد الصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم ثم انصرف قال فصلاها رسول الله مرتين مرة بأرض عسفان ومرة بأرض بني سليم ثم رواه أحمد عن غندر عن شعبة عن منصور به نحوه وقد رواه أبو داود عن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد والنسائي عن الفلاس عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن التعليق" . البداية والنهاية: 4/ 81.

Mas'alah: When is the fear prayer performed?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=252)

وتفعل في السفر والحضر جماعة وفرادى

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of fear prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=254)

ولها شرطان الأول أن يكون القتال جائزا أي مأذونا فيه فيشمل الواجب كقتال أهل الشرك والبغي والمباح كقتال مريد المال وأن يكون الذين صلوا مع الإمام يمكنهم الترك فلو كان العدو بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of fear prayer for permissible combat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=734)

ص (فصل رخص لقتال جائز)

Mas'alah: What is the ruling on prayer when Muslims fear an enemy attack but do not see them?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1053)

وقال ابن المواز وابن حبيب إذا خاف المسلمون أن يخرج عليهم العدو ولم يروه فصلوها فهي تامة. ابن حبيب وتكون طائفة بإزاء [1] الموضع الذي خافوا مجيئهم منه.

Mas'alah: What is the ruling if Muslims prayed the fear prayer due to a mistaken belief about the enemy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1053)

قال أشهب وكذلك لو رأوا شيئا ظنوه العدو فصلوها ثم ظهر أنه ليس بعدو، فلا شيء عليهم.

Mas'alah: In what type of fighting is the fear prayer permitted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=526)

(الشرح) قوله [9]: (رخص لقتال جائز) هكذا قال سند وغيره من الأشياخ: أن صلاة الخوف عندنا رخصة [10]، وقوله: (قتال [11] جائز) هو كقول ابن شاس: إنها تقام في كل قتال أذن فيه ولو في الذب عن المال وفي [12] الهزيمة المباحة في قتال [13] (1) في (ن 2) : (أذانه) . (2) قوله: (ألا يرجعوا) يقابله في (ز) : (لا يرجو) ، وفي (ن 2) : (ألا يرجو) وفي (س) : (أن لا يرجع) . (3) في (ن) : (برواية) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 456 و 457. (5) قوله: (ولأنه عمل) يقابله في (س) : (ولعمل) ، وفي (ن 2) : (ولعلماء) . (6) في (س) : (المسير) . (7) قوله: (قال) ساقط من (ن) و (ن 2) . (8) انظر: الذخيرة: 2/ 355. (9) قوله: (قوله) ساقط من (ز) و (ن) و (ن 2) . (10) انظر: الذخيرة: 2/ 437. (11) قوله: (قتال) ساقط من (ن) و (ن 2) . (12) قوله: (في) ساقط من (ن) . (13) قوله: (في قتال) يقابله في (ز) و (س) : (من) ، وفي (ن) : (عن) .

Mas'alah: Is the fear prayer permitted for sinful fighting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=527)

الكفار [1]، واحترز بذلك من نحو قتال المسلمين، والهزيمة الممنوعة فإن صلاة الخوف فيه [2] حينئذ لا يباح لهم إقامتها؛ لأن العاصي لا يباح له الترخص، قاله في الكافي [3].

Mas'alah: Is the fear prayer performed when pursuing fleeing disbelievers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=527)

واختلف هل تقام هذه الصلاة عند اتباع أقفية الكفار وانهزامهم أم [4] تمنع؟ والفرق [5] بين خوف معرتهم إن تركوا وغير ذلك نقله ابن شاس [6].

Sub-topic – Types of Fear Prayer (Two or More Groups)

Mas'alah: Which Maliki scholars adopted the hadith of Ibn Umar for fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=481)

قال سحنون في كتاب ابنه: ولم يأخذ بحديث ابن عمر من أصحابنا غير أشهب وأخذ به الأوزاعي، ثم رجع فأخذ بحديث غزوة ذات الرقاع.

Mas'alah: What are the types of fear prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=708)

[باب في صلاة الخوف] [فصل في أنواع صلاة الخوف] فصل ابن شاس: الباب الحادي عشر في صلاة الخوف وهي نوعان: الأول أن يكونوا في شدة الحرب والتحام الفئتين. الثاني أن يحضر وقت الصلاة والمسلمون متصدون لحرب العدو ولو صلوا بأجمعهم لخافوا معرته

Mas'alah: How is the fear prayer performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=51)

باب صلاة الخوف قولنا: صلاو الخوف عبارة عن صفة أداء الصلاة في حال الخوف،

وهي الصلاة تحضر والمسلمون منصدون لحرب العدو فيقسم الإمام المعسكر فريقين فريق يصلي معه والآخر بإزاء العدو فيصليها بأذان وإقامة ويصلي بالطائفة التي معه نصف الصلاة فإن كان في حضر وكانت ظهرا أو عصرا أو عشاء صلى بهم ركعتين فإذا فرغ من تشهده قام إلى الثالثة وفي رواية أخرى

يشير إليهم فيتمون لأنفسهم ما بقي عليهم من الصلاة وإن كان في سفر فإذا رفع رأسه من سجود الركعة الأولى وقام إلى الثانية أخذوا في إتمام صلاتهم فإذا فرغوا مضوا وكانوا مقام الفرقة الأخرى ثم جاءت تلك فيصلي بهم ما بقي في تلك الصلاة من ركعة أو ركعتين ثم يسلم ثم يتمون بقية صلاتهم وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين ثم يشير إليهم بعد فراغه من تشهده في إحدى الروايتين وفي الرواية الأخري يقوم إلى الثالثة ويصليها على حسب ما كان يصليها قبل ذلك من جهل أو أسرار وهذا مع التمكن. وأما إن اشتد خوفهم ولم يمكنهم العدو أو كانوا في حال المسايفة صلوا بحسب الإمكان.

Mas'alah: What are the different opinions on the imam waiting for the second group with the salam in fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5046)

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ومن روايته أيضا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات على حسبما بينهما من الاختلاف في انتظار الإمام الطائفة الأخرى بالسلام ومن القائلين بذلك مالك والشافعي وأبو ثور على اختلاف ما بينهم في السلام على حسبما وصفناه ووجه ثالث وهو حديث ابن مسعود

على ما تقدم ذكره في هذا الباب من القائلين به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف وهو أحد الوجوه التي خير الثوري فيها وبه قال بعض أصحاب داود أيضا ووجه رابع وهو حديث أبي عياش الزرقي وما كان مثله على حسبما ذكرناه في هذا الباب ومن القائلين به ابن أبي ليلى والثوري أيضا في تخيره وقد قالت به طائفة من الفقهاء إذا كان العدو في القبلة ووجه خامس وهو حديث حذيفة وما كان مثله على ما قد مضى في هذا الباب ذكره وهو أحد الأوجه الثلاثة التي خير الثوري رحمه الله في العمل بها في صلاة الخوف ومن حجة من قال بهذا الوجه ما رواه بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وزعم

Mas'alah: What are the seven valid ways of performing the fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5052)

فهده سبعة أوجه كلها ثابتة من جهة النقل قد قال بكل وجه منها طائفة من أهل العلم وقال أحمد بن حنبل والطبري وبعض أصحاب الشافعي بجواز كل وجه منها

Mas'alah: What is the preferred way of performing the fear prayer according to the author?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5052)

والوجه المختار في هذا الباب على أنه لا يخرج عندي من صلى لغيره مما قد ثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوجه المذكور في حديث ابن عمر حديث هذا الباب وما كان مثله لأنه ورد بنقل أئمة أهل المدينة وهم الحجة على من خالفهم ولأنه أشبه بالأصول لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وهو المعروف من السنة المجتمع عليها في سائر الصلوات

Mas'alah: What is the ruling on the first group praying their rak'ah before the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5052)

وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتها قبل أن يصليها إمامها فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات ومخالف لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به

Mas'alah: What are the two types of fear prayer and how is the first type performed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=574)

صلاة الخوف نوعان: أحدهما عند المناجزة والالتحام، فتؤخر إلى آخر الوقت، ثم يصلون إيماء للقبلة وغيرها من غير تكلف لقول أو فعل ... إنما أخرت إلى آخر الوقت رجاء أن يذهب عنهم الخوف فيصلوا صلاة الأمن. ولا يقال يلزم ذلك من النوع الآخر؛ لأن المخالفة في النوع الأول أكثر، وما ذكره من التأخير إلى آخر الوقت نقله في النوادر عن ابن حبيب وابن المواز، ولفظه: وإذا كانوا في القتال فليؤخروا إلى آخر الوقت، ثم يصلوا حينئذ على خيولهم ويومئوا، وإذا احتاجوا إلى الكلام لم يقطع

صلاتهم. خليل: والظاهر أن المراد آخر الوقت الاختياري لوجهين: أحدهما: القياس على راجي الماء في باب التيمم، والجامع رجاء كل منهما إيقاع الصلاة على الوجه الجائز. الثاني: أن مالكا نص على أنهم إذا أمنوا بعد فعل هذه الصلاة في الوقت أنهم لا يعيدون. ولو كان المراد تأخيرها إلى وقت الضرورة لم يتأت هذا. فإن قيل: في هذا الثاني نظر؛ لاحتمال ألا يوافق مالكا على التأخير بالكلية. قيل: الأصل الوفاق، وهذا إن كانوا في نفس القتال أو مطلوبين، وإن كانوا طالبين فقال ابن عبد الحكم: لا يصلون إلا في الأرض صلاة أمن. وقال ابن حبيب: هم في سعة من ذلك، وإن كانوا طالبين لأن أمرهم] 95/أ [إلى الآن مع عدوهم لم ينقض، ولم يأمنوا رجوعهم.

Mas'alah: What is the second type of fear prayer when there is fear of enemy harm?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=574)

الثاني: عند الخوف من معرة لو صلوا بأجمعهم أي: النوع الثاني: أن يحضر وقت الصلاة، والناس منتظرون لحرب عدوهم. ولو صلوا بأجمعهم لخافوا معرته؛ أي: العدو.

Mas'alah: What are the conditions regarding the direction of the enemy and the division of groups in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

ظاهره كالمختصر كان العدو في جهة القبلة أو لا، وهو كذلك وظاهر كلامه أنه لا

يشترط تساوي الطائفتين في القسمة، وظاهر المختصر على ما قال البساطي تساويهما.

Mas'alah: What is the ruling on facing the enemy with less than half the group in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

قال: وهذا ظاهر إذا كان العدو يقابل بالنصف، وأما إذا قوبل بأقل من ذلك فينبغي أن لا توقع على هذا الوجه فانظر ذلك انتهى.

Mas'alah: What are the two types of fear prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=169)

وهي نوعان:

Mas'alah: What is the definition of a group (ta'ifah) in the context of fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=979)

الأول: اقتضى قوله: (قسمين) منع الأكثر من ذلك، وسيأتي حكم إذا خالف وقسمهم أكثر. (1) قلت: نعم قد شرب الشافعي اللغة من البادية الفصيحة، ولكن ما عليه مذهبنا ثابت في كتب المعاجم؛ قال في اللسان (4/ 2723) : "والطائفة من الشيء جزء منه، وفي التنزيل العزيز: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ، قال مجاهد: الطائفة

الرجل الواحد إلى الألف." وقيل: الرجل الواحد فما فوقه. وروي عنه أيضا أنه قال: أقله رجل. وقال عطاء: اقله رجلان، يقال: طائفة من الناس، وطائفة من الليل، وفي الحديث: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق" الطائفة الجماعة من الناس، وتقع على الواحد، كأنه أراد نفسا طائفة، وسئل إسحاق بن راهويه عنه، فقال: الطائفة دون الألف ". وبذا يتبين لك ضعف رد القرافي في الذخيرة الآتي."

Mas'alah: What are the conditions for dividing fighters in fear prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=449)

رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم (ش) يعني أنه يباح قسم المقاتلين قسمين لقتال واجب كقتال أهل الشرك والبغي، أو مباح كقتال مريد المال لا حرام كقتال الإمام العدل والهزيمة الممنوعة بحضر أو سفر ببر أو بحر، والجمعة وغيرها سواء على الأشهر بشرط أن يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين بأن يكون فيه مقاومة العدو وخاف خروج الوقت على أقسام التيمم من راج ومتردد وآيس فإن لم يمكن التفرقة وخافوا إن اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا كما يأتي ولا فرق بين أن يكون العدو يمنة، أو يسرة، أو خلف أو مقابلة القبلة [حاشية العدوي] قوله: لمن شهد العيد) أي صلاة العيد (قوله: أو خارجه) أي بأن كانت صلاة العيد بالصحراء هذا ظاهره وليس مرادا بل مراده كان بيته داخل البلد أو خارجه (قوله: وإن أذن الإمام في التخلف. . إلخ) أي فلم ينفعهم إذنه لهم في التخلف. ومقابله ما رواه ابن حبيب من أن له أن يأذن وأنهم ينتفعون وظاهر الشارح أن الخلاف جار سواء كان في البلد أو خارجه وعبارة تت أو شهود عيد أضحى أو فطر إذا وافق يومها لا يباح

التخلف عنها ولو أذن الإمام في التخلف وسواء كان مسكن من شهد العيد داخل المصر أو خارجه خلافا لأحمد وعطاء في الأول ولمطرف وابن الماجشون وابن وهب في الثاني أي لما في رجوع أهل القرى الخارجة عن المدينة من المشقة على ما بهم من شغل العيد (قوله: وهو أحد قولي مالك. . . إلخ) أقول وبه يعلم أن الخلاف عندنا إنما هو في الخارج عن المصر أي وكان على ثلاثة أميال أو داخلها كما أفاده بعض الشيوخ فإذن قول الشارح: على المشهور يفيد أن الخلاف داخل البلد وقد علمت أنه في داخله وخارجه، والتعبير (بأن) يفيد أنه خارج المذهب (فصل صلاة الخوف) [فصل صلاة الخوف] لم يحد المصنف ولا ابن عرفة صلاة الخوف ولا غيرهما قال بعض الأشياخ ويمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمس ولو جمعة مقسوما فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ومع عدمه لا قسم في قتال جائز (قوله جمعهما لاشتراط. . .) لا شك أن ذكره عقب الجمعة جمع لهما إذ من المعلوم أن جمعهما ذكر أحدهما عقب الآخر وظاهر عبارته خلافه فلو قال: اعلم أنه قد جمع صلاة الخوف والجمعة لكون كل منهما من المغيرات ويشترط الجماعة فيهما وأخره عنها لشدة تغيره لكان أحسن (قوله: يعني أنه يباح. . . إلخ) تبع الشيخ أحمد فإنه جعلها مباحة وقال ليست سنة ولا فرضا وهو ضعيف، والراجح أنها سنة، وقيل إنها مندوبة (قوله قسمين) تساويا أو لا كثرا أو قلا كثلاثة يصلي اثنان ويحرس الثالث قاله في الطراز والذخيرة (قوله كقتال أهل الشرك) أي الكفار (قوله: والبغي) أي المسلمون البغاة أي الخارجون عن طاعة الإمام. (قوله: أو مباح كقتال مريد المال) فإن قلت: حفظ المال واجب قلت معنى وجوبه لا يجوز إتلافه بنحو إحراق، وأما تمكين غيره منه فلا ما لم يحصل موجب لتحريمه كأن يخاف تلف نفسه إن مكن غيره منه (قوله: أو الهزيمة الممنوعة) هي الفرار من الزحف عند بلوغ المسلمين النصف وهو الفرار المحرم فلا يحل لهم القسم، واحترز بالمحرم عن الجائز ومثل شيخنا لها بأن لم يبلغ المسلمون النصف على ما تقدم فتصلي جماعة

وتمكث جماعة تنتظر العدو ولكن على تقدير لو جاء لغزوا واعلم أن الهزيمة الجائزة تابعة للقتال لا قتال حقيقة، وظاهره أنه لا يدخل فيه المكروه كما أشار له المتن في الباغية بقوله: وكره للرجل قتل أبيه ومورثه. (قوله: على الأشهر) يستفاد من شرح شب والشيخ أحمد أنه راجع لقوله بحضر أو سفر ومقابله ما نقل عن مالك من أنها لا تصلي في الحضر (قوله: بشرط أن يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين) اعلم أن قول المصنف: لبعض يصح تعلقه بأمكن وبتركه لكن إن علق بأمكن كان البعض هنا تاركا أي أمكن لبعض تركه لقيام البعض الآخر به وإن علق بترك كان البعض هنا متروكا إلا أنه على حذف مضاف أي تركه لقيام بعض به واللام على الأول معدية وعلى الثاني للتعليل (قوله: بأن يكون فيه مقاومة العدو) أي في البعض التارك مقاومة العدو كما يشترط في الطائفة التي دخلت معه أولا أيضا أنها تقاومه (قوله: خروج الوقت) أي الذي هو فيه قال عج ولا تصلي صلاة الخوف على الوجه المذكور إلا حيث لم يرج انكشاف العدو قبل ذهاب الوقت فإن رجا انكشافه انتظر ما لم يخرج الوقت (قوله: وركبانا. . . إلخ) كما يأتي لكن في حالة عدم إمكان قسمهم يصلون أفذاذا مطلقا ركبانا أو مشاة، وأما في حالة إمكانه فإن لهم أن يصلوا على دوابهم إيماء وبإمام. اعلم أن صلاتهم على الدواب إنما تكون حيث احتاجوا لذلك والحاصل أنه إذا لم يمكن قسمهم وهي الآتية في قول المصنف وإن لم يمكن إلخ يصلون أفذاذا ولو على خيولهم وإن أمكن قسمهم فيصلون ولو بإمام ركبانا ومشاة (قوله: يمنة) أي يمنة القبلة ظاهر العبارة يمنة القبلة، ويسرة القبلة وخلف القبلة ومقابل القبلة، ومعنى خلف القبلة أن العدو مستدبر القبلة ومعنى مقابلة القبلة أن العدو مستقبل القبلة فعليه يكون.

كما كان بعسفان وسواء كان المسلمون مشاة، أو ركبانا على دوابهم إن احتاجوا لذلك وتكون صلاتهم إيماء وإلى هذا أشار بقوله (وإن وجاه القبلة، أو على دوابهم قسمين)

وإذا كان الخوف في الحضر ومعهم مسافرون فيستحب أن يكون الإمام من أهل السفر لئلا يتغير حكم صلاتهم لأنهم يصلون ركعتين ولو كان أهل السفر الاثنين والثلاثة لتقدم الحضري انتهى. وتقديم السفري يفهم من تأكيد الكراهة كما مر وبما قررنا يعلم أن المراد بالرخصة هنا الإباحة

Sub-topic – Role and Rulings of the Substitute Imam

Mas'alah: What is the ruling if the imam nullifies wudu after standing for the second rak'ah in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=486)

ولو أحدث بعد قيامه إلى الثانية، فلا يستخلف؛ لأن من خلفه خرجوا من إمامته، حتى لو تعمد حينئذ الحدث أو الكلام، لم يفسد عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for the imam and the first group in fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=393)

وإن سها) الإمام (مع) الطائفة (الأولى سجدت بعد إكمالها) صلاتها القبلي قبل سلامها [حاشية الدسوقي] لهم ومحل القسم على ما قلنا إن كان الإمام لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة فإن فجأهم العدو بعدما شرع فيه وأمكن القسم وجب القطع على جماعة وجوبا كفائيا فمتى بادرت جماعة بالقطع حصل الواجب وإذا قطعت جماعة وقفت تجاه العدو وأتم الباقون صلاتهم مع الإمام فإذا أتموا وقفوا تجاه العدو وابتدأت التي قطعت صلاتها من أولها إما أفذاذا أو بإمام (قوله وحل للضرورة) أي في صلاة المسايفة المشار لها بقول المصنف وإن لم يمكن إلخ (قوله وكلام) أي لغير إصلاحها

ولو كان كثيرا إن احتاج له (قوله وإمساك ملطخ) أي سواء كان محتاجا لمسكه أو في غنية عنه لأن المحل محل ضرورة وقيل لا يجوز له مسك الملطخ بالنجاسة سواء كان سلاحا أو غيره إلا إذا كان محتاجا له وإلا فلا وهذا هو المعتمد اهـ عدوي (قوله كبغيره) أي كملطخ بغير الدم من النجاسات (قوله أي فيها) الضمير راجع لصلاة الخوف مطلقا كانت صلاة مسايفة أو قسمة و (قوله أتمت) جواب الشرط وفاعله ضمير مستتر راجع لصلاة الخوف أي أتمت إن سفرية فسفرية وإن حضرية فحضرية و (قوله صلاة أمن) حال من ضمير أتمت (قوله ودخلت الثانية معه) أي على ما رجع إليه ابن القاسم بعد أن كان يقول يصلي بالثانية بإمام ولا تدخل معه لأنه لما اعتقد الإحرام صلاة خوف وكان إتمامها أمنا بحكم الحال صار كمن أحرم جالسا ثم صح بعد ركعة فقام فإنه لا يحرم أحد خلفه قائما اهـ عدوي (قوله رجع إليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا) أي من الطائفة الأولى، وانظر هذا مع قولهم إذا فرق الريح السفن ثم اجتمعوا فلا يرجع للإمام من عمل لنفسه شيئا أو استخلف، قال عج ويمكن الفرق بأنهم هنا لما لم يمكن الاستخلاف كان ارتباطهم بالإمام أشد ممن فرقهم الريح في السفن (تنبيه) إذا حصل للطائفة الأولى سهو بعد مفارقتهم الإمام ثم حصل الأمن قبل سلامهم ورجعوا فالظاهر أنه لا يحمله عنهم ويسجدون القبلي قبل سلامهم وبعد سلام الإمام والبعدي بعد سلامهم والظاهر أنه لو سها الإمام وحده بعد مفارقتهم له ثم رجعوا إليه أنهم يسجدون إليه تبعا لوجوب متابعة المأموم للإمام في السجود وإن لم يدرك موجبه (قوله ومن فعل شيئا انتظر الإمام إلخ) فإن لم ينتظره وكمل صلاته وحده قبل الإمام عمدا أو جهلا بطلت وإن كملها قبله سهوا فلا بطلان ويعيد ما فعله فإن لم ينتظره الإمام ودخل معه وأعاد مع الإمام ما سبق به الإمام فإن كان عمدا أو جهلا بطلت لا سهوا فهي صحيحة لحمل الإمام عنه ذلك السهو اهـ عدوي (قوله وبعدها) عطف على الجار والمجرور كما أشار له بالخياطة و (قوله لا إعادة) خبر لمحذوف والجملة جواب

الشرط فاندفع ما يقال كان الواجب إدخال الفاء على الجملة الأسمية لأن حذف الفاء منها شاذ. وحاصل الجواب أن المبتدأ محذوف مع الفاء وهو غير شاذ والشاذ إنما هو حذفها وحدها وما ذكره المصنف من عدم الإعادة إن أمنوا بعدها هو المشهور خلافا لقول المغيرة بالإعادة في الوقت (قوله وإن أمنوا بعدها) أي بعد تمامها على صفة صلاة الخوف (قوله كسواد) أي جماعة من الناس (قوله فصلوا صلاة خوف) أي على وجه المسايفة أو على وجه القسم وحاصل المسألة أنهم إذا رأوا جماعة من الناس مضبوطين بالعدد أو غير مضبوطين فظنوهم عدوا فصلوا صلاة التحام أو صلاة قسم ثم تبين أنه لا عدو فلا إعادة عليهم لا في الوقت ولا في غيره. (قوله سجدت بعد إكمالها صلاتها) فإن لم تسجده بطلت صلاتهم إن ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال ثم إن كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام أو زيادة ركوع أو سجود أو تشهد فلا يحتاج لإشارة الإمام لها وإن كان مما يخفى أشار لها فإن لم تفهم بالإشارة سبح لها فإن لم تفهم به

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prostration of forgetfulness in the fear prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=716)

فصل وإذا دخل على الإمام سجود سهو في أول صلاته وإذا دخل على الإمام سجود سهو في أول صلاته فأتمت الطائفة الأولى قبل أن تنصرف، سجدت عن ذلك السهو، إن كان نقصا فقبل، وإن كان زيادة فبعد، ولا يسجد الإمام إلا بعد تمام صلاته، فعلى حديث القاسم [1]: يسجد ويسجدون معه [2]، إن كان عن [3] نقص وينصرف، وإن كان عن زيادة سلم وسجد وانصرف وسجد من خلفه إذا أتموا. ويختلف على حديث يزيد ابن رومان [4] إذا كان السجود قبل، هل يسجد بهم الآن قبل أن يتم من

خلفه؟ أو (1) قوله: (القاسم) ساقط من (س) . (2) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 183، في باب صلاة الخوف، من كتاب، صلاة الخوف، برقم (441) ، وأبو داود: 1/ 395، في باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم، من كتاب الصلاة، برقم (1239) ، ولفظه: (عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت قائما وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبروا وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون. قال أبو داود وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما. (3) في (س) : (على) . (4) قوله: (ابن رومان) ساقط من (س) .

بعد أن يتموا؟ فقال ابن القاسم: يسجد بهم بعد فراغهم [1]. وقال مالك في العتبية في إمام صلى ركعة ثم دخل معه قوم فأحدث فقدم أحدهم، وكان على الأول سجود سهو قبل السلام، قال: يسجد بهم إذا قضى الركعة التي سبقه بها الإمام [2]، وقال أيضا: يسجد قبل أن يقضي تلك الركعة [3]، وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam in the fear prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=605)

في صلاة الخوف. والمشهور في هذه أنهم لا يسلمون إلا بعد قضائه، وهذا مراعاة لحكم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in fear prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=645)

ومنها: لو صلى بالطائفة الأولى فأحدث [6] حتى افتقر إلى الاستخلاف، فإن كان قد كمل صلاة الطائفة الأولى فإنه لا يستخلف لأن حكم إمامته على [7] المقتدين به قد انقضى، وإنما [يجدد] [8] الإمام بالطائفة الثانية فلا (1) في (ر) اختلفت. (2) في (ر) و (ق) الرتبة. (3) في (ت) في المغرب والرباعية والطائفة الثالثة. (4) في (ر) في المغرب عن الصلاة أو من. (5) في (ر) و (ت) والبناء. (6) في (ر) بالطائفة واحدة حتى. (7) في (ر) إمامة المقتدين. (8) ساقط من (ر) .

يستخلف قبل حصول كونه إماما. وإن كان لم يكملا صلاته بالطائفة الأولى فإنه يستخلف لبقاء حكم الإمامة.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to teach the group in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

[قوله: وعلى الإمام أن يعلم إلخ] أي وجوبا بدليل قوله لعدم إلخ. والحاصل أن

الوجوب متعلق بتعليم المجموع وفي عبارة على الإمام أي وجوبا عند الجهل وندبا عند عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of imamah in fear prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=367)

وخوفا ومستخلفا: كفضل الجماعة، واختار في الأخير: خلاف الأكثر، ومساواة في الصلاة، [منح الجليل] و) إلا (خوفا) أي صلاته بقسم القوم فنية الإمامة شرط في صحتها إذ الجماعة شرط فيها. فإن نوى الانفراد بطلت عليه وعليهم أفاده عبق. العدوي الصواب بطلانها على الطائفة الأولى فقط لأنها فارقت الإمام في غير محل المفارقة. وأما صلاة الإمام والطائفة الثانية فصحيحة اهـ. وقد يوجه كلام عبق بتلاعب الإمام وإخلاله بكيفية الصلاة بانتظار الطائفة الثانية، فالصواب كلام عبق عبد الوهاب إذا صليت صلاة الخوف بطائفتين، فلا بد للإمام أن ينوي الإمامة لأن صلاتها على تلك الصفة لا تصح إلا جماعة اهـ. ونقله عنه في التوضيح قاله الحط فكلام عبق هو الصواب. (و) إلا (مستخلفا) بفتح اللام فشرط صحة الاقتداء به نيته الإمامة ليميز بين ما كان عليه من المأمومية وما انتقل إليه من الإمامية. فإن لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد ما لم ينو أنه خليفة الإمام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه. وأما بقية المأمومين فإن اقتدوا به في الحالين بطلت وإلا فلا. وشبه في اشتراط نية الإمامة فقال (كفضل الجماعة) في الصلاة فشرط حصوله للإمام نية الإمامة عند الأكثر، ولا يشترط كونها أولا. فإن شرع في صلاة منفردا فائتم به بالغ فإن علم به ونوى الإمامة حصل الفضل لهما. وإن لم يشعر به حتى أتم أو لم ينو الإمامة حصل الفضل للمأموم لا له فله

الإعادة في جماعة لتحصيل الفضل وبه يلغز إمام صلى بقوم حصل لهم فضل الجماعة، وله الإعادة في جماعة أخرى اهـ بن. (واختار) اللخمي من نفسه (في) هذا الحكم (الأخير) وهو حصول فضل الجماعة للإمام (خلاف) قول (الأكثر) أي أن نية الإمامة ليست شرطا فيه، فإن لم ينوها حصل الفضل له أيضا العدوي وهو المعتمد. (و) شرط الاقتداء (مساواة) بين إمام ومأمومه (في) ذات (الصلاة) فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فإن لم تحصل المساواة بطلت إن كانت المخالفة بينهما في

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention in the fear prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=673)

ص (وخوفا) ش: يعني أن صلاة الخوف إذا صليت بطائفتين فلا بد للإمام أن ينوي الإمامة؛ لأن صلاتها على تلك الصفة لا تصح إلا في جماعة قاله عبد الوهاب، ونقله عنه في التوضيح، ثم إن المصنف – رحمه الله تعالى – اعترض على من جعل ضابط هذه المسائل أن كل موضع يشترط فيه الجماعة فإنه يجب على الإمام أن ينوي الإمامة فقال: وليس هذا بصحيح؛ لأن مسألة الاستخلاف لا يشترط فيها الجماعة، ولو أتموا فرادى صحت الصلاة، وكذلك صلاة الخوف لو صلى كل لنفسه صحت الصلاة انتهى. (قلت) لا يصح الاعتراض بصلاة الخوف؛ لأن الكلام في صلاتها على الهيئة المذكورة ولا شك أن الجماعة شرط في ذلك فتأمله وسيأتي في فصل الاستخلاف أن من شرط الاستخلاف الجماعة فلو لم يكن خلف الإمام إلا واحد لم يصح له أن يستخلف.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=634)

(وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها) فإن لم تسجده وسجده بطلت صلاتهم أن ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال وقوله بعدا كما لها قال تت القبلي قبل سلامها والبعدي بعده لترتبه عليها إجماعا وإنما سجدت قبل إمامها لأنه محل ضرورة ثم إن كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام أو زيادة الركوع أو السجود أو شبهه فلا يحتاج لإشارته لها وإن كان مما يخفى أشار لها اهـ. فإن لم تفهم بإشارته سبح لها فإن لم تفهم به كلمها إن كان النقص مما يوجب ـــــــ إلا بعد سلام الأولى فلا يتأتى معها ما ذكر من التفصيل وقول ز وهو الظاهر فيه نظر بل الظاهر الأول وقول ز والمحافظة على صفتها آكد من المحافظة على الوقت الاختياري الخ هذا غير صحيح بل هو مناقض لما تقدم عند قوله وحل للضرورة الخ وما تقدم صرح به في الذخيرة ونقله ح عنها (وبعدها لا إعادة) قول ز وضعف بأن السبع إلى قوله قاله تت وقد يفرق الخ يوهم أن الفرق المذكور من عند تت وليس كذلك بل هو لعبد الحق كما نقله عنه أبو الحسن انظره وأجاب بعضهم بجواب آخر وهو أن صلاة الخائف من العدو لما كانت بنص القرآن لقول الله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] الآية لذلك سقطت عنه الإعادة بخلاف غيره تأمل (وإن سها مع الأولى) قول ز فإن لم تفهم به كلمها الخ فيه نظر

BAB 2

باب صفة صلاة الخوف

The Chapter on the Description of Fear Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Forgetfulness Prostration in Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness prostration in the fear prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=825)

السابع في الكتاب إذا سها الإمام في أول صلاة الخوف سجدت الطائفة الأولى بعد إتمامها كان قبل السلام أو بعده وإذا أتم بالثانية جلس حتى يتموا فسجد بهم ثم يسلم قال سند فلو كان السجود مما يخفى أشار إلى الأولى فلو سها في انتظار الثانية أو تكلم أو أحدث لم يلزم الأولى شيء لكمال صلاتهم بخلاف الثانية فإنها تسجد مطلقا كالمسبوق

Mas'alah: What is the ruling on the imam remembering a forgotten prostration during the fear prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=924)

فصل-10 – في الإمام في صلاة الخوف يذكر سجدة] قال سحنون، عن ابن القاسم في العتبية: وإذا صلى بالطائفة الأولى ركعة في السفر، ثم ثبت قائما، وأتم القوم لأنفسهم، ثم أتت الطائفة الأخرى

فصلى بهم الركعة الثانية، فلما جلس ذكر سجدة لا يدرى من الأولى أو من الثانية

فليسجد سجدة، وتسجد معه الطائفة الثانية، ثم يثبت قائما، وتصلى الطائفة/ الثانية ركعة بقية صلاتهم أفذاذا ويسجد بعد السلام، وتأتى الطائفة الأولى فيصلى بهم الإمام هذه الركعة التي احتاط بها ويسجد في الأولى بعد السلام، وتقوم الطائفة الأولى فتتم ركعة لأنفسها، فإن كانت هذه السجد التي/ نسى الإمام من الركعة الأولى فقد كانت صلاتهم باطله، وهذه التي صلوا مع الإمام أو صلاتهم، وهي فريضة وإن كانت السجدة من الركعة الثانية فقد كانت صلاتهم الأولى تامة، وهذه الثانية نافلة.]

Mas'alah: How is the prostration of forgetfulness performed in the fear prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=644)

(كيف يسجد للسهو في صلاة الخوف)

Mas'alah: What is the ruling if the imam errs in the fear prayer by praying Maghrib with one rak'ah per group?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=171)

فروع في المخالفة: لو جهل الإمام فصلى المغرب بكل طائفة ركعة، فحكى ابن حبيب أن صلاة الأول فاسدة، وصلاة الثانية والثالثة صحيحة. وقال سحنون: صلاة الإمام وصلاة من خلفه فاسدة؛ لأنه ترك سنتها، وكذلك إن صلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين بوقوفه في غير موضع قيام. وكذلك قال سحنون فيمن صلى صلاة الخوف في

الحضر بكل طائفة ركعة أن صلاته وصلاة جميع من خلفه فاسدة. وذكر ابنه عن بعض الأصحاب: أن صلاة الإمام والطائفة الثانية تامة، وصلاة الأولى والثالثة فاسدة. وإذا فرعنا على هذا القول أو قول ابن حبيب في صحة صلاة الطائفة الثانية، فيجتمع عليها البناء والقضاء، حيث اجتمعا، فالابتداء بالبناء عند ابن القاسم، وبالقضاء عند سحنون.

Mas'alah: What happens if the imam nullifies his prayer after standing up in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1544)

ويتم من خلفه، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم، وأما لو أحدث بعد تمام قيامه ولو عمدا فصلاتهم صحيحة تامة، فلا يستخلف عليهم لانقطاع تعلقه بهم، فإذا أتموا وذهبوا أتت الطائفة الأخرى بإمام يقدمونه كما في الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if the imam has a hadath during the fear prayer in travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1048)

وقد قال سحنون إذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية فليقدم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف. ويتم من خلفه ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم. ولو أحدث بعد قيامه إلى الثانية فلا يستخلف لأن من خلفه خرجوا من إمامته حتى لو تعمد حينئذ الحدث أو الكلام لم تفسد عليهم. (1) ساقط -و-. (2) هو في -و-. (3) ساقط -و-. (4) هو -و-.

Sub–topic – Fear Prayer During Travel

Mas'alah: How is the fear prayer performed during travel when fearing the enemy?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=265)

باب في صلاة الخوف، صلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون [الفواكه الدواني] (باب في) كيفية فعل (صلاة) الفرض في زمن (الخوف) ؛ لأن الخوف ليس له صلاة تخصه بخلاف العيد، والخوف والخيفة ضد الأمن، وسيأتي للمصنف التصريح بحكمها في باب جمل حيث يقول: وصلاة الخوف سنة واجبة وجوب السنن، وممن صرح بسنيتها ابن يونس، ولا تنافي بين كونها سنة وقول خليل رخصة؛ لأن الرخصة تكون واجبة وتكون سنة وتكون مباحة، وخلاف الأولى ومكروهة، فالواجبة كأكل الميتة للمضطر، والسنة كقصر الصلاة، والمباحة كمسح الخف عند بعض الشيوخ، وخلاف الأولى كالجمع بين الصلاتين بالمنهل عند الزوال، والمكروهة كالفطر للمسافر، ولم يعرفها ابن عرفة ولا غيره، وقال البدر القرافي شيخ الأجهوري: ويمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمس ولو جمعة مقسوما فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ومع عدمه، لا قسم في قتال مأذون فيه فيدخل قتال المحاربين وكل قتال جائز، والدليل على ثبوت حكمها وأنها غير منسوخة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية، وأما السنة فقد ورد في

ذلك أحاديث صحيحة، وأما الإجماع فقد صلاها بعد موته – صلى الله عليه وسلم – جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – من غير نكير، فالحاصل أنها مشروعة وحكمها باق لم ينسخ، ودعوى المزني نسخها مردودة، وعلى بقاء حكمها مالك وأبو حنيفة والشافعي، خلافا لابن القصار من المالكية وأبي يوسف من الحنفية في قولهما: إنها من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم – وتبعهما المزني من الشافعية، وهي مشروعة حضرا وسفرا وعليه الأكثر، ووقع خلاف في عدد الأماكن التي صلاها فيها – عليه الصلاة والسلام –، والذي استقر عند الفقهاء وهو الأصح كما في القبس أنه صلاها في ثلاث غزوات: ذات الرقاع وبطن النخيل وعسفان، وشرع في بيان صفتها سفرا بقوله: (و) صفة (صلاة) الفرض حال (الخوف في السفر إذا خافوا) أي المسلمون ضرر (العدو) الكافر أن المسلم المحارب عند صلاتهم دفعة واحدة وأمكن قسمهم (أن يتقدم الإمام ليصلي بطائفة) من المسلمين المقاتلين شطر صلاتهم. (ويدع) أي يترك (طائفة مواجهة العدو) قال خليل: رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعضهم قسمهم قسمين وإن وجاه القبلة أو على دوابهم، ويعلمهم قبل ذلك صفة صلاة الخوف وجوبا عند الجهل وندبا عند عدمه،؛ لأن تلك الصفة غير مألوفة للناس. قال خليل: وعلمهم وصلى بأذان وإقامة استنانا حيث طلبوا غيرهم. قال في الجواهر: وتقام هذه الصلاة في كل قتال مأذون فيه، فشمل الواجب كقتال الكفار والبغاة، والمباح كقتال مريد المال. قال البدر القرافي: ومثل الخوف من العدو في جواز القسم الخوف على المال من اللصوص أو على النفس من السباع، وأما القتال المنهي عنه كقتال المسلمين مجرد شهوة النفس كما في هذا الزمان، وقتال الإمام العادل فلا يجوز قسمهم، فإن قيل: صلاة الخوف إنما شرعت في حال قتال الكفار فكيف أجزتموها في قتال المسلمين؟ فالجواب: أنه من باب قياس لا فارق للقطع بأن السبب الخوف وهو من الفريقين سواء، ثم عطف على قوله: أن يتقدم الإمام قوله: (فيصلي الإمام بكل طائفة ركعة) من غير الثلاثية؛ لأن

الكلام في حال السفر، وكان الأولى أن يقول: فيصلي بها؛ لأن المحل للإضمار، لظهور أن فاعل يصلي الإمام والضمير المجرور للطائفة، إلا أن عادة المصنف في هذا الكتاب زيادة الإيضاح ونكر طائفة، وعبر بها للإشارة إلى أنه لا يشترط تساوي الطائفتين، بل الشرط كون كل طائفة فيها قدرة على رد العدو. (ثم) بعد تمام الركعة بقيامة (يثبت) أي الإمام (قائما) ساكتا أو قارئا أو داعيا بالنصر والفتح. (و) يشير لهم (يصلون لأنفسهم

Mas'alah: What is the description of the fear prayer during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=233)

[427] مسألة: صفة صلاة الخوف في السفر عندنا أن يتقدم الإمام بطائفة، ويترك طائفة قائمة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يثبت قائما، تم يصلون لأنفسهم ركعة، ثم يسلمون ويمضون، فيقومون مقام أصحابهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيحرمون خلف الإمام، فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يتشهد ويسلم، ثم يصلون الركعة التي فاتتهم، هذا في غير المغرب، وقال أبو حنيفة: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة بسجدتيها، ثم تنصرف فتقف بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية ويتشهد ويسلم وحده، ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأولى فتقضي لأنفسها ركعة بسجدتيها وحدانا بغير إمام وتتشهد وتسلم، ثم تنصرف وتقف بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتقضي مثل ذلك. والكلام في هذه المسألة يقع في ترجيح بعض هذه

Mas'alah: How is the fear prayer performed during travel?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=139)

فصل كيفية صلاة الخوف في السفر صلاة الخوف في السفر بأذان وإقامة، ويقسم الإمام من معه طائفتين، ويصلي بكل طائفة ركعة في السفر، ثم تتمالطائفة الأولى لنفسها ركعة أخرى، ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم ينتظر إتمامهم وانصرافهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام الركعة التي بقيت من صلاته، ثم يسلم، ثم يقومون فيقضون الركعة التي فاتتهم، ثم يسلمون. وقد قيل: إن الإمامإذا انقضت صلاته انتظر الطائفة الثانية حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلم بهم.

Mas'alah: How is the fear prayer performed in travel when facing the enemy?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=430)

بدأ بالكلام على صفتها في السفر جماعة لأن الخوف غالبا إنما يكون في السفر فقال (وصلاة الخوف) أي وصفتها (في) حال (السفر) أن المسلمين (إذا خافوا العدو) أو ظنوهم والمراد بهم الكفار لأن قتالهم هو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين (أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة للعدو) ظاهره كالمختصر كان العدو في جهة القبلة أو لا وهو كذلك وظاهر كلامه أنه لا يشترط تساوي الطائفتين في القسمة وظاهر المختصر على ما قال البساطي تساويهما قال وهذا ظاهر إذا كان العدو يقابل بالنصف وأما إذا قوبل بأقل من ذلك فينبغي أن لا توقع على هذا الوجه فانظر ذلك انتهى وعلى الإمام أن يعلم الناس قبل أن يأخذوا في الصلاة كيفيتها خوفا من التخليط لعدم ألف أكثر الناس لها (ف) بعد ذلك (يصلي

الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما) ثم ينتظر الطائفة الثانية اتفاقا وهو مخير حينئذ بين الدعاء والقراءة والسكوت (و) أما الطائفة التي صلت معه فإنهم (يصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون ف) يذهبون (يقفون مكان أصحابهم) مواجهة العدو (ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد) الإمام (ويسلم) على المشهور (ثم) إن الذين صلوا معه الركعة الثانية (يقضون الركعة) الأولى (التي فاتتهم) معه (وينصرفون) وقوله (وهكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها) توطئة لقوله (إلا المغرب فإنه) أي الإمام (يصلي بالطائفة الأولى ركعتين) ويتشهد فإذ تم تشهده ثبت قائما على المشهور ويشير إلى الطائفة ألاولى بالقيام فإذا قاموا أتموا صلاتهم لأنفسهم ثم يتشهدون ثم يسلمون وينصرفون فيقفون في مكان أصحابهم (ثم) تأتي الطائفة (الثانية) فيحرمون خلفه (ويصلي بهم) أي بالطائفة (ركعة) ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لأنفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة ثم ينصرفون

والإمام في حال قيامه لانتظار الطائفة الثانية وهو مخير بين أن يسكت أو يدعو ولا يقرأ وإنما خير في القراءة في قيام الثنائية دون الثلاثية على المشهور لأنه في الثلاثية إنما يقرأ بأم القرآن فقط فربما فرغ من قراءتها قبل مجيء الطائفة الثانية وأما في قيام الثنائية فإنه يقرأ مع أم القرآن بسورة فيدركونه قبل فراغ القراءة

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer while riding on mounts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1540)

أو على دوابهم؛ يعني أنه يرخص للإمام أن يقسمهم مع استيفاء الشروط، وإن كانوا ركبانا على دوابهم حيث احتاجوا إلى الركوب عليها، وإلا فلا ويصلون على دوابهم إيماء. وتقدم أن المومئ لا يقتدي بالمومئ، فتبطل على المقتدي، فيستثنى هذا مما تقدم لضرورة احتياجهم للدواب.

Mas'alah: How is the prayer of fear performed during travel?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=226)

(وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل الإمام في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة): يعني بقوله إذا خافوا العدو سواء خافوا على أنفسهم أو على ما لهم ويكفي في ذلك الظن، وما ذكر الشيخ من صفة هي المشهورة في المذهب وقال أشهب ينصرفون قبل الإكمال وجاه العدو فإذا سلم أتمت الثانية صلاتها، وقامت وجاه العدو ثم جاءت الأولى فقضت وعنه فإذا سلم قضوا جميعا وصوبه أبو عمر بن عبد البر، وما ذكره الشيخ من سلام الإمام هو قول مالك الذي رجع إليه وكان يقول لا يسلم بل يشير لتتم الثانية فيسلم بهم والقولان في المدونة.

Sub-topic – Imam's Actions in Fear Prayer

Mas'alah: How does the imam lead the second group in the fear prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=266)

خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة

Mas'alah: What is the analysis of the imam's actions in the fear prayer narration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=323)

(فصل) : وقوله صلى بهم الركعة الثانية يقتضي أنها صلاة سفر أو صلاة صبح في حضر وقوله ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم اختلف في هذا الفعل رواية يزيد بن رومان ورواية القاسم وهما يرويان عن صالح بن خوات وسيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What should the imam do after leading one group in one rak'ah during the fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=481)

قال: وإذا صلى الإمام بطائفة ركعة فأتمت وذهبت والإمام قائم، فإن شاء دعا، وإن شاء أخذ من القراءة ما تأتي فيه الطائفة الأخرى، وإن شاء سكت حتى تحرم الجائية.

Mas'alah: How does the imam lead the first group in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=485)

يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، ويثبت جالسا.

Mas'alah: What does the imam do after the first group in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=485)

ثم رجع فقال: يقوم حتى يقضي هي تلك، وإن شاء سكت أو دعا.

Mas'alah: When should the imam recite aloud in the fear prayer for the second group?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=711)

واختلف في قراءته على القول أنه يقوم، فقيل: يقرأ الحمد لله [1] على العادة، وقيل: لا يقرأ [2] حتى يأتي الآخرون، ولأشهب في مدونته ومحمد بن سحنون في [3] المبسوط أنه يستفتح القراءة بالطائفة الثانية بالحمد، ولم يريا له أن يقرأ قبل أن يأتي القوم [4]، وهو أصوب؛ للحديث أن الطائفة الآخرة أتت فصلى بها ركعة [5]، وظاهر هذا أنه قرأ بهم، فلو كان يقرأ قبل أن يأتوا لقال: ركع بهم لما أتوا، والوجه الآخر: إذا

أتم بالطائفة الثانية ركعة, فقال مرة: يسلم ويتم القوم لأنفسهم [6]، وقال: يثبت حتى يتموا ثم يسلم ويسلمون [7].

Mas'alah: Does the imam sit or stand while waiting for the second group in the fear prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=710)

(وفي قيامه بغيرها تردد) ابن بشير: إذا كانت صلاة حضر، أو كانت المغرب فهل يجلس الإمام حتى تأتي الطائفة الثانية بعد إكمال هذه، أو يقوم فينتظرهم؟ في المذهب قولان، وإذا قلنا يقوم فهل يقرأ، أو يسبح ويذكر الله؟ وفي المذهب قولان

Mas'alah: How does the imam divide the army and lead the fear prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=641)

وإذا تقرر ما قلناه وأوجب [الخوف] [2] منع الجمع إلا أن تكون طائفة مواجهة العدو، فكيف صورة أدائها؟ لا خلاف عندنا أن الإمام يقسم الجيش إلى قسمين فيصلي بالقسم الأول شطر الصلاة إن كانت ثنائية أو رباعية، وبالقسم الثاني شطرها. وإن كانت صلاة ثلاثية كصلاة المغرب صلى الأول ركعتين وبالثاني [3] ركعة.

Mas'alah: Should the imam sit or stand while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=642)

وإذا قلنا إنهم يكملون لأنفسهم فإن كانت صلاة [حضر] [5] أو صلاة المغرب فهل يجلس الإمام حتى تأتي الطائفة الثانية بعد كمال هذه، أو يقوم فينتظرهم قائما؟ في المذهب قولان. وسببهما أيضا تقابل مكروهين. ومنها زيادة جلوس مستغنى عنه أو وقوف كذلك.

Mas'alah: Should the imam recite, glorify, or remember Allah while standing in fear prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=642)

وإذا قلنا إنه يقوم، فهل يقرأ أو يسبح أو يذكر الله تعالى؟ في المذهب قولان. وهما على ذلك الأصل أيضا, لأن المشروع افتتاح الصلاة بالقراءة، ومتى فعل [6] ذلك، فاتت الطائفة الثانية القراءة، ولا بد من الوقوع في أحد (1) في (ر) الإمام انظر كالقول. (2) هو: القاسم بن محمد أبو خليفة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أبي بكر الصديق .. الإمام القدوة الحافظ الحجة عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي البكري المدني ولد في خلافة الإمام علي، فروايته عن أبيه عن جده انقطاع على انقطاع فكل منهما لم يلحق أباه، وربي القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة وتفقه منها وأكثر عنها، حدث عنه خلق كثير قال ابن المديني: له مئتا حديث .. وكان ثقة عالما رفيعا فقيها إماما ورعا كثير الحديث. سير أعلام النبلاء 5/ 53 – 60. (3) هو: أبو روح يزيد بن رومان القارئ مولى آل الزبير بن العوام المدني سمع ابن عباس وعروة بن الزبير رضي الله عنهم وروى القراءة عنه عرضا نافع ابن أبي نعيم. توفي يزيد في سنة ثلاثين ومائة. وفيات الأعيان: 6/ 277. (4) النساء:102. (5) ساقط من (ر) . (6) في (ق) فتح.

المكروهين. وإن كانت صلاة سفر [1] أو الصبح قام بلا خلاف. ويختلف هل يقرأ أو يسبح [2] كما قدمنا؟ قال بعض الأشياخ: أما حيث لا تكون القراءة إلا بفاتحة الكتاب فينبغي أن يسبح، لأنه إن لم يفعل ذلك فاتت القراءة جملة. وأما حيث تكون القراءة بأم القرآن وسورة فيفتح بالقراءة, لأنهم يدركون بعضها.

Mas'alah: How does the imam divide the congregation and lead the fear prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=575)

فيقسمهم الإمام، ويصلي بأذان وإقامة، ثم يصلي بالأولى ركعة أو ركعتين إن كانت أكثر. قال ابن القاسم: ثم يقوم ساكتا أو داعيا، وروى ابن وهب: يشير وهو جالس فيتم المأمومون، وأما في الثانية فله أيضا أن يقرأ بما يدرك فيه، ويتم الحضري فيها ثلاثا، وفي سلام الإمام- وإليه رجع- أو إشارته لتتم الثانية فيسلم بهم قولان .... يعني: يقسمهم الإمام طائفتين ويصلي بأذان وإقامة. قال في الجواهر: ويعلم أصحابه بما يفعلون، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة إن كانت ثنائية، أو ركعتين إن كانت أكثر؛ أي: ثلاثية أو رباعية، ثم تتم صلاتها، وينتظر الإمام الطائفة الثانية حتى تفرغ الأولى. والمشهور قول ابن القاسم أنه ينتظرهم قائما. وقوله: (ساكتا أو داعيا) أي: ولا يقرأ في ثلاثية أو رباعية لكونه لا يقرأ بغير أم القرآن، فقد يفرغ من قراءتها قبل أن تأتي الثانية. ولا

يتعين الدعاء بل وكذلك التسبيح والتهليل، وبذلك صرح ابن بشير. والشاذ قول ابن

وهب أنه ينتظرهم جالسا ويشتغل بالذكر. وقد تقدم الخلاف، هل الجلوس الأول محل للدعاء؟ ولا يبعد أن يتفق هنا على جوازه. وقوله: (وأما في الثنائية فله أن يقرأ) أي: لأنه يقرأ بغير الفاتحة. وحاصله أنه مخير في الثنائية في ثلاثة أمور. وفي غيرها بين أمرين. وكذلك قال ابن يونس والباجي. ونقل اللخمي في قراءته إذا قام إلى الثانية قولين، ونسب القول بعدم القراءة لابن سحنون. وكذلك حكي ابن بشير في قراءته إذا قام إلى الثالثة في الحضر أو في المغرب قولين. وقول ابن وهب إنما هو في الثلاثية والرباعية، وأما في الثنائية فيقوم بلا خلاف. قاله صاحب الإكمال وابن بشير؛ لأنه ليس بمحل جلوس، وهو مقتضي كلام غيره. وكلام المصنف يوهم أن الخلاف مطلقا، وليس كذلك. وعكس أبن بزيزة هذا فقال: إن كان موضع جلوس فلا خلاف أنه ينتظرهم جالسا، وإن لم يكن هوضع جلوس فهل ينتظرهم جالسا أو قائما؟ قولان في المذهب. انتهى. قوله: (ويتم الحضري فيها ثلاثا) أي: إذا صلى الحضري خلف مسافر إما مع الطائفة الأولى أو مع لثانية فإنه يتم لنفسه ثلاثا. وقوله: (وفي سلام الإمام ...) إلى آخره؛ يعني أنه اختلف إذا فرغ الإمام من صلاته هل يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية، أو لا يسلم؟ ويشير إليهم ليكملوا، ثم يسلم بهم ليكون السلام مع الثانية كما كان الإحرام مع الأولى. والمشهور الأول. واعلم أن إيقاع الصلاة على هذه الصورة رخصة، نص عليه ابن المواز، قال: ولو صلوا أفذاذا، أو بعضهم بإمام وبعضهم فذا أجزأت. اللخمي: ومقتضاه جواز طائفتين بإمامين. ورده المازري بأن إمامة إمامين أثقل من تأخير بعض الناس من الصلاة.

Mas'alah: What happens if the imam has an invalidating event during fear prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=253)

"ف" بعد ذلك "يصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما" أي بالطائفة فهم مؤتمون به إلى أن يستقل ثم يفارقونه فإذا أحدث عمدا قبل استقلاله بطلت عليهم أو سهوا أو غلبة استخلف هو أو هم

Mas'alah: What is the imam permitted to do while standing after the first rak'ah in fear prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=253)

وهو مخير بعد استقلاله قائما بين القراءة والدعاء والسكوت

Mas'alah: What is the imam allowed to do while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

ثم ينتظر الطائفة الثانية اتفاقا وهو مخير حينئذ بين الدعاء والقراءة والسكوت.

Mas'alah: How does the imam lead the first group in a two-rak'ah fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1542)

بالأولى في الثنائية ركعة؛ يعني أن كيفية صلاة الخوف هي: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة حيث كانت الصلاة ثنائية؛ أي ركعتين أصالة كالصبح، والجمعة (1) مسلم،

كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم الحديث: 840.

Mas'alah: How does the imam lead the first group in fear prayer for a three or four-rak'ah prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1543)

وإلا؛ أي وإن لم يكن الإمام يصلي ثنائية بل ثلاثية أو رباعية بالنسبة إليه؛ إذ المسافر خلفه يتم. فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين؛ ثم إذا صلى بهم ركعة في الثنائية، أو ركعتين في الرباعية أو الثلاثية قام ويأتمون به في حال قيامه إلى أن يستقل، ثم يفارقونه، فإن أحدث قبل استقلاله عمدا بطلت ضليه وعليهم، وسهوا أو غلبة استخلف هو أو هم من يقوم بهم، ثم يثبت المستخلف (1) في عبد الباقي ج 2 ص 68: مفارقتها له.

Mas'alah: How does the imam lead fear prayer for travellers and residents?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=735)

ش: كالصبح وصلاة السفر والمعتبر في ذلك صلاة الإمام فإن كان مسافرا قصر وصلى بكل طائفة ركعة ثم يأتي المسافرون بركعة ويسلمون ويأتي الحاضرون بثلاث وإن كان حضريا صلى بكل طائفة ركعتين وأتم كل من كان خلفه حضريا أو سفريا قاله في المدونة قال في الجواهر: يسر في موضع السر ويجهر في موضع الجهر

Mas'alah: What does the imam do while standing after the first rak'ah in the fear prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=389)

وقوله (ثم يثبت قائما) قال عبد الحق ساكتا أو داعيا أو قارئا سورة يعلم إتيان الطائفة الأخيرة قبل إتمامها وروى ابن بشير وهو جالس فتكمل الأولى ثم يسلمون ويذهبون تجاه العدو وقيل لا يسلمون حتى تقضي الطائفة الأخيرة فيسلم بهم وعن أشهب تقف الأولى تجاه العدو بلا قضاء حتى يسلم ثم تقضي بعد إتمام الأولى بعد سلامه وقيل غير ذلك.

Sub-topic – Preferred Maliki Description of Fear Prayer

Mas'alah: What is the description of the fear prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=687)

(وهو) أي فعلها على تلك الحالة المختصة بحال الخوف من قسم الجماعة قسمين. (فعل يستدركون) أي يحصلون (به فضل الجماعة) وتقدم أن إيقاع الصلاة في جماعة سنة.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=915)

] فصل-2 – صفة صلاة الخوف[

Mas'alah: What is the argument for the preferred description of the fear prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=917)

قال احمد بن المعذل: ولأن ما قلناه أخصر وأحوط؛ لأن انصراف الطائفة

Mas'alah: What is the argument for the preferred description of the fear prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=918)

الأولى التي صلت مع الإمام ركعة إلى مكان العدو إنما هو للحف والحراسة، فوقوفها غير مصليه أمكن في التحرز، فهو أولى. م ولأن فعل الصلاة متصلا إذا أمكن ذلك أولى من المشي بين الركعتين والوقوف بإزاء العدو من غير حاجه إلى ذلك.

Mas'alah: How is the fear prayer performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=319)

فصل [1 - صفة صلاة الخوف] : صلاة الخوف هي الصلاة المكتوبة، يحضر وقتها والمسلمون محاربون لعدوهم، ولا يخلو ذلك أن تكون في حضر أو سفر، فإن كانوا في سفر صلاها الإمام بهم مقصورة، يصلي بكل طائفة ركعة على ما نبينه، وإن كانوا في حضر صلى بهم تامة بكل طائفة ركعتان، فإن كانت من الصلوات التي لا تقصر: فإن كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعة، وإن كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة. والوجه فيها أن يقسم الإمام العسكر فرقتين، يصلي بإحداهما وتقيم الأخرى بإزاء العدو، فيصلي بالطائفة التي معه ركعة إن كانوا في سفر، أو ركعتين إن كانوا في حضر، ثم تتم الطائفة التي معه ما بقي عليها وتسلم وتنصرف. وفي السفر يقوم إلى الثانية وينتظر مجيء الثانية قائما، وفي الحضر إذا خرج من التشهد في الركعة الثانية فيها روايتان: إحداهما: أنه يشير إليهم بالفراغ ليتموا، فإذا بدأت الطائفة الأخرى قام وصلى بهم. والأخرى: أنه يقوم إلى الثالثة فيعلم الناس فراغه فيتمون لأنفسهم، ثم إذا جاءت الطائفة الأخرى أتم بقية الصلاة، فإذا فرغ من تشهده ففيهما روايتان: إحداهما،

أنه يشير إليهم فيتمون، والأخرى أنه يسلم ثم يتمون بعد سلامه، (1) انظر: المدونة: 1/ 129، التفريع: 1/ 237، الرسالة ص 143.

وفي المغرب روايتان: إحداهما، أنه يشير إليهم بعد فراغه من تشهد الركعة الثانية، والأخرى أنه يقوم إلى الركعة الثالثة فينتظر الفرقة الأخرى [1].

Mas'alah: Why does the Maliki school prefer its description of the fear prayer over Abu Hanifah's?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=320)

فصل [2 - ترجيح هذه الصفة من صلاة الخوف] : وإنما قلنا: إن صلاة الخوف على هذه الصفة خلافا لأبي حنيفة [2] في قوله: أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة بسجدتيها ثم تنصرف فتقف بإزاء العدو، ثم تأتي الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية ويتشهد ويسلم، ثم تنصرف هذه الطائفة وتقف بإزاء العدو وتعود الطائفة الأولى فيقضون لأنفسهم ركعة وسجدتين وحدانا وتتشهد وتسلم ثم تنصرف وتقف بإزاء العدو، وتأتي الأخرى فتقضي كذلك، لأنا روينا صلاة الخوف من طريق صالح بن خوات [3]، عن سهل بن أبي حثمة [4] على الصفة التي ذكرناها [5]، وهم صاروا إلى أخبار رووها، فالكلام بيننا في ترجيح الأخبار، فوجدنا أخبارنا أولى بالمصير إليها لأمور منها: أنها أكثر عددا لأنها مروية عن ثلاثة من الصحابة [6]، وسائر ما رووه مروي عن (1) في جملة أحكام صلاة الخوف انظر: المدونة: 1/ 149 - 150، التفريع: 1/ 237 - 238، الرسالة ص 143. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 38، مختصر القدوري: 1/ 123 - 124. (3) صالح بن خوات: هو صالح بن خوات بن

جبير النعمان الأنصاري المدني، روي عن أبيه وخاله وسهل بن أبي حثمة، روي عنه ابنه خوات ويزيد بن رمان والقاسم بن محمد، عدله النسائي ووثقه ابن حبان (التهذيب: 4/ 387) . (4) سهل بن أبي حثمة: بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية (تقريب التهذيب: 257) . (5) أخرج الحديث البخاري في المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع: 5/ 52 – 53، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف: 1/ 575، ومالك: 1/ 183، وهذا حديث صالح بن خوات المسند، أما حديث سهل الموقوف في الموطأ: 1/ 183، فقد روي مسندا في البخاري ومسلم في نفس الصفحات المذكورة سابقا. (6) الصحابة هم: خوات وسهل بن أبي حثمة وعبد الله بن عمر.

واحد إلا حديث ابن مسعود [1]، وهو حديث مختلف عليه فيه [2]، ولأن ظاهر القرآن معنا: وهو قوله تعالى: {فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [3]، فأفردهم بالسجود، فاقتضى ذلك أن يسجدوا لأنفسهم سجودا ينفردون به لا يشركهم فيه الإمام مع كون الإمام في الصلاة لقوله: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [4]، وهذا لا يمكن إلا على ما نقوله: أن كل طائفة تصلي ما بقي عليها حال صلاة الإمام، وعلى قول أبي حنيفة لا تصح، لأن القضاء عنده لا يكون إلا بعد فراغ الإمام من الصلاة لكلتا الطائفتين [5]. قال أحمد بن المعذل: ولأن ما قلناه أحوط لأن انصراف الطائفة الأولى التي قد صلت مع الإمام ركعة إلى مكان الطائفة الواقعة بإزاء العدو، وإنما هو للحفظ والحراسة، فيجب أن تكون تقف في مكانها وهي فارغة لما قصدت له غير مشتغلة بمراعاة ما سواه، لأن ذلك أمكن في التحرز وأشبه بالمعنى الذي استدعيت له، ولأنهم ربما احتاجوا في التحفظ إلى كلام وصياح وغير ذلك من العمل الذي يبطل الصلاة بكثرته، فيزول ما بني عليه أمر صلاة

الخوف من التحفظ للصلاة. (1) أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيره ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين (تقريب التهذيب: 656) . (2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: يصلي بكل طائفة ركعة: 2/ 37، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 311، البيهقي: 3/ 261، والدارقطني: 2/ 61، وقال البيهقي: وهذا الحديث مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه وخصيف الجزري ليس بالقوي: 3/ 261. (3) سورة النساء، الآية: 102. (4) سورة النساء، الآية: 102. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 38، مختصر القدوري: 1/ 124.

Mas'alah: How is the fear prayer performed according to the Maliki school?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=527)

يزيد بن رومان حديث واحد 514- مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، #363# فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

Mas'alah: How is the fear prayer performed according to the Maliki school?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=196)

باب صلاة الخوف 195- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #168# يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو ويركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه فإذا استوى قائما ثبت وأدوا لأنفسهم الركعة الثانية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم وكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيقومون مع الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون.

Mas'alah: What is the preferred form of the fear prayer according to the Quran?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=382)

ومنهم من قال: المعمول به من هذه الأخبار ما وافق القرآن وذلك في قوله تعالى = رواية سالم عن أبيه، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر مرفوعا كله بغير شك. أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد. شرح الزرقاني 2/ 372. (1) متفق عليه. البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقح 5/ 147، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الخوف 1/ 576، والنسائي 3/ 175، وابن خزيمة 2/ 295. (2) مسلم كتاب

المسافرين باب صلاة الخوف 1/ 576. (3) في (ك) و (م) فصارت للنبي، - صلى الله عليه وسلم -، أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان. (4) أبو داود 2/ 38، والنسائي 3/ 168، والحاكم 1/ 335 وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي ورواه أحمد. انظر الفتح الرباني 7/ 6، والبيهقي في السنن 3/ 261 - 262، والطحاوي في معاني الآثار 1/ 310، وقال فيه صاحب عون المعبود محمد شمس الحق أبادي: رجال إسناده رجال الصحيح عون المعبود 4/ 123. درجة الحديث: صححه الحاكم والذهبي وصاحب عون المعبود وعبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول 5/ 744 ونقل السيوطي عن الإمام أحمد قوله: أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها. شرح السيوطي للنسائي 3/ 168. (5) سورة النساء آية 102. (6) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 443، والبناية على شرح الهداية 2/ 932، فقد قال العيني وأجاب الجمهور في الرد عليه بما فعله الصحابة، رضي الله عنهم، بعده عليه السلام وأن سببها الخوف وهو يتحقق بعده كما في حياته.

{فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم} [1] الآية إلى آخرها.

Mas'alah: Which narration of the fear prayer did Malik choose?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=383)

وهو الذي اختاره مالك، رضي الله عنه، في رواية ابن القاسم [2]. واختار الليث وأشهب رواية ابن عمر [3].

Mas'alah: What is the preferred view on the description of the fear prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=383)

وقالت طائفة: صلاة الخوف إنما هي صلاة ضرورة فإنما تكون بحال الضرورة [6]، ولذلك اختلفت صلاة النبي، - صلى الله عليه وسلم؛ لأنه إنما قصد [7] الإمكان وهذا الذي أختار [8]، وهو الذي ثبت عند النظر، لكن من أدركته ضرورة فلا يخرج عن صفة من الصفات التي رويت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، إلا أن يغلب. (1) سورة النساء آية 102. (2) المدونة 1/ 162 - 163 قال الحافظ: ما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر، ونقل عن الشافعي أن الكيفية التي في حديث ابن عمر منسوخة، ولم يثبت ذلك عنه. وظاهر كلام المالكية عدم إجازة الكيفية التي في حديث ابن عمر، واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حثمة في موضع واحد وهو أن الإمام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه. فبالأول قال المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التي في هذا الحديث تبين أن يكون العدو في جهة القبلة أصلا، وفرق الشافعي والجمهور فحملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة. وأما إذا كان العدو في جهة القبلة أصلا فعلى ما في حديث ابن عباس أن الإمام يحرم بالجميع ويركع بهم، فإذا سجد سجد معه صف وحرس صف. فتح الباري 7/ 424. (3) انظر قوانين ابن جزي ص 98. (4) المغني لابن قدامة 2/ 412. (5) نقل هذا القول أيضا الحافظ في الفتح ولم يعزه لأحد. فتح الباري 7/ 424. (6) نقله أيضا الحافظ ولم يعزه. المصدر السابق.

(7) في (ك) و (م) قدر. (8) أقول: ما رجحه الشارح هنا هو الأرفق بالأمة وهو الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: Which Maliki scholars held the first or second opinion on fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=485)

وقاله ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون، وأصبغ.

Mas'alah: Which scholars adopted the first opinion on fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=485)

وأخذ بالأول ابن وهب، وابن كنانة، وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the preferred description of the fear prayer according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=710)

ويثبت الإمام قائما فإن شاء سكت، وإن شاء دعا وأخذ في القراءة بقدر ما تأتي فيه الطائفة الأخرى، فإذا أتمت الأولى سلمت وذهبت وجاه العدو، ثم أتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم وقضوا هم بعد سلامه وإلى الأخذ بهذا رجع مالك وهو أحوط؛ لأن فعل الصلاة متصلا إذا أمكن ذلك أولى من المشي بين الركعتين، والمشي إلى مكان العدو إنما هو للحفظ والحراسة فوقوفها غير مصلية أمكن في التحرز

Mas'alah: How is the fear prayer (salat al-khawf) performed according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5033)

حديث ثامن وخمسون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام بطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the Maliki position on the fear prayer according to the hadith of Sahl ibn Abi Hathmah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5037)

وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب فإنهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي جثمة وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي جثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة للعدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم

يقوم فإذا استوى قائما وثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم وكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام يركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلمون وقال ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيره عن مالك أنه سئل فقيل له أي الحديثين أحب إليك أن يعمل به حديث صالح بن خوات أو حديث سهل بن أبي حثمة فقال أحب إلي أن يعمل بحديث سهل بن أبي حثمة يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم ثم يسلمون لأنفسهم

Mas'alah: What is the Maliki practice regarding the fear prayer and the difference between hadiths?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5038)

وقال ابن القاسم العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات قال وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان ثم رجع إلى هذا قال أبو عمر حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن صالح بن خوات إلا أن بينهما فصلا في السلام ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون الركعة وفي حديث يزيد بن رومان أنه ينتظرهم ويسلم بهم وقد تقدم في هذا الباب حديث القاسم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وأما حديث يزيد بن رومان فذكره أيضا في الموطإ مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وبهذا الحديث قال

الشافعي وإليه ذهب قال الشافعي حديث صالح

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to the hadith of Sahl ibn Abi Hathma?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5042)

ولم يسلموا فوقفوا بإزاء العدو ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركع ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلوا لأنفهسم ركعة ثم سلموا وروى أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن مروان عن أبي هريرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام نجد صلاة الخوف قال فقامت طائفة معه وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء إلا أنه ليس في حديث ابن مسعود وظهورهم إلى القبلة ولا ما يخالف ذلك فالمعنى عندي في حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب واحد في أن الطائفتين كلتيهما لا تقضي كل واحدة منهما ركعتها إلا بعد سلام الإمام وكان الثوري مرة يقول بحديث ابن مسعود كقول أبي حنيفة ومرة بحديثه عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الرزقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فذكر الحديث وفيه والعدو بينهم وبين القبلة قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to Ibn Abbas and others?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5044)

حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك وراه قتادة عن الحسن عن حطان الرقاشي عن أبي موسى فعله ومن مرسل مجاهد وعروة مثله وإلى هذا الوجه في صلاة الخوف ذهب ابن أبي ليلى قال الثوري وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد فصف خلفه صفا وقام صف بإزاء العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابه وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت للنبي عليه السلام ركعتان ولكل صف ركعة قال سفيان قد جاء هذا وهذا وأي ذلك فعلت رجوت أن يجزئ قال أبو عمر فخير الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه أحدها حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة والثاني حديث أبي عياش الرزقي وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملة وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان العدو في القبلة والثالث الوجه الذي بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بذي قرد وهو وإن كان أرسله في جامعه فإنه محفوظ من حديثه عن الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن بزهدم أنهم كانوا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فسأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف فقال حذيفة

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to the hadith of Hudhayfah and Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5045)

شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا وروى الثوري أيضا عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد

الله بن عباس مثل حديث حذيفة وذكر أن ذلك كان بذي قرد فبلاغ الثوري قد بان أنه مسند عنده صحيح ورواه مجاهد عن ابن عباس وروى سماك الحنفي عن ابن عمر مثله والقاسم بن حيان عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أن بعض رواة حديث يزيد الفقير قال فيه إنهم قضوا ركعة وقال أحمد بن حنبل لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت هي كلها ثابتة فعلى أي حديث صلى المصلي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله وكذلك قال الطبري قال أبو عمر في صلاة الخوف عن النبي عليه السلام وجوه كثيرة منها حديث ابن عمر المذكور في أول هذا الباب وما كان مثله على حسبما تقدم في هذا الباب ذكره ومن القائلين به من أئمة فقهاء الأمصار الأوزاعي وإليه ذهب أشهب صاحب مالك ووجه ثان وهو حديث صالح بن خوات من رواية

Mas'alah: What is the description of the fear prayer as narrated by Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5053)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن السكن حدثنا محمد حدثنا البخاري حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أنه سأله هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال أخبرنا سالم أن عبد الله بن عمر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع

لنفسه ركعة وسجد سجدتين

Mas'alah: What is the description of the fear prayer (salat al-khawf) according to the hadith of Yazid ibn Ruman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7486)

796 -) مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم صلى بهم

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to the hadith of Sahl ibn Abi Hathmah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7620)

817 - حديث خامس عشر ليحيى بن سعيد يحيى بن قاسم بن محمد حديث واحد مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو يركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو

ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد روي مرفوعا مسندا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل

Mas'alah: What is the difference between the two narrations of Malik on the fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7621)

رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد عن القاسم وإنما بينهما انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم فيسلم بهم هكذا في حديث يزيد بن رومان وفي حديث يحيى أنه يسلم إذا صلى بها الركعة الثانية ثم يقومون فيركعون لأنفسهم وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب يزيد بن رومان من هذا الكتاب وذكرنا اختلاف الآثار واختلاف فقهاء الأمصار في صلاة الخوف ممهدا مبسوطا في باب نافع من هذا الكتاب فلا وجه لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to the hadith of al-Qasim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=514)

وقوله في صلاة الخوف [3]: "وحديث القاسم أن تفعل الأخرى ما فعلت تلك الطائفة الأولى, لأنه إنما اختلف قول مالك" ، ومر [4] في الكلام [5] على ما ذكره في سلام الإمام [6]. كذا روايتي، وعند أحمد بن خالد – ولم أروه: "وحديث القاسم أن تفعل الطائفة الأولى كما فعلت تلك في الأولى" [7]، ويوهم أنه وهم، وليس بخلاف إلا في اللفظ، ومعناه: أن تصلي هذه الطائفة الآخرة الأولى من ركعتها [8] وراء الإمام كما فعلت الأولى سواء.

Mas'alah: How is the fear prayer performed according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=262)

365 – وبه: عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، (1) الموطأ (1813) ؛ والبخاري (1429) وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (2349) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه؛ وأبو داود (1648) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والنسائي (2533) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (2) الموطأ (962) ؛ والبخاري (2990) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (4872) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (2610) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛

وابن ماجه (2879) قال: حدثنا أحمد بن سنان، وأبو عمر؛ قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس.

فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها [1]. قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: How is the fear prayer performed according to the hadith of Yazeed ibn Rumaan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=452)

707 – مالك، عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم [1].

Mas'alah: What is the description of the fear prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=469)

729 – مالك، عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري

أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون [1]. هذا الحديث موقوف على سهل في "الموطأ" عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعا مسندا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل، ورواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك. (1) الموطأ (441) موقوف؛ وأبو داود (1241) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد عن القاسم، وإنما بينهما انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم فيسلم بهم. هكذا في حديث يزيد بن رومان، وفي حديث يحيى هذا أنه يسلم إذا صلى بهم الركعة الثانية ثم يقومون فيتمون لأنفسهم.

Mas'alah: What is the description of the prayer of fear?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=252)

"باب في" بيان صفة "صلاة الخوف"

Mas'alah: What is the first description of fear prayer from the hadith of Salih ibn Khawwat?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=177)

فمن ذلك ما أخرجه مالك، ومسلم من حديث صالح بن خوات «عمن صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» ، وبهذا الحديث قال الشافعي. وروى مالك هذا الحديث بعينه عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات موقوفا كمثل حديث يزيد بن رومان: «أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلم ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة» ، واختار مالك هذه الصفة، فالشافعي آثر المسند على الموقوف، ومالك آثر الموقوف ; لأنه أشبه بالأصول: (أعني: أن لا يجلس الإمام حتى تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها ; لأن الإمام متبوع لا متبع) وغير مختلف عليه.

Mas'alah: What is the third description of fear prayer from the hadith of Abu Ubaydah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=177)

والصفة الثالثة: ما ورد في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، رواه الثوري وجماعة وخرجه أبو داود قال: «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف بطائفة وطائفة مستقبلو العدو، فصلى بالذين معه ركعة وسجد سجدتين

وانصرفوا ولم يسلموا، فوقفوا بإزاء العدو، ثم جاء الآخرون فقاموا معه، فصلى بهم ركعة، ثم سلم فقام هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلوا

لأنفسهم ركعة، ثم سلموا» وبهذه الصفة قال أبو حنيفة وأصحابه ما خلا أبا يوسف على ما تقدم ".

Mas'alah: What is the fourth description of the fear prayer according to the hadith of Abu Ayyash?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=178)

والصفة الرابعة الواردة في حديث أبي عياش الزرقي قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فأنزل الله آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصلى خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صف واحد، وصف بعد ذلك صف آخر، فركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وركعوا جميعا، ثم سجد، وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخر يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء سجدتين، وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفه، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والصف الذي يليه سجد

الآخرون، ثم جلسوا جميعا، فسلم بهم جميعا» وهذه الصلاة صلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم. قال أبو داود: وروي هذا عن جابر وعن ابن عباس وعن مجاهد، وعن أبي موسى وعن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال: وهو قول الثوري وهو أحوطها يريد أنه ليس في هذه الصفة كبير عمل مخالف لأفعال الصلاة المعروفة، وقال بهذه الصفة جملة من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي، وخرجها مسلم عن جابر، وقال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم.

Mas'alah: What is the fifth description of the fear prayer according to the hadith of Hudhayfah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=178)

والصفة الخامسة: الواردة في حديث حذيفة قال ثعلبة بن زهدم: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف؟ قال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئا» وهذا مخالف للأصل مخالفة كثيرة. وخرج أيضا عن ابن عباس في معناه أنه قال: «الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة واحدة» وأجاز هذه الصفة الثوري.)

والصفة السادسة: الواردة في حديث أبي بكرة وحديث جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين» ، وبه كان يفتي الحسن، وفيه دليل على اختلاف نية الإمام والمأموم لكونه متما، وهم مقصرون، خرجه مسلم عن جابر. والصفة السابعة: الواردة في حديث ابن عمر عن النبي – عليه الصلاة والسلام –

«أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام، وطائفة من الناس، فيصلي بهم ركعة. وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا معه ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا، فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين تتقدم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين، فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» ، وممن قال بهذه الصفة أشهب عن مالك وجماعة. وقال أبو عمر: الحجة لمن قال بحديث ابن عمر هذا أنه ورد بنقل الأئمة أهل المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم، وهي أيضا مع هذا أشبه بالأصول لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة وهو المعروف من سنة القضاء المجتمع عليها في سائر الصلوات، وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وإيماء من غير ركوع ولا سجود. وخالف في ذلك أبو حنيفة قال: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة، ولا يصلي أحد في حال المسايفة. وسبب الخلاف في ذلك مخالفة هذا الفعل للأصول، وقد رأى قوم أن هذه الصفات كلها جائزة، وأن للمكلف أن يصلي أيتها أحب، وقد قيل: إن هذا الاختلاف إنما كان بحسب اختلاف المواطن. [الباب السادس من الجملة الثالثة في صلاة المريض] الباب السادس من الجملة الثالثة في صلاة المريض – أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالسا، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما، واختلفوا فيمن له أن يصلي جالسا، وفي هيئة الجلوس وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام، فأما من له أن يصلي جالسا فإن قوما قالوا: هذا

الذي لا يستطيع القيام أصلا، وقوم قالوا هو الذي يشق عليه القيام من المرض، وهو مذهب مالك. وسبب اختلافهم هو: هل يسقط فرض القيام مع المشقة أو مع عدم القدرة؟ وليس في ذلك نص، وأما صفة الجلوس فإن قوما قالوا: يجلس متربعا: (أعني: الجلوس الذي هو بدل من القيام) وكره ابن مسعود الجلوس متربعا، فمن ذهب إلى التربيع فلا فرق بينه وبين جلوس التشهد، ومن كرهه فلأنه ليس من جلوس الصلاة. وأما صفة صلاة الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس، فإن قوما قالوا يصلي مضطجعا، وقوم قالوا: يصلي كيفما تيسر له، وقوم قالوا: يصلي مستقبلا رجلاه إلى الكعبة، وقوم قالوا: إن لم يستطع صلى على جنبه، فإن لم يستطع على جنبه صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته، وهو الذي اختاره ابن المنذر. [الجملة الرابعة في قضاء الصلاة وجبر ما يقع فيها من خلل] [الباب الأول في الإعادة مفسدات الصلاة] الجملة الرابعة وهذه الجملة تشتمل من أفعال الصلاة على التي ليست أداء، وهذه هي: إما إعادة، وإما قضاء، وإما جبر لما زاد أو نقص بالسجود. ففي هذه الجملة إذن ثلاثة أبواب. الباب الأول: في الإعادة. الباب الثاني: في القضاء. الباب الثالث: في الجبران الذي يكون بالسجود الباب الأول: في الإعادة. وهذا الباب الكلام فيه في الأسباب التي تقتضي الإعادة، وهي: مفسدات الصلاة، واتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة عمدا كان أو نسيانا، وكذلك من صلى لغير القبلة عمدا كان ذلك أو نسيانا. وبالجملة فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجب عليه الإعادة، وإنما يختلفون من أجل اختلافهم في الشروط المصححة. وهاهنا مسائل تتعلق بهذا الباب خارجة عما ذكر من فروض الصلاة اختلفوا فيها فمنها: أنهم اتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة، واختلفوا هل يقتضي الإعادة من أولها إذا كان قد ذهب منها ركعة أو ركعتان قبل طرو الحدث أم يبني على ما قد مضى من الصلاة، فذهب

الجمهور إلى أنه لا يبني لا في حدث، ولا في غيره مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط. ومنهم من رأى أنه لا يبني لا في الحدث ولا في الرعاف، وهو الشافعي، وذهب الكوفيون إلى أنه يبني في الأحداث كلها. وسبب اختلافهم: أنه لم يرد في جواز ذلك أثر عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وإنما صح عن ابن عمر أنه رعف في الصلاة فبنى ولم يتوضأ. فمن رأى أن هذا الفعل من الصحابي يجري مجرى التوقيف إذ ليس يمكن أن يفعل مثل هذا بقياس أجاز هذا الفعل، ومن كان عنده من هؤلاء أن الرعاف ليس بحدث أجاز البناء في الرعاف فقط، ولم يعده لغيره، وهو مذهب مالك، ومن كان عنده أنه حدث أجاز البناء في سائر الأحداث قياسا على الرعاف، ومن رأى أن مثل هذا لا يجب أن يصار إليه إلا بتوقيف من النبي – عليه الصلاة والسلام – إذ قد انعقد الإجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة، وكذلك إذا فعل فيها فعلا كثيرا لم يجز البناء لا في الحدث ولا في الرعاف.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=500)

(وصل) سن) لفعله – صلى الله عليه وسلم – (لقتال جائز) لا بغاة (أمكن) ذلك القتال (البعض) ، بأن يكفوا فيه (قسمهم فى الوقت) ، فالآيسون من انكشافه أول المختار إلخ، وفى (بن) طريقة بعدم هذا التفصيل هنا (كالتيمم، وإن وجاه القبلة، أو على دوابهم قسمين) ، والمبالغة لنفى عدم القسم إذا كانوا مستقبلين بأن كان العدو جهة القبلة، ـــــــ (وصل صلاة الخوف) (قوله: لفعله – صلى الله عليه وسلم –)، والأصح أنه فعلها ثلاث مرات: بذات الرقاع، وعسفان، وبطن نخيل، وليست من الخصوصيات

على الصواب، وقوله – تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت} إلخ؛ لبيان الواقع، مؤلف. (قوله: لقتال جائز) ؛ أي: مأذون فيه، فشمل الواجب؛ كقتال الكفار، والبغاة، والمباح كقتال مريد المال، وإضاعة المال المنهى عنه تركه بحيث لا ينتفع به أحد، قال البدر: ومثل الخوف من عدو الخوف على المال من لصوص، أو على النفس من سباع. فإن قلت: صلاة الخوف إنما شرعت فى حال قتال الكفار، فكيف أبحتموها فى غيرها له، والرخصة يقتصر فيها على ما ورد؟ فالجواب أن هذا مع وجود الفارق، ولا فارق هنا، تأمل (قوله: لا بغاة) ؛ كقتال المسلمين مع بعض، والخروج على الإمام (قوله: فى الوقت) الذى هو به (قوله: أو على دوابهم) ؛ أي: وإن كانوا يصلون على دوابهم إيماء، ويكون مستثنى من اقتداء المومى بمثله على المشهور (قوله: لنفى عدم إلخ) ؛ أي: لنفى القول بعدم القسم، وهو قول أحمد (قوله: ـــــــ (وصل) (قوله: سن) تعيين لحكم الرخصة فى الأصل (قوله: لفعله – صلى الله عليه وسلم –) ثلاث مرات على الأصح فى عسفان، وذات الرقاع، وبطن نخيل، وليست منسوخة، ولا من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم –، وقوله تعالى: {وإن كنت فيهم} الآية القيد فيه؛ لبيان الواقع؛ إذ ذاك لا مفهوم له (قوله: بعدم هذا التفصيل) ؛ أي: ويصلون أول الوقت مطلقا، وقوله هنا احترازا على صلاة الالتحام، فإنها إنما تكون آخر المختار؛ كما يأتى (قوله: أو على دوابهم) ، ويغتفر هنا اقتداء المومى بالمومى؛ كما فى (نف) على

Mas'alah: What is the preferred way to perform the fear prayer according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=171)

(فرع: قال ابن المواز: وأداؤها على الصفة المذكورة توسعة ورخصة، على أن الأحب

إلى أن تصلى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال: ولو صلوا بإمام واد، أو بعضهم بإمام، وبعضهم أفذاذا، كانت صلاتهم جائزة. ورأى الحسن اللخمي أن مقتضى هذا جواز صلاة طائفتين بإمامين، ولم ير الإمام أبو عبد الله أنه يقتضيه).

Mas'alah: What is the description of the fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=980)

[صفتها:]

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the description of Salat al-Khawf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=432)

(تنبيهان) الأول الكيفية التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصحح فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولها شرطان أن يكون القتال جائزا فلو كان حراما لم يجز وأن يكون الدين صلوا مع الإمام يمكنهم الترك فلو كان العدو بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز الثاني إذا انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتموا على صفة الأمن وإذا حصل الأمن بعد الصلاة لا إعادة عليهم وهذا آخر الكلام على صفة صلاة الخوف في السفر جماعة ثنائية وثلاثية

Mas'alah: Which opinion is the most well-known regarding the description of Salat al-Khawf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=433)

والأول هو المشهور

Mas'alah: How is the prayer of fear performed in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=31)

الخوف إذا حصل على النفس أو على المال في السفر أو الحضر جاز لهم أن يصلوا صلاته، ومنع ابن الماجشون من إقامتها للحاضر، ثم إن كانوا في القتال أخروا الصلاة إلى أن يخشوا فواتها فتصلى حينئذ بحسب الإمكان إلى القبلة وغيرها، ولا يتركون ما يحتاجون إليه من قول أو فعل، وإن لم يكونوا في القتال قسمهم الإمام قسمين، فيصلي بالأولى ركعة إن كانت الصبح، وركعتين إن كانت غيرها، ثم يقوم ويثبت قائما داعيا أو ساكتا، فإذا أقام أكمل من خلفه صلاتهم وانصرفوا تجاه العدو وجاءت الأخرى فصلت معه، فإذا سلم قامت للقضاء، وإلى هذا رجع ابن القاسم.

Mas'alah: How is the fear prayer performed in detail?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=66)

قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن أخر والآخر الاختياري وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها: أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة1: كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا

سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أرباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية: كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه. 1- إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركبانا ومشاة ومستقبلي القبلة أو غيرها. المدونة [1 / 162] .

Mas'alah: What is the preferred Maliki method for the fear prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=267)

واختلف الفقهاء في المختار منها، والذي عول عليه الجمهور من المالكية هو العمل على حديث صالح بن خوات وهو الذي ذكره القاضي -رحمه الله- وهو ان يقسم العسكر فريقين فيصلي بالفرقة الأولى شطر الصلاة إن كانت رباعية أو ثنائية، وإن كانت ثلاثية صلى بالطائف الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة واحدة، فإذا صلى بالأولى فهل يتمون لأنفسهم فينصرفون قبل الإمام بعد تكميلهم لأنفسهم، أم ينصرفون قبل التكميل فيستقبل العدو وهم في حكم الصلاة، ثم تجيء الطائفة الثانية، فتدرك مع الإمام الركعة الثانية فما فوقها فيه قولان في المذهب مبنيان على اختلاف الأحاديث. فروى ابن عمر أن الطائفة الأولى لم يكملوا. واختار ذلك أشهب من حيث لا يكون

إلا بعد سلام الإمام، وفي حديث صالح بن خوات أنهم اكملوا لأنفسهم، وهو المختار عند المالكية فرارا من العمل في الصلاة، وقال تعالى: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [النساء: 102] فهل المقصود لأنفسهم أو سجودهم. قوله: ((فإذا فرغ من تشهده قام إلى الثانية)) : وهذا الفرع فيه خلاف، وذلك إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى، وقامت للقضاء لأنفسهم على ما هو المختار من المذهب، وانتظر الإمام

قضاءهم، وإتيان الطائفة الثانية، فهل ينتظرهم قائما او جالسا، لا يخلو أن يكون موضع جلوس أم لا، فإن كان موضع جلوس فإنه ينتظرهم جالسا، وإن لم يكن موضع جلوس فهل ينتظرهم جالسا أو قائما، فيه قولان في المذهب منيان على تقابل المكروهين، فينظر في تغليب أحدهما، وذلك أن زيادة القيام مستغن عنها ومكروه، وزيادة جلوس مستغن عنها كذلك، ويقع النظر في ترجيح أحدهما، وإذا قلنا إنه ينتظرهم قائما، فهل يسكت، أو يقرأ، أو يسبح فيه ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه يسكت، لأن القيام ليس هو للقراءة، بل للانتظار، وقيل: يقرأ، لأن الصلاة محل القراءة، وقيل: يسبح، لأن الصلاة محل الذكر. وإذا فرغ من (الصلاة) بالطائفة الثانية، فهل يسلم، ثم تسلم الطائفة بعد تكميلها أو ينتظر تكملتهم، ثم يسلم بعد ذلك، فيه قولان في المذهب الأشهر: أنه يبادر بالسلام بعد كمال صلاة نفسه، ثم يسلم المأمون بعده، لأن ذلك حكم المأموم، وقد جاء أنه –عليه السلام– انتظر إكمالهم ثم سلم. قوله: ((فأما إن اشتد خوفهم)) : إلى آخره وهذه الصلاة سائفة، وللسائف

أن يصلي كيف امكنهم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها راكبا أو ماشيا أو مطاعنا، لأن دين الله يسر، وتأخير الصلاة عن وقتها لا سبيل إليه وإنما أخر –عليه السلام– الصلاة يوم الخندق حتى غربت الشمس نسيانا، والناسي غير مؤاخذ. فرع: لو قسم الإمام في المغرب ثلاثة طوائف، فصلى بكب طائفة ركعة، أو قسم من معه في الظهر، وسائر الرباعيات أربع طوائف، فصلى بكل طائفة ركعة، ففيه نظر تفصيله: أما في المغرب ففي صلاة الإمام، والطائفة الثانية والثالثة قولان أحدهما: أنها باطلة لأنهم زادوا في صلاتهم جهلا، وأخرجوها من الصفة الشرعية. والثاني: أنها صحيحة بناء على أن هذه الصلاة مشتملة على التوسعة والتخفيف. وأما الطائفة الأولى فصلاتهم باطلة باتفاق، وكذلك الرباعية تبطل فيه صلاة الأولى والثانية لأنهم فارقوا إمامهم من غير موضع المفارقة.

واختلف المذهب في صلاة الإمام والثالثة والرابعة على قولين أحدهما: أن صلاتهم صحيحة، والثاني: إنها باطلة بناء على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the preferred manner of performing Salat al-Khawf according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1043)

فأداؤها على الصفة المذكررة عند ابن المواز توسعة ورخصة. على أن الأحب إليه أن تصلى كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال: ولو صلوا بإمام واحد وبعضهم بإمام، وبعضهم أفذاذا كانت صلاتهم جائزة. قال بعض أشياخي: ومقتضى هذا جواز صلاة طائفتين بإمامين لأنه لو كان علة اجتماع الكل على إمام واحد أن لا يخالف على الأئمة ما جاز أن يصلي بعضهم أفذاذا. لأن ذلك غير جائز لمن جمعه مع الإمام المسجد. وهذا الذي قاله شيخنا مخالف لما ذكرناه من تعليل بعض الناس [1] بثبوت صلاة الخوف إلى الآن لأن الاجتماع على إمام واحد هو المصلحة إلا أن يريد المعلل بذلك تعليل جواز إقامتها على الصفة المذكورة، أو تعليل استحباب ذلك فيكون غير مخالف لما قاله شيخنا لأنه إنما تكلم على ما يجوز لا على ما يستحب. على أن [2] في إلزامه لابن المواز ما ألزمه نظر. لأن افتراق الأئمة وإظهار جماعتين، وإمامة [3] إمامين ربما كان أثقل من تأخر بعض الناس عن الصلاة عن الإمام وعدوله عن ذلك إلى أن يصلي وحده. وقد تقع صلاة الخوف على صفة يكون المصلي فذا، بمكان لا يكون حاله فيه كحال من ضمه المسجد مع الإمام فقد [4] لا يلزم ابن المواز ما ألزمه شيخنا. وتقييد ابن المواز قوله بما ذكره، وإضرابه عن الصلاة بإمامين قد يشير إلى ما قلناه من أنه قد لا يرى الصلاة بإمامين كصلاة البعض بإمام، والبعض أفذاذا.

Mas'alah: What is the preferred method of performing Salat al-Khawf according to Malik?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1045)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: اختلف الناس في المختار في صلاة الخوف. فذهب مالك رضي الله عنه إلى أن الإمام يصلي بطائفة شطر الصلاة ركعتين إن كانت حضرا أو ركعة إن كانت سفرا ويتم المأمومون لأنفسهم بقية صلاتهم ويكون الإمام منتظرا للطائفة الثانية. فإذا أتم من خلفه وانصرف للقتال أتت الطائفة الأخرى وصلى بهم شطر الصلاة وهو الذي بقى عليه: ركعتين إن كانت حضرا أو ركعة إن كانت سفرا. واختلف قوله هل ينتظر الطائفة الثانية إذا فرغ من صلاته حتى تقضي ما فاتها فيسلم بهم أو يسلم هو منفردا ثم يقضون بعد سلامه؟ وذهب أشهب إلى أن الطائفة الأولى إذا صلى بهم الإمام شطر صلاته فإنها لا تكمل بقية صلاتها. بل تنصرف للقتال ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ما بقي عليه من الصلاة ثم تكمل صلاتها وتنصرف ثم تأتي الطائفة الأولى فتقضي. هكذا قال في مدونته، وإن كان قد نقل عنه خلاف هذا وأنه روى حديث ابن عمر، وفيه أن طائفة صلت ركعة ثم تأخرت إلى جهة العدو من غير أن تسلم ثم أتت الأخرى فصلي بهم الركعة الثانية وسلم. ثم قامت كل طائفة فأتمت. وإن أشهب أخذ بهذا الحديث. قال ابن حبيب: فإذا اشتغلت الطائفتان بالقضاء صار الإمام وحده فيه لهما [1] فحمل ابن حبيب على أشهب أنه ذهب إلى أن الطائفتين يقضيان معا. والذي نقلناه عنه أولى، وهو الذي في مدونته. وقد نقل بعض أصحابنا البغداديين عن أشهب أنه يقول بقول أبي حنيفة. ومذهب أبي حنيفة أن الطائفة الأولى إذا صلت ركعة مع الإمام (1) هكذا وهو غير واضح.

انصرفوا إلى جهة العدو وهم في الصلاة. وأتت الطائفة الأخرى فصلي بهم ركعة وسلم

ثم تنصرف *هذه الطائفة إلى العدو* [1] وتعود الطائفة الأولى *إلى موضع الإمام فتصلي ركعة وتسلم* (1) ثم تنصرف إلى العدو. ثم تأتي الطائفة الثانية إلى موضع الإمام وتصلي ركعة وتسلم *ورأيت في بعض كتب* (1) أصحابه أن الطائفة الأولى لا تقرأ فيما تكمل به صلاتها. والطائفة الثانية تقرأ فيه. فجعل أبو حنيفة قضاء الطائفتين مرتبا على حسب السبق تكمل [2] الطائفة الأولى صلاتها أولا [3]. ثم تكمل الثانية بعدها [4] وهذا لم ينقل عن أشهب وإنما نقل عنه ما حكيناه عن مدونته من أن الطائفة الثانية تكمل صلاتها وتنصرف ثم تأتي الطائفة الأولى فتقضي ما بقي عليها. وما حكيناه مما أضافه ابن حبيب إليه. وكلاهما خلاف ما حكيناه عن أبي حنيفة من [5] رتبة الإكمال. وإنما الموافقة بينه وبين أبي حنيفة في أن الطائفة الأولى لا تكمل قبل فراغ الإمام. وأما الشافعي فإنه اختلف قوله: فأخذ مرة في الطائفة الأولى بمذهب مالك في أنها تكمل صلاتها قبل فراغ الإمام. وأخذ مرة أخرى بأنها لا تكمل إلا بعد الفراغ كطريقة أبي حنيفة وأشهب في ذلك على الجملة. وأخذ مرة أخرى بأنه يصلي في السفر بكل طائفة ركعتين. وسبب هذا الاختلاف اختلاف الأحاديث. فقد رويت في ذلك أحاديث كثيرة مشتملة على صفات مختلفة. وقد ذكر ابن القصار أنه ذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها [6] في عشرة مواضع. قال والذي استقر عند الفقهاء: بطن النخيل، وعسفان وذات الرقاع. وقد أشار غير ابن القصار أيضا إلى كثرة الأحاديث (1) ما بين النجمين هو –و–. (2) بكمال –و–. (3) أولى –و–. (4) بعده –و–. (5) في –و–. (6) صلى –و–.

الواردة فيها. وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أن الطائفة الأولى أتمت ثم انصرفت للقتال ثم أتت الطائفة الأخرى فصلي بها. واختلفت الرواة هل سلم بهم أو سلم وحده؟ وعلى هذا الأثر عول مالك رضي الله عنه. واختلف قوله في سلام الإمام

بالطائفة الثانية لاختلاف الرواة في ذلك. وقال ابن عمر صلى بنا النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة. والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم. وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة [1]. وبهذا الأثر أخذ أبو حنيفة وأشهب. قال أصحاب أبي حنيفة: ما وصفناه من صلاة الخوف رواه ابن مسعود وابن عمر. وأما القول الثالث الذي حكيناه عن الشافعي فقد روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بكل طائفة ركعتين. قال بعض أصحابنا إن ثبت الحديث حمل ذلك على أنه فعل ذلك في الحضر لأنه لم ينقل أنه سلم من كل ركعتين. وقال بعض أصحاب الشافعي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بذات الرقاع بكل طائفة ركعتين. والمراد به ركعة مع الإمام وركعة في حكم صلاة الإمام. فهؤلاء حملوه على السفر وتأولوه عليه. وما حكيناه من أصحابنا تأول الرواية مطلقة على صلاة الحضر. وقد رجح أصحابنا ما تعلقوا به من قوله تعالى: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [2]. وظاهر هذا أنهم إنما يكونون من وراء الإمام ومن معه إذا سجدوا سجودا ينفردون به. ولا يتصور ذلك إلا بما قلناه من أنهم يكملون الصلاة قبل الانصراف. ولو كان المراد انصرافهم قبل الإكمال. كما قال أبو حنيفة، لقال فإذا سجدت بهم وإذا سجدوا معك فليكونوا من ورائكم. والعدول عن هذا إلى ما يقتضي ظاهره سجودا ينفردون به يرجح ما تعلق به مالك من الآثار. وكذلك قوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} . يقتضي ظاهره رد قول من قال إن الطائفة الثانية تحرم مع الإمام وهي في القتال لأنه وصف هذه الطائفة بأنها لم تصل قبل أن تأتي. وقد جعله بعض الناس أيضا ظاهرا في أن (1) أخرجه النسائي. بلفظ قريب من هذا. شرح السيوطي والسندي ج 3 ص 172. (2) سورة النساء، الآية: 102.

Mas'alah: How is the fear prayer performed in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=137)

رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض، قسمهم، وإن وجاه القبلة، أو على دوابهم قسمين، وعلمهم، وصلى بآذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة، وإلا فركعتين، ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية، وفي قيامه بغيرها تردد، وأتمت الأولى وانصرفت، ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم، ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز، وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري، وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها، وحل للضرورة مشي وركض، وطعن، وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ، وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن، وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه، وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها، وإلا سجدت القبلي معه، والبعدي بعد القضاء. وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى، والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه. قوله:

(قسمهم، وإن وجاه القبلة) هذا هو المشهور، قال اللخمي: واختلف إذا كان (1) الحصب: الرمي بالحصباء. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 1/ 319. (2) أي إشرافه على الموت. انظر الشرح الكبير، للدردير: 1/ 389. (3) بالكسر امرأة الرجل، أي: ليس الابتناء بها من الأعذار؛ إذ لا حق لها في إقامة زوجها عندها، بحيث يبيح له ذلك التخلف عن الجمعة والجماعة. انظر: الشرح الكبير، للدردير: 1/ 391.

العدو في القبلة [هل] [1] يصلي بهم جميعا أو طائفتين؟ فقال أشهب في مدونته: لا يفعل؛ لأنه يتعرض أن يفتنه العدو أو يشغله، فإن فعل أجزأه وأجزأهم. وفي كتاب مسلم: أن العدو لما كان في القبلة صف النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس خلفه صفين كبر وكبروا معه، وركع وركعوا معه، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه خاصة،

ثم قام وقام الصف الذي [سجد] [2] معه، وانحدر الصف المؤخر فسجدوا، ثم قاموا وقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي – صلى الله عليه وسلم – وركع جميعهم معه ثم سجد وسجد الصف الذي يليه الذي كان مؤخرا، وقام الصف المؤخر في [نحو] [3] العدو، فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر، فسجدوا، ثم سلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بهم جميعا [4]. وهذه صفة حسنة وليس يخشى فيها ما يخشى إذا كان سجودهم كلهم [19 / أ] معا. انتهى. ونقله أبو عمر في "الكافي" [عن بعض أصحابنا وقبله ابن عرفة] [5].

Mas'alah: How is the fear prayer performed in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=526)

(المتن) فصل رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض: قسمهم، وإن وجاه القبلة، أو على دوابهم قسمين، وعلمهم، وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة، وإلا فركعتين، ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية، وفي قيامه بغيرها تردد، وأتمت الأولى وانصرفت.

Sub-topic – Quranic Evidence for Fear Prayer

Mas'alah: What evidence supports the Maliki description of the fear prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=234)

الأخبار على بعض لأن كلينا قد روى خبرا صار إليه، فصرنا إلى خبر صالح بن خوات، وسهل بن أبي حثمة، وهو أولى من أخبارهم لضروب من الترجيح، منها: أن رواة أخبارنا أكثر عددا؛ لأنها رويت عن ثلاثة من الصحابة وسائر ما رووا في ذلك رواية واحدة فقط إلا حديث ابن مسعود وهو مختلف عليه فيه. ولأن ظاهر القرآن معنا، وهو قوله تعالى: {فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} ، فأفردهم بالسجود فاقتضى ذلك أن يسجدوا لأنفسهم سجودا ينفردون به، لا يشركهم فيه الإمام في الصلاة، لقوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} ، وهذا لا يمكن إلا على ما نقوله: أن كل طائفة تصلي ما بقي عليها في حال صلاة الإمام، وعلى مذهب أبي حنيفة لا تصح؛ لأن القضاء عنده إنما يكون بعد فراغ الإمام من

الصلاة، وقال أحمد ابن المعذل. ولأن ما قلناه أحوط، ولأن انصراف الطائفة الأولى التي قد صلت مع الإمام ركعة إلى مكان الطائفة الواقفة بإزاء العدو إنما هو للحفظ والحراسة فيجب أن تقف في مكانها وهي فارغة لما وقفت له غير مشغولة بمراعاة ما سواه؛ لأن ذلك أمكن في التحفظ وأقوى في التحرز، وأشبه بالمعنى الذي له استدعيت لتقوم فيه، ولأنهم ربما احتاجوا في التحفظ إلى كلام وصياح، وغير ذلك مما إذا فعلوه

بطلت صلاتهم بفعله، فيزال ما بني عليه أمر صلاة الخوف من الاحتياط للصلاة.

Mas'alah: What does the Quranic verse imply about the imam's taslim in fear prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1261)

وقوله: {فليصلوا معك} [1]. يقتضي بقية صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - كلها، وإذا اقتضى ذلك، وجب أن يسلم؛ لان آخر صلاته السلام. وقال غيره [2]: وهذا أشبه بالأصول؛ لان المأموم أبدا إنما يقضي بعد فراغ إمامه وسلامه، فهو أولى.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5039)

ابن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل وبه أقول ومن حجته أن الله عز وجل ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله فلتقم طائفة منهم معك ثم قال فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معا بقوله فإذا قضيتم الصلاة وذلك للجميع لا للبعض ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء وفي الآية أيضا دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى بقوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا وهو خلاف ظاهر حديث أبي عياش الزرقي وما كان مثله في صلاة الخوف وفي قوله فليصلوا معك دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام بهذا كله نزع بعض من يحتج للشافعي لأخذه بحديث يزيد بن رومان لما فيه من انتظار الإمام الطائفة الثانية

حتى يسلم بهم ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد في سلام الإمام قبل الطائفة الثانية وقضائها الركعة الثانية بعد سلامه القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا

Mas'alah: What is the evidence for the fear prayer and its description during travel?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=381)

وقال ابن المواز: هي رخصة، واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرخصة عليها وهي المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر، والدليل على ثبوت حكمها وأنها غير منسوخة الكتاب قال تعالى: {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] والسنة فقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة والإجماع فقد صلاها بعد موته - صلى الله عليه وسلم - جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو موسى، ولم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -، وتفعل في السفر والحضر جماعة وفرادى، وقد بدأ بالكلام على صفتها في السفر جماعة لأن الخوف غالبا إنما يكون في السفر فقال: (وصلاة الخوف) أي وصفتها (في) حال (السفر) أن المسلمين (إذا خافوا العدو)

Mas'alah: What is the Quranic basis for the fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1541)

وقوله: "رخص لقتال" الخ: الأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم} ، والمعنى إذا كنت أيها النبيء مع المؤمنين في بعض غزواتهم وخوفهم، فابتدأت لهم الصلاة إماما، فليقم بعضهم يصلون معك وليأخذ الباقون أسلحتهم، فإذا سجد الذين معك فليكن الذين أمروا بأخذ السلاح من ورائكم، ولتأت الطائفة الذين لم يكونوا صلوا فليصلوا معك، وليأخذ الذين صلوا أولا حذرهم وأسلحتهم.

Mas'alah: What is the meaning of the verse about fear prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=389)

تنبيه: قوله تعالى: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [النساء: 102] معناه على المشهور فإذا كملوا ركعتم الثانية، وعلى رواية أشهب إذا سجدوا مع الإمام للآية.

Sub–topic – Salutation and Waiting in Fear Prayer

Mas'alah: Does the imam give salutation before or after the followers in the fear prayer?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=235)

[428] (فصل) : اختلف قول مالك: هل يسلم الإمام قبلهم أم ينتظرهم حتى يقضوا ثم يسلم بهم؟ فوجه قولهم ينتظرهم، وهو قول الشافعي قوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} وهذا يفيد جميع الصلاة. ولأنه تؤدي إلى التسوية بين الطائفتين في الفضيلة، ولأن الخبر بذلك مسند والآخر موقوف. ووجه قوله يسلم قبلهم، هو أن تغيير الصلاة للخوف إنما جاز للضرورة، فإذا استوت الحال حملناها على الأصل، وهاهنا لا فصل بين سلام قبلهم وبين انتظاره إياهم في باب الضرورة، ولأن انتظاره إياهم زيادة عمل في الصلاة غير محتاج إليه في صلاة الخوف، ويفارق فيه قيامه بين الركعتين لانتظاره الطائفة الأخرى؛ لأن ذلك محتاج إليه، ولأن من خلفه لا

يقفون على وقت فراغه من تشهده ليقوموا لقضاء ما عليهم، إلا بأن يشير بيده، أو يلتفت أو يفعل ما يشعرهم به أنه قد فرغ، وذلك مكروه، فكان التسليم أولى، ولأنه قد لا يصل إلى العلم بفراغ جميعهم من تلك الركعة، لاختلاف أحوالهم في القضاء من السرعة والإبطاء، فلا يخلو أن يسلم على حسب ما يغلب على ظنه من فراغهم، فيؤدي إلى فوات الفضيلة لبعض الطائفة، ومراعاة الفضيلة للبعض، كمراعاتها للكل، وأن ينتظرهم الانتظار الذي يعلم في العادة أنه لم يبق منهم إلا من قد صلى فيؤدي ذلك إلى

زيادة في الصلاة لا يحتاج إليها، ولأن الذي تفوته هو العدل بين الطائفتين؛ لأن الأولى لما كان ابتداء شروعها في القضاء بعد انفصاله عن الركعة الأولى، فيجب أن يكون كذلك على الأخرى، وهذا لا يمكن إلا بعد سلامه.

Mas'alah: Should the imam wait for the second group to finish before giving the salutation in fear prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=322)

فصل [3 – الإمام ينتظر الطائفة الثانية إذا فرغوا سلم بهم] : وإنما قلنا: إن الإمام ينتظرهم، فإذا فرغوا سلم بهم، وهو قول الشافعي [1] فوجهه قوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [2]، وهذا يفيد جميع صلاتهم، وأنه يؤدي إلى التسوية بين الطائفتين في الفضيلة فكان أولى، ولأن الخبر بذلك مسند [3]، والخبر الآخر موقوف على صحابي [4]، وهو سهل بن أبي حثمة، فإذا قلنا: أنه لا يسلم بهم [5]، وهو الظاهر من المذهب فلأن تغيير صلاة الخوف إنما جاز للضرورة فإذا استوت الحال حملناها على الأصل، ولا فضل [6] بين سلام الإمام قبلهم وبين انتظاره إياهم في باب الضرورة، ولأن انتظاره إياهم زيادة عمل في الصلاة غير محتاج إليه لأجل الخوف وذلك مكروه، ويفارق قيامه من الركعتين، لأن ذلك لانتظار الطائفة الأخرى، وذلك محتاج إليه في صلاة الخوف، ولأن المأمومين لا يقفون على فراغه من التشهد إلا بإشارة منه أو التفات أو غير ذلك مما يشعرهم به، وذلك زيادة عمل فكان التسليم أولى به [7]، ولأنه قد لا يصل إلى العلم بفراغهم جميعهم من تلك الركعة لاختلافهم في القضاء من السرعة والإبطاء، فلا يخلوا أن يسلم بهم على حسب ما يغلب على ظنه

من فراغهم، فتفوت الفضيلة بعض الطائفة أو أن ينتظرهم ما يعلم بالعادة أن جميعهم قد فرغوا، فذلك زيادة في صلاته غير محتاج إليها، لأن الطائفة الأولى لما كان ابتداؤها في القضاء بعد انفصاله عن الركعة الأولى، فيجب أن تكون كذلك الطائفة الأخرى، وهذا لا يمكن إلا بعد سلامه لأنه ما لم يسلم فهو في الصلاة. (1) الأم: 1/ 211، الإقناع ص 57. (2) سورة النساء، الآية: 102. (3) وهو خبر صالح بن خوات، وقد سبق تخريجه ص 315. (4) وقد سبق تخريجه ص315. (5) أي يسلم قبلهم. (6) في (ق) : ألا. (7) به: سقطت من (ق) .

Mas'alah: Should the imam wait sitting or standing for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=323)

فصل [5] : ووجه قوله: أن إذا فرغ من تشهده أشار إليهم فقاموا للقضاء هو أن صلاة الخوف مبنية على المساواة وانتظاره إياهم في الجلوس أقرب إلى المساواة لأنهم يدركونه في أول قيامه، ووجه قوله: إنه ينتظرهم قائما ما قاله عبد الملك [3] أنه لا غاية لقعوده ولا أمارة يعلمون بها فراغه من تشهده وأوان قيامهم لقضاء ما عليهم لا يمكن إلا بأن يشير إليهم، وذلك زيادة عمل في الصلاة مستغنى عنه فكان انتظاره إياهم قائما أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=322)

لتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] وعلى حديث ابن مسعود ليس طائفة لم تصل لأن جميعهم كبر بتكبير الإمام. ودليل ثالث وهو أن الخبرين لو تساويا ولم يكن يرجح أحدهما على الآخر بشيء مما ذكرناه لوجب أن يسقط ويرجع إلى سائر أدلة الشرع وإذا رجعنا إليها فكان ما قلناه أولى لأن صلاة الخوف إنما شرعت لحفظ المسلمين ولحمايتهم من عدوهم وما قلناه هو الذي يقع به التحرز لأن إحدى الطائفتين تكون أبدا في غير صلاة لتحفظ الطائفة المصلية وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة تكون الطائفتان أبدا مصليتين فلا تبقى طائفة تحفظ المسلمين فيكون تغير صلاة الخوف لغير فائدة وإنما دخلها التغيير لفائدة التحرز والحفظ من المشركين. (فصل) : ثم يرجع إلى تفسير حديث يزيد بن رومان فقوله إن طائفة صفت معه يعني أنها تصلي معه وطائفة وجاه العدو يعني تحرس المصلين مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله فصلى ركعة ثم ثبت قائما يعني أنه أتم بهم ركعة وسجدتها وهي الركعة الكاملة وإنما ثبت قائما لأن قيامه من الركعة الأولى لا يكون إل

Mas'alah: Does the imam wait sitting or standing for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=322)

ا إلى قيام فثبت فإنما وهذا إذا كانت الصلاة ركعتين فإن كانت أربعا فهل يثبت لانتظار الطائفة الثانية جالسا أو قائما؟ اختلف قول مالك في ذلك فروى عنه ابن وهب وابن كنانة أنه ينتظرهم جالسا وروى عنه ابن الماجشون أنه إذا أكمل التشهد قام فأتمت حينئذ الطائفة الأولى صلاتها وانتظر الطائفة الثانية قائما وبه قال ابن القاسم ومطرف وجه رواية ابن وهب أن صلاة الخوف مبنية على المساواة ما أمكن ومن المساواة بين

الطائفتين أن يبدأ الركعة الثالثة بالطائفة الثانية كما ابتدأ الركعة الأولى بالطائفة الأولى، ووجه الرواية الثانية لأنه لا غاية لقعوده ولا أمارة تعلم بها الطائفة التي يصلي معها انقضاء تشهده لتقوم للقضاء إلا بإشارة وهي زيادة في الصلاة لغير ضرورة وليس كذلك ما قلناه فإن بقيامه يعلم ذلك فكان انتظاره إياهم قائما.

Mas'alah: What may the imam do while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=322)

(فرع) فإذا قلنا برواية ابن وهب ينتظرهم جالسا فإنه مخير بين أن يسكت أو يذكر الله تعالى حتى تأتي الطائفة الثانية فإذا قلنا ينتظرهم قائما فإنه مخير بين أن يسكت أو يدعو ما بينه وبين أن تحرم الطائفة وليس له أن يقرأ حتى تحرم الطائفة الثانية لأنه لا يقرأ في هذه الركعة إلا بأم القرآن وربما أكملها قبل أن تأتي الطائفة الثانية وإذا كان انتظاره الطائفة الثانية في صلاة سفر قائما في الركعة الثانية فإنه مخير بين ثلاثة أحوال: السكون والدعاء والقراءة بما يعلم أنه لا يتمه حتى تكبر الطائفة الثانية وتدرك معه القراءة قاله ابن حبيب. (فصل) : وقوله وأتموا لأنفسهم يعني أكملوا صلاتهم ليتفرغوا للقاء العدو وحفظ النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Did Malik revert to the opinion that the imam should say the taslim before the second group completes their prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=481)

ورجع مالك إلى أن يسلم الإمام قبل قضاء الثانية على حديث القاسم.

Mas'alah: What does the imam do while standing between the two groups in the fear prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=709)

(ثم قام ساكتا، أو داعيا، أو قارئا في الثنائية) ابن يونس: حديث القاسم أشبه بالقرآن، وإلى الأخذ به رجع مالك وهو أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ثم تتم لنفسها

Mas'alah: Does the imam say the taslim at the end of his prayer or wait for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=643)

واختلف على القول بأن الطائفة الأولى تكمل الصلاة ثم تأتي الثانية فيصلي بهم هل يسلم عند انقضاء صلاته، أو ينتظرهم حتى إذا أكملوا سلم بهم؟ وسبب الخلاف اختلاف الروايتين رواية القاسم ورواية يزيد؛ ففي رواية القاسم أنه صلى الله عليه وسلم عند إكمال صلاته [5]، وفي رواية يزيد أنه (1) في (ر) ظهر. (2) في (ق) أو يذكر. (3) في (ق) على. (4) ساقط من (ر) و (ق) . (5) في (ق) الصلاة. والحديث هو ما رواه مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري "أن سهل بن أبي خيثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة للعدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما وثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم وكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام يركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلمون" .التمهيد لابن عبد البر.

انتظرهم [1]. والأصل السلام [2] عند الإكمال، وأما الانتظار فليحصل لهم من الفضل بسلام الإمام ما حصل للأولين بالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the second group's prayer and the imam's waiting in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=383)

(ثم) تأتي الطائفة (الثانية) فيحرمون خلفه (ويصلي بهم) أي بالطائفة (ركعة) ثم يتشهد ويسلم، ثم يقضون لأنفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة ثم ينصرفون والإمام في حال قيامه لانتظار الطائفة الثانية وهو مخير بين أن يسكت أو يدعو ولا يقرأ، وإنما خير في القراءة في قيام الثنائية دون الثلاثية على المشهور لأنه في الثلاثية إنما يقرأ بأم القرآن فقط، فربما فرغ من قراءتها قبل مجيء الطائفة الثانية وأما في قيام الثنائية فإنه يقرأ مع أم القرآن بسورة فيدركونه قبل فراغ القراءة.

Mas'alah: Should the imam wait for the second group to complete their prayer before giving the salutation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1049)

وتد ذكرنا أنه اختلف قول مالك في انتظار الإمام الطائفة الثانية ليسلم بهم. وما ذكرناه من هذا الترجيح يشعر بأن الأولى سلام الإمام قبل إكمال الطائفة الثانية. لأنه لا داعي يدعو إلى قضائهم وهم في حكمه ومخالفتهم له في فعله. فكان الأولى لهم أن يقضوا

بعد سلامه، والأصل أن لا ينتظر الإمام من خلفه. ولم يختلف في أن الإمام لو صلى فذا بعض صلاته أنه لا ينتظر المسبوق حتى يقضي فيسلم به. وإذا كان هذا الأصل في صلاة الأمن , فصلاة الخوف كذلك إذا لم يوجد ما يدعو إلى مخالفته الأصل فيها.

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Fear Prayer

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=236)

[429] مسألة: وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين. خلافا لبعض الشافعية في تخريجهم أنه يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين؛ لأنها مبنية على التخفيف والاحتياط، وما نقوله أقرب إلى ذلك؛ لأنه إذا صلى بالأولى ركعتين وقف منتظرا لقضاء ركعة فهو أولى من أن يقف لانتظار قضاء ركعتين، ولأنها لما لم تثبت على المساواة، فكانت الركعة لا تنقسم كان أول الصلاة أولى بالإكمال من أخرها، كما كان ذلك في القراءة بالسورة والجهر.

Mas'alah: Is the fear prayer prayed as a resident or traveller prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=918)

[فصل-3 – في صلاة الخوف تصلى في الحضر حضرية. وفي السفر سفريه]

Mas'alah: How is the fear prayer prayed by a resident and a traveller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=918)

ومن المدونة قال مالك: وتصلى في الحضر حضرية ركعتين بكل طائفة، وفي السفر سفريه ركعة بكل طائفة. قال ابن القاسم: ولا يصلها مسافر بحضريين؛ لأنه وحده، فإن جهل فصلى بهم صلى بكل/ طائفة ركعة، ويتمون؛ لأنفسهم صلاة حضر، وإن كان في القوم مسافرون وحضريون فإن صلى بهم مسافر صلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم يثبت قائما، ثم يأتي المسافرون بركعة، ويسلمون، ويأتي الحضريون بثلاث ركعات، ثم يصلى بالثانية ركعة ثم يقضى المسافرون ركعة، والحضريون ثلاثا، يريد منها ركعتان بناء ثم ركعة قضاء يبدؤون بالبناء قبل القضاء، وتصير صلاتهم جلوسا كلها في قول ابن المواز/. قال ابن القاسم: وإن صلى بهم حضري صلى بكل طائفة ركعتين وأتم كل من خلفه من حضري أو مسافر، يريد تبني الأولى وتقضي الثانية.

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=139)

وإن كانت الصلاة المغرب صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين فإذا قضي التشهد فيها قاموا وصلوا

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=323)

فصل [4 – صفة صلاة الخوف في صلاة المغرب] : وإنما قلنا في المغرب: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين [1] خلافا لما قال بعض الشافعية [2] أنه يجيء على قوله أنه

يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، لأن صلاة الخوف مبنية على التخفيف للتحرز والتحفظ من العدو، وما ذكرناه أقرب إلى المقصود لأنه إذا صلى بالأولى ركعتين وقف لانتظار قضاء ركعة، فكان أولى وقوفه لانتظار قضاء ركعتين، ولأن صلاة الخوف مبنية على المساواة، فإذا لم يمكن انقسام الركعة كان صلاته إياها بالأولى أولى لأن أول الصلاة أكمل من آخرها، ألا ترى أنه يقرأ في الأوليين بالحمد وسورة جهرا، وفي الثانية سرا بالحمد، فعلم أن الثانية في حكم أول الصلاة.

Mas'alah: How is Maghrib prayer performed during fear according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=127)

ما جاء في صلاة الخوف قلت: وما قول مالك في صلاة المغرب في الخوف؟ قال: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ثم يتشهد بهم ويقوم، فإذا قام ثبت قائما وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا وأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم بقراءة، قال: والطائفة الأولى الذين صلوا ما بقي عليهم من صلاتهم والإمام قائم يقرءون بأم القرآن فقط في تلك الركعة التي صلوها بغير إمام، والطائفة الأخرى التي لم يصل بهم الإمام فإن الإمام لا يقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الإمام إلا بأم القرآن، ويقرءون هم كما يقرأ الإمام ويقضون لأنفسهم بأم القرآن وسورة في الركعتين. قال: وقال مالك: لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان في سفر ولا يصليها من هو في حضر، قال: فإن كان خوف في حضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها. قال: وقال مالك: لا يصلي أهل السواحل صلاة الخوف ركعتين، ولكن يصلونها أربعا مثل صلاة أهل

الإسكندرية وعسقلان وتونس. قلت لابن القاسم فإن كان الإمام مسافرا والقوم أهل حضر ليسوا بمسافرين أفيصلي بهم الإمام صلاة الخوف؟ قال: لا أرى أن يصلي بهم صلاة الخوف؛ لأنه وحده، فإن جهل حتى صلى بهم صلى ركعة ثم يقوم فيثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثلاث ركعات، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون خلفه ركعة ثم يسلم ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ثلاث ركعات. قلت: فإن كان في القوم أهل حضر ومسافرون فوقع الخوف كيف يصلون؟ قال: أرى إن صلى بهم مسافر صلى بهم ركعة ثم يثبت قائما، ثم يصلي من كان خلفه من المسافرين ركعة ثم يسلمون وينصرفون تجاه العدو، ويصلي من كان خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات ثم ينصرفون إلى العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيكبرون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم، فمن كان خلفه من المسافرين صلى ركعة وسلم ومن كان خلفه من أهل الحضر صلوا ثلاث ركعات، وإن كان إمامهم من أهل الحضر صلى بكل طائفة منهم ركعتين كانوا مسافرين أو حضريين، ثم يتشهد ويقوم فيثبت قائما ويتمون لأنفسهم ركعتين، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصفوا خلفه ثم يصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم ثم قاموا فأتموا لأنفسهم وهو قول مالك. [صلاة المسابقة]

Mas'alah: How is the Maghrib prayer performed in fear prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=323)

1 - (مسألة) : قد تقدم الكلام في صلاة السفر وصلاة الحضر وبقي الكلام في صلاة المغرب على حكم الخوف وذلك أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة. وقال بعض الشافعية يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين

والدليل على ما يقوله أن صلاة الخوف مبنية على المساواة بين الطائفتين ما أمكن فإذا تعذر ذلك وجب أن يكون التمام والكمال في أول صلاته لأن أول الصلاة مبني على الكمال ألا ترى أن المصلي يجهر بالقراءة في أول صلاته دون آخرها ويطول في أولها ما لا يطول في آخرها فإذا لم يمكن قسم الركعة بين الطائفتين لتعذر قسمها وجب أن يصليها بالطائفة الأولى.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer with two rak'ahs for the imam and one for the followers?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=335)

على أنه قد روى صلاة الخوف صورة من جملة صورها آخر الروايات فيها فكانت للنبي، - صلى الله عليه وسلم -، ركعتان وللقوم ركعة [1].

Mas'alah: What are the rulings on the arrangement of fear prayer for Maghrib and catching a rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=484)

في ترتيب صلاة الخوف في المغرب، ومن فاته منها ركعة، وكيف إن صلى بكل طائفة ركعة فيها، أو في غيرها في الحضر، وفي الخوف ينكشف في بعض الصلاة، وفي الاستخلاف في صلاة الخوف

Mas'alah: What did Malik say about the fear prayer for Maghrib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=484)

من كتاب ابن حبيب، قال مالك، في صلاة الخوف في المغرب:

Mas'alah: Why is recitation in the third rak'ah of fear prayer different?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=485)

قال: وهذه لا يقرأ فيها؛ لأنه لا يقرأ فيها بغير أم القرآن، فخالفت غيرها. وقال ابن المواز: إنما أخذ ابن وهب بالقول الذي رجع إليه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib as a fear prayer with one rak'ah per group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=485)

ومن المجموعة قال سحنون: إذا صلى المغرب بكل طائفة ركعة جهلا أو عمدا، فصلاته وصلاتهم فاسدة؛ لأنه ترك سنتها.

Mas'alah: How is the Maghrib prayer performed during fear?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=139)

فصل صلاة المغرب في الخوف فإن كان الخوف في صلاة المغرب، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم

جلس وتشهد، فإذا انقضى تشهده أشار إليهم بالقيام، فقاموا وأتموا صلاتهم، ثم سلموا وانصرفوا، وأتت الطائفة الثانية فصلى بهم الإمام الركعة الباقية من صلاته، ثم سلم، وكان قضاؤهم للركعتين بعد سلامه. وقد قيل: ينتظر حتى يقضوا ويسلم بهم. وقد قيل: إن الإمام ينتظر الطائفة الأولى قائما إذا قضى تشهده حتى يتموا وينصرفوا، ثم تأتي الطائفة الثانية.

Mas'alah: How does the imam lead the fear prayer for Maghrib?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=217)

350 - ويصلي الإمام في الخوف بالطائفة الأولى في المغرب ركعتين، ثم يتشهد ويثبت قائما، ويتمون لأنفسهم ركعة بأم القرآن ويسلمون، ويصلي بالطائفة الثانية ركعة، يقرأ فيها هو وهم بأم القرآن ويسلم [ولا يسلمون] ويقضون ركعتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة.

Mas'alah: How many rak'ahs are prayed in the fear prayer during travel and residence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=217)

351 - ولا تصلى صلاة الخوف ركعتين إلا في السفر، فأما في الحضر والسواحل فأربع ركعات بكل طائفة ركعتين.

Mas'alah: How many rak'ahs does the imam pray with each group in the fear prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=709)

(بالأولى في الثنائية ركعة، وإلا فركعتين) من المدونة قال مالك: ويصلي في الحضر حضرية ركعتين بكل طائفة، وفي السفر سفرية ركعة بكل طائفة ويصلي في المغرب بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة

Mas'alah: How is fear prayer performed for Maghrib and other obligatory prayers?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=254)

خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying in a three or four rak'ah prayer with one rak'ah per group?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=737)

ص (وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح)

Mas'alah: How many rak'ahs are in the fear prayer for the imam and followers?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=154)

242 - مسألة عدد الركعات في الخوف أربع في الحضر، وركعتان في السفر للإمام والمأمومين، وإنما الخلاف في هيئتها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وجميع الفقهاء والصحابة -رضي الله عنهم-. وروي عن جابر -رضي الله عنه - أنه قال: هي ركعة للمأموم، وركعتان للإمام يصلي بطائفة ركعة، وبالأخرى ركعة، وحكي ذلك أيضا عن طاووس والحسن.

Sub–topic – Prophetic Narrations on Fear Prayer

Mas'alah: What is the description of the fear prayer as narrated from the Prophet?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=920)

410 – ذكر فيه مالك عن زيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم

Mas'alah: What is the description of the fear prayer in the hadith of Yahya ibn Sa'id?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=920)

وفي حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=922)

412 – وأما حديث مالك في هذا الباب عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا

سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلهما قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه وممن رواه مرفوعا عن نافع عن بن عمر عن النبي من غير شك بن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى وكذلك رواه الزهري عن سالم عن بن عمر عن النبي وكذلك رواه خالد بن معدان عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا أحاديثهم عنه بالأسانيد من طرق في التمهيد وذكرنا من روى مثل ذلك في صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث بن عباس وأبي موسى وأبي هريرة في التمهيد أيضا وقال بحديث بن عمر هذا ومن كان مثله من الفقهاء جماعة منهم الأوزاعي وإليه ذهب أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك وكان أحمد بن حنبل ومحمد بن جرير الطبري وطائفة من أصحاب الشافعي يذهبون إلى جواز العمل بكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف وهي ستة أوجه قد ذكرناها كلها من طرق في التمهيد وذكرنا من ذهب إليها من العلماء أحدها حديث بن عمر ومن تابعه

والثاني حديث سهل بن أبي حثمة ومن تابعه والثالث حديث بن مسعود ومن تابعه وقد

ذكرنا ها هنا القائلين بها من الفقهاء مثله على حسب ما ذكرناه في التمهيد ومن القائلين به بن أبي ليلى والثوري أيضا في تخييره وقال به غيرهما من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي إذا كان العدو في القبلة

Mas'alah: Where did the Prophet perform the fear prayer and is it abrogated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=914)

الرقاع. قال ابن القصار: وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع، والذي استقر عند الفقهاء ثلاثة مواضع: ببطن النخيل، وبعسفان، وبذات الرقاع. وقد روي أن عليا رضي الله عنه صلاها بالمسلمين لما اشتد القتال، وقال: أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاها بهم، ولم ينكر ذلك عليه أحد من

الصحابة، فدل بذلك أنها غير منسوخة.

Mas'alah: What is the first hadith on the fear prayer from Yazid ibn Ruman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1259)

الحديث الأول: حديث يزيد بن رومان [4]، وفيه أن طائفة صفت معه، وطائفة واجهت العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم أتموا لأنفسهم. وجاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعة، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم جميعا. وهذا الحديث كتبه الأوزاعي عن مالك.

وهذا الحديث رجع عنه مالك، وبه قال الشافعي، واختاره ابن حبيب. وقال الشافعي [5]: المصير إليه أولى من حديث القاسم [6]؛ لأنه موقوف. وحديث يزيد أشبه بظاهر كتاب الله تعالى. قال الإمام: وموضع الخلاف فيه بين مالك والشافعي؛ أن في حديث أن الإمام لا يسلم من آخر صلاته حتى تفرغ الطائفة الثانية ويسلم الإمام بهم قبل أن يقضي المأموم صلاته، في كلام طويل. (1) النساء: 102. (2) انظر بعضها في القبس: 1/ 375 – 377. (3) ب: "مختلفة" . (4) في الموطأ (503) رواية يحيى. (5) في الأم: 3/ 133. (6) أي القاسم بن محمد في الحديث الذي رواه الشافعي في الأم: 3/ 133.

Mas'alah: What is the second hadith on the fear prayer from Sahl ibn Abi Hathmah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1260)

الحديث الثاني: حديث سهل بن أبي حتمة [1]، فذكر مثل ما تقدم، لكنه قال: إن الطائفة الأولى لما قضت الركعة، سلموا وانصرفوا والامام قائم، والطائفة الثانية صلت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعة، ثم سلم النبي [2]، ثم قضوا بعد سلامه.

Mas'alah: What is the third hadith on the fear prayer from Ibn Umar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1260)

الحديث الثالث: حديث ابن عمر [3]، فذكر أنهم كانوا طائفتين، فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يستأخرون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصفلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد

صلى ركعتين ويسلم، ثم تقوم الطائفتان فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة. والأحاديث كلها في صلاة الخوف مختلفة الصور والهيئات.

Mas'alah: What is the fourth hadith on the fear prayer from al-Qasim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1260)

الحديث الرابع [4]: حديث القاسم [5] الذي رجع إليه مالك، وقال به أحمد بن حنبل وأبو ثور. قال الإمام [6]: وحديث القاسم أيضا على هذه الصفة، موافق لكتاب الله، لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم} [7] يعني: الباقين [8]. {فإذا سجدوا} [9] يعني: المصلين {فليكونوا من ورائكم} [10] يعني: الذين هم مواجهة العدو. فاشترط الله تعالى أن تكون إحدى الطائفتين في غير صلاة مواجهين للعدو، والثانية في الصلاة، وقال سبحانه: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [11] فدل على أن الأولى قد صلت تمام صلاتها [12]. (1) في الموطأ (504) رواية يحيى. (2) - صلى الله عليه وسلم -. (3) في الموطأ (505) رواية يحيى. (4) الحديث وشرحه اقتبسهما المؤلف من شرح ابن بطال: 2/ 533 - 534. (5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (504) رواية يحيى، وانظر البخاري (4131) ، ومسلم (841) . (6) القول التالي هو للمهلب بن أبي صفرة، كما نص على ذلك ابن بطال. (7) النسا.: 102 (8) في النسختين: "المنافقين" وهو تصحيف كريه، والمثبت من شرح ابن بطال. (9) النساء: 102. (10) النساء: 102. (11) النساء: 102. (12) ف: "قد تمت صلاتها" .

Mas'alah: What is the fifth hadith on the fear prayer from Jabir?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1261)

الحديث الخامس [3]: حديث جابر [4]، حكي عن الشافعي [5]؟ أنه قال به، وقال: صلاة الخوف يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، وهو على أصله في جواز صلاة المفترض خفف المتنفل، ولم يحفظ ذلك [6].

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to the hadith of Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=341)

واستحسنه اللخمي لحديث مسلم, وفيه- بعد ركوع الصفين-: ((... ثم سجد, وسجد الصف الذي يليه خاصة, ثم قام هو والصف الذي سجد, وسجد الصف المؤخر, وقاموا, وتقدم الصف المؤخر, وتأخر المقدم, ثم بعد ركوعهما سجد المقدم, ثم المؤخر, ثم سلم بهم)) .

Mas'alah: What is the description of the fear prayer (salat al-khawf) as narrated from the Prophet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=321)

صلاة الخوف (ص) : (مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن «صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من

صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم») [المنتقى] (ش)

Mas'alah: What is the description of fear prayer according to the hadith of Sahl ibn Abi Hathma?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=323)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون) ص (مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك [المنتقى] وحفظ الطائفة الثانية قال ابن حبيب يتمون الصلاة أفذاذا.

Mas'alah: What is the description of fear prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=323)

ص (مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –») .

صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –») .

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=197)

196– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: ((يتقدم الإمام بطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا. فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلموا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان

خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي العدو ومستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. #169#

Mas'alah: What is the hadith of Yazid ibn Ruman regarding the prayer of fear?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=380)

منها حديث يزيد بن رومان [1] وفيه "أن طائفة صفت معه وطائفة واجهت [2] العدو فصلى بالتي معه ركعة تم أتموا لأنفسهم وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم جميعا" [3]. (1) يزيد بن رومان المدني، مولى آل الزبير، ثقة، مات سنة 130، شيخ مالك ت 2/ 364 وانظر ت ت 11/ 325. (2) في (م) وجاه. (3) متفق عليه، البخاري في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع 5/ 145، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف 1/ 575 – 576، والموطأ 1/ 183، والشافعي في الرسالة فقرة 509 و 677، وأبو داود 2/ 13، والترمذي 2/ 456، وقال الترمذي بعد أن ذكر حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال: وروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي، – صلى الله عليه وسلم –، صلاة الخوف، فذكر نحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. ورواه النسائي 3/ 171. قلت: وقع إبهام لأحد الرواة صبي هذا الحديث وهو قوله (عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يوم ذات الرقاع صلاة الخوف) . قال الحافظ: قيل اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن إليه، أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة من طريقه، وكذلك

أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير، وقال الرافعي: اشتهر هذا في كتب الفقه والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حثمة، وعمن صلى مع النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قال: فلعل المبهم هو خوات والد صالح. قال الحافظ: قلت وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها، ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة، فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى، إلا أن تعيين كونها ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي، – صلى الله عليه وسلم –. وقد اتفق أهل العلم بالأخبار على أنه كان صغيرا في رمن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وممن جزم بذلك الطبري وابن حبان وابن السكن وغير واحد، وعلى هذا تكون روايته لصلاة الخوف مرسلة، ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات ممن شهد مع النبي، – صلى الله عليه وسلم –، صلاة الخوف غيره والذي يظهر أنه أبوه كما تقدم. فتح الباري 7/ 422 – 425.

Mas'alah: What is the hadith of Sahl ibn Abi Hathma regarding the prayer of fear?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=381)

ومنها حديث سهل بن أبي حثمة [1] فذكر مثل ما تقدم لكنه قال: إن الطائفة الأولى لما قضت الركعة سلموا وانصرفوا والإمام قائم. والطائفة الثانية صلت مع النبي، – صلى الله عليه وسلم –، ركعة ثم سلم النبي، – صلى الله عليه وسلم –، ثم قضوا بعد سلامه.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=381)

ومنها حديث ابن عمر فذكر أنهم كانوا طائفتين فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يستأخرون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين ويسلم ثم تقوم الطائفتان فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة [2].

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to the hadith of Ibn Umar in Bukhari?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=381)

ومنها ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، صلى بالطائفة الأولى التي كانت معه ركعة وسجدتين، حسب [3] ما تقدم. (1) رواه مالك في الموطأ 1/ 183 عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه (أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة للعدو ..) . وقد نقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله: هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال بالرأي، وقد روي مرفوعا مسندا لهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - تنوير الحوالك 1/ 192. والحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري بالإسناد الذي ذكر ابن عبد البر في المغازي باب غزوة ذات الرقاع 5/ 145 - 146. ومسلم: في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف

1/ 575، وأبو داود 2/ 30، والترمذي 2/ 456، وقال: هذا حديث صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد موقوفا ورفعه شعبة عن القاسم بن محمد. قال الشيخ أحمد شاكر: والمرفوع صحيح أيضا لأن شعبة ثقة حافظ حجة فرفعه إياه مقبول محتج به. انظر تعليقه على سنن الترمذي 2/ 456. (2) متفق عليه. البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع 5/ 146، وفي صلاة الخوف 2/ 17 – 18، وتفسير سورة البقرة باب قوله: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} 6/ 38، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف 1/ 574، وأبو داود 2/ 35، والترمذي 2/ 453، والنسائي 3/ 171. (3) البخاري في تفسير سورة البقرة باب قوله: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} 6/ 38، والموطأ 1/ 184، وابن ماجه 1/ 399، وشرح السنة 4/ 277 – 278 كلهم (عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ..) . قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –. وقال ابن عبد البر: رواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى، ورواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا، ورواية موسى بن عقبة – صلى الله عليه وسلم – نافع في الصحيحين، وكذا فيهما =

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=382)

وروي أيضا عن جابر مثله (إلا أنه قال فيه أنه: لما سجدت الطائفة الأولى معه جاءت

الطائفة الأخرى وسجدت أيضا ثم عادت إلى مكانها ثم ركع بالطائفة الأولى الركعة الثانية وسجد بهم سجدتين ثم جاءت الطائفة الأخرى فسجدت ثم سلموا جميعا) [1].

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to the hadith of Jabir in Muslim?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=382)

ومنها ما روى مسلم عن جابر أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - (صلى بكل طائفة ركعتين) [2] [3].

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to the hadith of Hudhayfah in Abu Dawud?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=382)

وروى أبو داود عن حذيفة أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - (صلى بكل طائفة ركعة ركعة ثم سلم ولم يقضوا) [4].

Mas'alah: What is the narration of Ibn Umar regarding the fear prayer where one group prays one rak'ah without taslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=481)

وروى أشهب حديث ابن عمر، وفيه أن طائفة صلت ركعة، ثم تأخرت على جهة العدو من غير أن يسلم، ثم أتت الأخرى فصلى بهم الركعة الثانية وسلم، ثم قامت كل طائفة فأتمت.

Mas'alah: Why is the hadith of Sahl ibn Abi Hathmah preferred for the fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5041)

وأما حديث سهل بن أبي حثمة فأنا أختاره لأنه أنكأ للعدو قلت له حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله مستقبلي القبلة كان العدو أو مستدبريها قال نعم هو أنكأ فيهم لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون ويصلي بطائفة أخرى ثم يذهبون واختار داود وطائفة من أصحابه حديث سهل بن أبي حثمة أيضا في صلاة الخوف وكان عبد الرحمان بن مهدي ويحيى بن يحيى النيسابوري يختارون في صلاةالخوف حديث سهل بن أبي حثمة رواه شعبة عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي عليه السلام مثل حديث مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات سواء حرفا بحرف كذلك رواه معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة وأما أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوري وشريك وزائدة وابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بطائفة وطائفة مستقبلي العدو فصلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين وانصرفوا

Mas'alah: What is the narration of Sahl ibn Abi Hathma about the fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5053)

وأما الرواية التي جاءت في حديث سهل بن أبي حثمة بنحو حديث ابن عمر فحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا

محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى يعني القطان قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة فإن قيل إن يحيى القطان قد خولف عن شعبة في ذلك فالجواب أن الذي خالفه لا يقاس به حفظا وإتقانا وإمامة في الحديث وما اخترناه في هذا الباب فهو اختيار أشهب وإليه ذهب الأوزاعي وقال به بعض أصحاب داود والحجة في اختيارنا هذا الوجه من بين سائر الوجوه المروية في صلاة الخوف أنه أصحها إسنادا وأشبهها بالأصول المجتمع عليها وفي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف بأصحابه ركعة ركعة وأتمت كل طائفة لنفسها دليل على أن حديث جابر في قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم

تلك الصلاة منسوخ لأنه لو جاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل لصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين والله أعلم قد احتج بهذا أبو الفرج وغيره من أصحابنا ومن الكوفيين أيضا إلا أنه يعترض عليهم حديث أبي بكرة وحديث جابر وفي ذلك نظر وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the different narrations on the fear prayer of Sahl ibn Abi Hathmah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7621)

وأما حديث سهل بن أبي حثمة هذا فاختلف فيه على خمسة أوجه منها الوجهان اللذان عند مالك عن يزيد بن رومان عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا من اختلافهما في انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم ركعتها ثم يسلم بها والوجه الثالث هو أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا فإذا كبروا خلفه قام وصلى بهم ركعة وسجدتين ثم قعد حتى يقضوا ركعة ثم يسلم بهم وفي هذا الوجه وهذه الرواية أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا واتفق حديث يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد هذا على أن الإمام إنما ينتظرهم قائما والوجه الرابع أن الإمام يصف الطائفتين خلفه صفين فيحرم بهم ثم يركع ويسجد بالذين يلونه ثم يقوم قائما حتى يصلي الصف الذي خلفهم ركعة ثم يتقدمون ويتأخر الذين كانوا قدامهم فيصلي

بهم ركعة ثم يجلس حتى يصلي الذين تخلفوا ركعة ثم يسلم بهم والوجه الخامس أن يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فتقضي كل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة بعد سلامه بمعنى حديث ابن عمر وهذه الثلاثة الأوجه في حديث سهل بن أبي حثمة اختلف فيها أصحاب شعبة عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في هذا الإسناد ولا في رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى

الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف فجعلهم صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن

شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولائك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة قال أبو عمر هذا موافق لحديث نافع وسالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف على شعبة كما ترى ولم يختلف على مالك في حديثه هذا وهو أصح شيء عندي في هذا الباب وأولى والصواب إن شاء الله لما فيه من مطابقة ظاهر القرآن لاستفتاح الإمام ببعضها وذلك قوله فلتقم طائفة منهم معك ثم قال وليأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وفي حديث مالك هذا أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى بخلاف رواية يحيى عن شعبة وفي حديث مالك أن الثانية لا تنصرف عن الإمام وعلى شيء من الصلاة وهذا أشبه بظاهر القرآن أيضا لما فيه من التسوية بين الطائفتين في افتتاحهم

Mas'alah: What hadith describes the Prophet's fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=381)

[قوله: فقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة] منها ما رواه يزيد بن رومان بسنده «أن طائفة صلت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» .

Mas'alah: What is the prophetic description of the fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1541)

ومن السنة ما روي عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف: (أن طائفة صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم. وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما: وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم (2)) . قاله الشيخ إبراهيم. والحديث لا يدل على الهيئة التي ذكر المصنف من جهة أنه عليه الصلاة والسلام ثبت جالسا حتى أتموا ثم سلم بهم –كما لا يخفى–؛ لأن المصنف ذكر أنه يسلم فيتمون بعد سلامه.

Mas'alah: How did the Prophet pray the fear prayer on the day of Dhat al-Riqa'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=548)

345– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to Sahl ibn Abi Hathma?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=549)

346- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن صالح بن خوات، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه، أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام، ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائما، ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا، وانصرفوا، والإمام قائم، فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة ويسجد، ثم يسلم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

Mas'alah: How is the fear prayer (salat al-khawf) performed according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=550)

347- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة

الخوف، قال: يتقدم الإمام، وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو، لم يصلوا، وإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلموا ويتقدم الذين لم يصلوا، فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحد من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة، بعد أن ينصرف الإمام، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفا أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها.

Mas'alah: How is the fear prayer performed according to the practice of the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=592)

(91) صلاة الخوف 599 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا، وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to Sahl ibn Abi Hathma?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=593)

600 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه , أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام، معه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع بهم الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائما، ثبت , وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون، وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ثم يسجد، ثم يسلم، فيقومون , فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=594)

601 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام، وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو، ولم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا، فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحد من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة، بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=349)

290 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو – [104] – ولم يصلوا، فإذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى سجدتين، ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم سجدة، بعد انصراف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين، فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها "، قال نافع: ولا أرى عبد الله بن عمر إلا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله وكان مالك بن أنس لا يأخذ به"

Mas'alah: How did the Prophet perform the fear prayer at Dhat al-Riqa'?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=572)

1 – حدثني يحيى، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع «صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو. فصلى بالتي معه ركعة. ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم. ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته. ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to Sahl ibn Abi Hathma?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=573)

2 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، أن سهل بن أبي حثمة، حدثه أن: «﴿صلاة الخوف أن يقوم الإمام، ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو. فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم. فإذا استوى قائما، ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية. ثم يسلمون، وينصرفون. والإمام قائم. فيكونون – [184] – وجاه العدو. ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة ويسجد. ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية. ثم يسلمون»

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=574)

3 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «﴿يتقدم الإمام وطائفة من الناس. فيصلي بهم الإمام ركعة. وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا. فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون. ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة. ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة. بعد أن ينصرف الإمام. فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفا هو أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم. أو ركبانا مستقبلي القبلة. أو غير مستقبليها» قال مالك: قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the different narrations about the fear prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=389)

ابن دقيق العيد: روى عنه عليه السلام فيها وجوه مختلفة تزيد على عشرة فمن الناس من أجاز الكل اعتقادا أنه عمل بالكل ومن الناس من رجح فانظر ذلك.

Sub–topic – Alternative Forms of Fear Prayer

Mas'alah: What is the description of the fear prayer in another narration?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=920)

411 – وحديثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة بمعنى واحد في صلاة الخوف إلا أن في حديث يزيد بن رومان وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم

Mas'alah: What is the sixth form of fear prayer and which scholars adopted it?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=924)

السادس من حديث أبي بكرة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين وكذلك كان يفتي الحسن البصري وهو قول يجيزه كل من أجاز اختلاف نية المأموم والإمام في الصلاة وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وبن علية وأحمد بن حنبل وداود ولا معنى لقول من قال إن حديث أبي بكرة وحديث جابر كان في الحضر لأن فيه سلامه في كل ركعتين منها وقد ذكرناهما بأحسن أسانيدهما في التمهيد وهما ثابتان من جهة النقل عند أهل

العلم به وغيره محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف في الحضر ومعلوم أن صلاة الخوف إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين وهذا من أحوط وجوه صلاة الخوف وقد حكى المزني عن الشافعي قال ولو صلى بكل طائفة ركعتين ثم سلم وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين وسلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل واختار هذا الوجه بعض أصحاب داود

Mas'alah: What are the different narrations on how the fear prayer is performed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=915)

وروى أشهب حديث ابن عمر، وفيه: "أن الطائفة الأولى صلت ركعة، ثم تأخرت إلى جهة العدو من غير تسليم، ثم أتت الأخرى فصلى بهم الركعة الثانية وسلم، ثم قامت كل طائفة فأتمت، فإذا اشتعلت الطائفتان بالقضاء"

صار الإمام وحده فئة لهما، وبهذا أخذ أشهب، وحديث القاسم، أشبه بظاهر القرآن وهو أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة، ثم تتم لأنفسها، ويثبت الإمام قائما فإن شاء سكت، وإن شاء دعا، أو أخذ في القراءة حتى تأتيه الطائفة الأخرى، فإذا أتمت الطائفة الأولى سلمت، وذهبت وجاه العدو/ ثم أتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة، ثم يتشهد ويسلم، ويقضوا هم بعد سلامه وإلى الأخذ بهذا رجع مالك بعد أن قال: بحديث يزيد بن رومان، وهو أنه يثبت حتى تقضي، الطائفة الثانية، ويسلم بهم.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=916)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة

بسجدتيها، ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية، ويتشهد ويسلم، ثم تنصرف هذه الطائفة بإزاء العدو، وتعود الطائفة الأخرى فيقضون لأنفسهم ركعة وسجدتين وحدانا ويتشهدون وتسلم، ثم تنصرف وتقف بإزاء العدو، ثم تأتي الأخرى فتقضي كذلك، فالكلام بيننا وبينه في ترجيح الأخبار، فالمصير إلى ما رويناه أولى؛ لأنها عن ثلاثة من الصحابة، وما رووه عن واحد، إلا حديث ابن مسعود، وهو مختلف عليه فيه.

Mas'alah: What are the narrations and descriptions of the fear prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1259)

الأسانيد والأحاديث الواردة في هذا المعنى [2]: قال: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى صلاة الخوف أربعا وعشرين مرة، المتشابه منها ست عشرة مرة، والصحيح منها ما نذكره الآن من الأحاديث والصفات. أما الأحاديث فسته، وأما الصفات فثمانية على هيئات مختلفات [3]. أما الأحاديث، فكان ابن حنبل والطبري وطائفة من أصحاب الشافعي يذهبون إلى جواز العمل بكل ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخوف.

Mas'alah: What are the descriptions of fear prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=340)

وفي صفتها: خمسة, المشهور: بطائفتين.

Mas'alah: What are the different descriptions of the fear prayer according to the schools?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=321)

وقد اختلف في صفتها فروي عن سهل بن أبي حثمة وهو الذي صلاها مع النبي – صلى الله عليه وسلم – هذه الرواية والرواية التي بعد هذا من رواية القاسم بن محمد عنه وروى ابن عمر أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم تصير في وجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام ركعة أخرى ثم يسلم ثم تقوم كل طائفة فتتم وإلى هذا القول ذهب أشهب بن عبد العزيز وزاد أن الطائفة الأولى تأتي بالركعة الثانية والطائفة الثانية وجاه العدو فإذا انصرفت الطائفة الأولى وقفت وجاه العدو ثم قضت الطائفة الثانية ركعتها الثانية، والخلاف في صلاة الخوف في موضعين: أحدهما: جوازها. والثاني: صفتها فأما جوازها فعليه جمهور الفقهاء غير أبي يوسف فإنه قال لا تصلى صلاة الخوف بإمام بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – والدليل على ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف وقد أمرنا باتباعه والاقتداء به بل أفعاله عنده على الوجوب ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة فإن جماعة من الصحابة قد فعلوا ذلك في جيوش عظيمة ومحافل مختلفة مثلها تذيع وتسلم ولم يعلم لهم مخالف ودليلنا من جهة القياس أنه ضرب من العذر يغير بنية الصلاة فوجب أن يكون حكمنا فيه حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – كالمرض والسفر. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الصفة المختلفة على صفة ظاهر حديث سهل بن أبي حثمة فقال الذي ذهب إليه مالك والشافعي وهي عند أبي حنيفة على ظاهر حديث عبد الله بن مسعود وهو أن يقف

الجيش وراء الإمام صفين فيكبر الإمام ويكبر الصفان فيصلي الإمام بالصف الذي يليه ركعة والصف الآخر وجاه

. . . . . [المنتقى] العدو ثم يذهب الصف الأول إلى وجاه العدو ويأتي الصف الثاني فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقضي الذين صلى بهم الركعة الثانية مكانهم ثم يذهبون إلى مصاف أصحابهم ويأتي أولئك فيقضون ركعة. والدليل على ما ذهب إليه مالك أن حديث سهل بن أبي حثمة أسند رواه عنه صالح بن خوات وسماعه منه صحيح وخبر عبد الله بن مسعود رواه عنه ابنه أبو عبيدة وقد صغر عن السماع منه ودليل آخر وهو أنهما لو تساويا في الإسناد لوجب الأخذ بحديث سهل لموافقته ظاهر القرآن قال الله تعالى {فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] وهذا يقتضي أن طائفة من المسلمين تقوم مع الإمام وعلى حديث ابن مسعود جميع المسلمين يقومون معه وقوله فإذا سجدوا وهذا يقتضي إفرادهم بالسجود ولو سجد بهم الإمام لقال فإذا سجدتم ثم قال تعالى {فليكونوا من ورائكم} [النساء: 102] إلى قوله تعالى {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] . وظاهر هذا يقتضي إفراد الطائفة الأولى بالسجود ثم تكون وراء الإمام والطائفة الثانية في صلاة وعلى حديث ابن مسعود فلا تنفرد الطائفة الأولى بالسجود دون الإمام إلا بعد انقضاء صلاته، وقوله: {و

Mas'alah: What is the comparison between the two narrations on fear prayer from Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=323)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون) (ش) : حديث عبد الرحمن بن القاسم موافق لحديث يزيد بن رومان في قوله ثم قعد حتى صلى الذين صلوا ركعة ثم سلم فأما حديث يحيى بن سعيد عن القاسم فإنه جعل من سنة الصلاة أن الإمام يسلم إذا كملت صلاته ثم تقوم الطائفة الثانية فتقضي بعد سلامه ركعة وقد ترجح مالك – رحمه الله – في الأخذ بكل واحد من الحديثين فروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وابن وهب والقعنبي أنه قال أحب ما في ذلك إلي حديث يزيد بن رومان وبه قال الشافعي. وقال ابن بكير أنه قال مالك ثم رجع إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم وقال ابن القاسم في الموطأ بإثر حديث يحيى بن سعيد وهذا الحديث أحب إلي. وقال أحمد بن خالد وبه أخذ جماعة أصحاب مالك إلا أشهب فإنه أخذ بحديث ابن عمر ووجه تعلق مالك بحديث يزيد بن رومان أنه مسند وحديث يحيى بن سعيد موقوف ووجه آخر أنه موافق لنص الكتاب فقوله تعالى {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] وهذا يقتضي أن يفعل الصلاة في حكمه ولا يكون ذلك إلا حديث يزيد بن رومان ووجه تعلقه بحديث يحيى بن سعيد أن التغيير إنما يلحق صلاة الخوف للضرورة فإذا لم تكن ضرورة أجريت على حكم الأصل في سائر الصلوات ولا ضرورة بنا إلى انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يتموا صلاتهم ولا فائدة في ذلك لأن المأموم يتم صلاته بعد سلام الإمام فلا معنى لانتظاره إياهم لأن ذلك زيادة في صلاة لا تدعو الضرورة إليها وذلك مفسد لها

Mas'alah: How many opinions exist on the permissibility and description of the fear prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=710)

أبو عمر: في جواز صلاة الخوف قولان وعلى القول بالجواز في صفتها ثمانية أقوال

Mas'alah: What is the description of the fear prayer with two rows?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5043)

ثم قاموا خلفه صفين صف بعد صف فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا ثم ركع وركعوا جميعا ثم رفع ورفعوا جميعا ثم سجد وسجد الذين يلونه والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا سجدتين قاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الذين سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقام الذين كانوا يحرسونهم وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعوا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد وسجد الذين يلونه في الصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من سجوده وجلس سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم قال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم قال سفيان وحدثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بنخلة مثل ذلك قال أبو عمر رواه أيوب وجماعة عن أبي الزبير عن جابر كما رواه الثوري وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وكذلك رواه داود بن

Mas'alah: What is the manner of combining prayers during fear?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=641)

(كيفية الجمع في الخوف)

Mas'alah: What are the different descriptions of fear prayer according to scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=177)

وأما صفة صلاة الخوف فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار في هذا الباب: (أعني: المنقولة من فعله) - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخوف، والمشهور من ذلك سبع صفات.

Mas'alah: How is fear prayer performed for Maghrib?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=383)

وقوله: (وهكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها) توطئة لقوله: (إلا المغرب فإنه) أي الإمام (يصلي بالطائفة الأولى ركعتين) ويتشهد فإذا تم تشهده ثبت قائما، على المشهور، ويشير إلى الطائفة الأولى بالقيام، فإذا قاموا أتموا صلاتهم لأنفسهم ثم يتشهدون ثم يسلمون وينصرفون فيقفون في مكان أصحابهم.

Mas'alah: How is fear prayer performed when some can leave fighting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=516)

(إن أمكن تركه) أي القتال (لبعض) من القوم والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو أيضا (قسمهم) أي القوم (قسمين وعلمهم) الإمام كيفيتها وجوبا إن جهلوا وندبا إن كانوا عارفين، حذرا من تطرق الخلل (وصلى بأذان وإقامة بالأولى) من الطائفتين (ركعة في) الصلاة (الثنائية) كالصبح والمقصورة

Mas'alah: How is fear prayer performed when some can leave fighting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=516)

[كيفية صلاة الخوف إن أمكن للبعض ترك القتال] قوله: [قسمهم] : نائب فاعل سن، أي فيقسمهم ويصلي بهم في الوقت. فالآيسون من انكشاف العدو يصلون أول المختار، والمترددون وسطه والراجون آخره. وفي (بن) طريقة بعدم هذا التفصيل وأنهم يصلون أول المختار مطلقا. وإذا قسمهم فلا يشترط تساوي الطائفتين؛ بل المدار على أن الأخرى تناوئ العدو. ويصلي بهم صلاة القسمة وإن كانوا متوجهين جهة القبلة خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ، بل يصلون جماعة واحدة. بل وإن كانوا على دوابهم يصلون بالإيماء، وكذلك إمامهم يصلي بالإيماء. وهذه مستثناة مما مر من قولهم: المومئ؛ لا يؤم المومئ لأن المحل محل ضرورة. والحاصل أنهم هنا يصلون على الدواب إيماء مع القسم لإمكانه، بخلاف ما يأتي فإنهم يصلون على دوابهم أفذاذا لعدم

إمكان القسم كذا في الحاشية. قوله: [وصلى بأذان] إلخ: إما عطف على قوله: "وعلمهم" : أي والحكم أنه يصلي بأذان وإقامة، ويحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال له إذا قسمهم فما كيفية ما يفعل؟ فأجابه بقوله: وصلى إلخ، والباء في قوله: "بأذان" : بمعنى مع، وفي قوله: "بالأولى" : للملابسة وكل منهما متعلق بصلى. فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد. قوله: [كالصبح والمقصورة] : أي وكالجمعة؛ فإنها من الثنائية، لكن لا يقسمهم إلا بعد أن تسمع كل طائفة الخطبة، ولا بد أن تكون كل طائفة اثني عشر فإن كان كل طائفة أكثر من اثني عشر فلا بد من سماع الخطبة لاثني عشر من كل، ثم إنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة وتقوم فتكمل صلاتها وتسلم أفذاذا،

Mas'alah: What are the different forms of the fear prayer reported from the Prophet?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=267)

وغيره فرأوها غير مشروعة تعلقا بمقتضى خطاب الواحد المفهوم من قوله: {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] الآية، وإذا ثبت أنها مشروعة، فقد ورد لها هيئات مختلفة عنه -صلى الله عليه وسلم- تبلغ خمسة عشر هيئة ذكرناها في المطولات.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when fear prevents congregation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=154)

243 – مسألة قال أحمد ومالك: إذا كان الخوف يمنع من اجتماع الناس للصلاة، صلى الإمام بأذان وإقامة بطائفة ممن معه وطائفة تجاه العدو، ويكبر ويقرأ قراءة تلك الصلاة، إن سرا فسر وإن جهرا فجهر؛ فيصلي بهم ركعة، ثم

يقوم قائما فيتمون ركعة أخرى لأنفسهم، ويسلمون ويقفون مكان الطائفة الأخرى، ثم تلحق الطائفة التي لم تصل بالإمام، فيصلي بهم الركعة التي بقيت بسجدتين وبتشهد ويسلم، ثم يقومون فيتمون لأنفسهم الركعة الباقية. وكان مالك يقولى: لا يسلم بهم حتى يتموا الركعة التي بقيت عليهم، ثم يسلم بهم، وبه قال الشافعي. ثم رجع مالك عن هذا. ووافقنا الشافعي في جميع ذلك، غير أنه يقولى: ينتظر الإمام بسلامه فراغهم ثم يسلم بهم، وهو الذي رجع عنه مالك. وقال أبو حنيفة: تقوم طائفة مع الإمام؛ فيصلي بهم ركعة وسجدتين وتنصرف، ثم تأتي الطائفة الأخرى؛ فيصلي بها الركعة الثانية ويسلم هو وينصرفون، ثم تأتي الطائفة الأولى؛ فتصلي ركعة بسجدتيها وحدانا بغير قراءة، ثم يسلم وتنصرف، ثم تأتي الطائفة الأخرى؛ فيقضون الركعة بقراءة، وتمت صلاتهم بعد سلام الإمام. ففرق بين الطائفة الأولى والثانية في القراءة، فأوجبها على الثانية دون الأولى؛ لأن الأولى في حكم الإمام حتى يصلي بالثانية.

Sub-topic – Adhan and Iqamah for Fear Prayer

Mas'alah: Is the fear prayer performed with adhan and iqamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=915)

قال غير واحد: وتصلى بأذان وإقامة؛ لأنها صلاة فرض.

Mas'alah: Does each congregational Salat al-Khawf have its own adhan and iqamah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=433)

(ولكل صلاة) مما تقدم في السفر والحضر جماعة (أذان وإقامة) لأن كل صلاة فرض مجتمع لها أذان وإقامة

Sub-topic – Followers' Actions and Making Up Missed Parts

Mas'alah: What is the ruling if the state of fear ends during the fear prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=925)

فصل-11 – في انكشاف الخوف حال الصلاة] قال: وإذا صلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم انكشف الخوف فليتم الصلاة بمن معه، وتصلى الأخرى بإمام غيره، ولا يدخلون معه، ثم رجع، فقال:

Mas'alah: Is it permissible for the second group to join the imam if fear ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=926)

ولا بأس أن يدخلوا معه، وهو أحب إلي.

Mas'alah: Is it permissible to pray fear prayer with one imam or individually?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=340)

محمد: توسعة, ورخصة, ولو صلوا بإمام واحد, أو بعضهم بإمام وبعضهم فذا أجزأتهم.

Mas'alah: Is it permissible to pray fear prayer with two imams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=340)

اللخمي: مقتضاه جواز صلاتها بإمامين إذ لو كان علة اجتماعهم على إمام واحد عدم الخلاف على الأئمة ما جاز صلاة بعضهم فذا.

Mas'alah: What is the difference between praying with two imams and praying individually in fear prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=340)

المازري: يفرق بان جمع طائفة أخرى بإمام أثقل على الإمام الأول من صلاة بعضهم فذا, قال: وتعليل بعضهم صفتها بمصلحة الاجتماع على إمام واحد خلاف تخريج اللخمي إلا أن يريد المعلل تعليل جواز الصفة لا استحبابها.

Mas'alah: What happens when both groups are occupied with completing their prayer and the imam is alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=481)

قال ابن حبيب: فإذا اشتغلت الطائفتان بالقضاء صار الإمام وحده فيدهما.

Mas'alah: When does the latecomer sit in the imam's final rak'ah during fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=209)

(وجلس في آخرة الإمام) إن كانت ثانيته كالصورة الأولى من صورتي أو إحداهما بل (ولو لم تكن ثانيته) بل ثالثته كصورة من أدرك الوسطيين وكذا يجلس في ثانيته هو إن لم تكن ثانية إمامه ولا آخرته [حاشية الدسوقي] أولياه وهاتان اللتان فاتتاه أخيرتاه كما قال ابن ناجي وغيره وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة من أنهما قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدهما قال أبو الحسن قال ابن حبيب يأتي بركعتين ثانية وثالثة يقرأ في الثانية بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثته ويقرأ في الثالثة بأم القرآن ويجلس لأنها آخر صلاته وقول عج إنه على مذهب المدونة يقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس لأنها ثانية إمامه غير ظاهر كما قال طفى لما علمت ولمخالفة القواعد من القضاء في الأقوال والبناء في الأفعال على المشهور اهـ وقد مشى شارحنا فيما يأتي على كلام عج وهو من صور الخلاف أن يدرك الأولى وتفوته الثانية بكرعاف ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا إشكال أن الرابعة بناء وإنما الخلاف في الثانية اهـ هل هي بناء نظرا للمدركة قبلها وهو قول الأندلسيين أو قضاء نظرا للثالثة المدركة بعدها وهو مذهب المدونة فعلى أنها قضاء يبدأ بالرابعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لأنها آخرة الإمام ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا إن كان يجلس لأنها آخرته وعلى أنها بناء يأتي بالثانية والرابعة نسقا من غير جلوس بينهما بأم القرآن فقط فيهما وهذا هو الظاهر وعليه عج ومن تبعه خلافا لقول الشيخ سالم السنهوري إنه يقرأ في الثانية بأم القرآن وسورة على مذهب الأندلسيين من غير جلوس قاله طفى (قوله: أدرك ثانية صلاة إمام مسافر) أي وفاتته الأولى قبل الدخول معه أي وأما لو أدرك الأولى وفاتته الثانية بكرعاف فليس معه إلا بناء فقط (قوله: فيأتي الحاضر بعد سلام إمامه المسافر بركعة بأم القرآن فقط) أي لأنها ثالثة إمامه أن لو كان يتمها وما ذكره بناء على مذهب ابن القاسم من تقديم البناء وأما على مذهب سحنون من تقديم القضاء فيأتي الحاضر بعد سلام إمامه المسافر بركعة بأم القرآن وسورة لأنها أولى إمامه ويجلس فيها لأنها ثانيته فعلا ثم بركعة بأم

القرآن فقط ولا يجلس لأنها ثالثته وثالثة إمامه أن لو كان يصليها ثم بركعة بالفاتحة فقط ويجلس لأنها رابعته ورابعة إمامه وقد ظهر لك فيما تقدم وجه جعل هذه الصورة وما بعدها من صور اجتماع البناء والقضاء (قوله: قسم الإمام فيه) أي في الحضر الذي حصل فيه الخوف (قوله: وتصير صلاته كلها جلوسا) أي إنه يجلس فيها عقب كل ركعة وهذه المسألة حكمها حكم ما قبلها من قول ابن القاسم وكذا على قول سحنون (قوله: وأما لو أدرك مع الثانية) أي مع الطائفة الثانية الركعة الرابعة من الصلاة فقط (قوله: فليس إلا قضاء خاصة) أي لأنه إنما أدرك آخرة الإمام والثلاث ركعات كلها فاتته قبل الدخول مع الإمام فهي قضاء وحينئذ فيأتي بعد سلام الإمام بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس قطعا لكونها ثانيته ثم بركعة بالفاتحة وسورة لأنها ثانية إمامه ولا يجلس لأنها ثالثة ثم بركعة بالفاتحة فقط لأنها أخيرة له فيقضي القول ويبني الفعل على ما يأتي (قوله: قدم البناء في الصور الخمس عند ابن القاسم) أي خلافا لسحنون القائل بتقديم القضاء على البناء فيها (قوله: ولو لم تكن ثانيته) أي خلافا لابن حبيب القائل إنه لا يجلس في آخرة الإمام إلا إذا كانت ثانيته وهذا الخلاف مفرع على القول بتقديم البناء قال ابن الحاجب وعلى تقديم البناء ففي جلوسه في آخرة الإمام قولان الأول لابن القاسم والثاني لابن حبيب وعليه رد المصنف بلو وأما سحنون فيقول بتقديم القضاء لكن يوافق ابن حبيب في نفي الجلوس في آخرة الإمام إذا لم تكن ثانيته ولم يشر المصنف لخلافه خلافا لتت قاله طفى قال بن وقد يقال قوله وجلس في آخرة الإمام إلخ فرع مستقل يخالف فيه من يرى تقديم البناء كابن حبيب ومن لا يراه كسحنون فيصح قصد الرد بلو عليهما معا (قوله: كصورة من أدرك الوسطيين) أي فإنه جلس فيها في آخرة الإمام والحال أنها ثالثة بالنسبة له. واعلم أنه إذا جلس في آخرة الإمام وليست ثانيته فإنه يقوم بعد التشهد من

Mas'alah: How does the second group complete the fear prayer after the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=392)

(ثم صلى بالثانية) بعد مجيئها (ما بقي) من ركعة أو اثنتين (وسلم فأتموا لأنفسهم) ما بقي عليهم قضاء فيقرءون بالفاتحة وسورة

Mas'alah: What is the ruling on the imam's recitation and the followers making up missed parts in fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5040)

سبقه بشيء وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام وقول أبي ثور في ذلك كقول مالك بحديث سهل بن أبي حثمة في رواية القاسم عن صالح بن خوات قال يسلم الإمام ثم تقوم الطائفة الأخرى فتقضي ركعتها ولم يختلف مالك والشافعي وأبو ثور أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى ثم أتته فركع بها حين دخلت معه قبل أن يقرأوا شيئا أنه يجزيهم إلا أن الشافعي قال إذا أدركوا معه ما يمكنهم فيه قراءة أم القرآن فلا يجزيهم إلا أن يقرؤوها وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواء على حديث يزيد بن رومان هو المختار عند أحمد وكان لا يعيب من فعل شيئا من الأوجه المروية في صلاة الخوف قال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل صلاة الخوف يقول فيها بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أم يختار واحدا منها فقال أنا أقول من ذهب إلى واحد منها

أو ذهب إليها كلها فحسن

Mas'alah: When do the two groups make up their missed parts in fear prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=643)

وإذا قلنا إنهم لا يكملون، فمتى يكون قضاؤهم اختلف في التأويل عن [3] أشهب وهو القائل بأنهم لا يكملون فقيل: تقضي الطائفتين إذا أكمل الإمام بالطائفة الثانية ويكون الإمام وحده [مواجهة العدو] [4]، وقيل تقضي الطائفة الثانية ثم ينصرف فتأتي الأولى فتقضي. وهذا هو الصحيح، ولو لم يفعل ذلك واشتغلت الطائفتان بالقضاء، لخيف معرفة العدو ولم يكن للتفريق فائدة.

Mas'alah: What does the first group do after praying one rak'ah with the imam in fear prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=253)

"و" أما الطائفة التي صلت معه ركعة فإنهم "يصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون ف" يذهبون "يقفون مكان أصحابهم" مواجهة العدو

Mas'alah: How does the first group complete their prayer and exchange positions with the second group in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

(و) أما الطائفة التي صلت معه فإنهم (يصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون ف) يذهبون (يقفون مكان أصحابهم) مواجهة العدو (ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد) الإمام

Mas'alah: What do the followers do after the imam's taslim in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=383)

(ويسلم) على المشهور (ثم) إن الذين صلوا معه الركعة الثانية (يقضون الركعة) الأولى (التي فاتتهم) معه (وينصرفون) .

Mas'alah: What is the ruling on the second group catching the remaining rak'ah in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=517)

[حاشية الصاوي] ثم تأتي الطائفة الثانية تدرك معه الركعة الباقية ويسلمون بعد إكمال صلاتهم، وهذا مستثنى من قولهم: لا بد من بقاء الاثني عشر لسلامها لأن المحل ضرورة، ولذلك قال في المجموع – فيلغز من جهتين: جمعة لا يكفي فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة، وجمعة صحت من غير بقاء اثني عشر لسلام الإمام. (اهـ) قال في حاشيته: ومقابل هذا يخطب لاثني عشر يستمرون مع الإمام في الطائفتين لكن يلزمه أنهم قسموا أثلاثا. (اهـ.) قوله: [والقراءة] : أي بما يعلم أنه لا يتمها حتى تفرغ الأولى من صلاتها وتدخل معه الطائفة الثانية. قوله: [فأتمت الطائفة الأولى] : وهل يسلمون

على الإمام كالمسبوق؟ ذكر شيخ المشايخ في حاشية أبي الحسن عدمه، ويردون على من باليسار. وإذا بطلت صلاة الإمام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم. قوله: [أفذاذا] : فإن أمهم أحدهم سواء كان باستخلافهم له أم لا فصلاته تامة وإن نوى الإمامة، إلا لتلاعب، وصلاتهم فاسدة كما في الطراز عن ابن حبيب. وكذلك يقال في الطائفة الثانية. وإنما فسدت عليهم لأنه لا يصلى بإمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف. قوله: [قضوا ما فاتهم] : عبر في الأولى بقوله: "فأتمت" وهنا بقوله: "قضوا" إشارة إلى أن الأولى بانية والثانية قاضية كما هو معلوم.

Mas'alah: Do the imam and the follower pray the same number of rak'ahs in Salat al-Khawf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1044)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما المأموم فإنه والإمام في صلاة الخوف سيان في عدد ركعات الصلاة. وقال الحسن وطاوس [1] ومجاهد يصلي الإمام ركعتين وتصلي كل طائفة ركعة. وروي ذلك عن ابن عباس ودليلنا الأخبار الواردة في صلاة الخوف وسنورد نصوصها بعد هذا وقد تضمنت صلاة كل طائفة ركعتين. وأيضا فإن الإمام والمأموم لا يختلفان في شروط الصلاة فكذلك في عدد الركعات. وأما المخالف فإنه يحتج بقوله تعالى: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [2]. وظاهر هذا اقتصار المأموم على ركعة واحدة في صلاة الخوف لأنه أمر تعالى الطائفة الأولى أن تذهب للمدافعة عند سجودها ولم يوجب عليها أكثر من ذلك. فاقتضى الظاهر اقتصارها على ركعة واحدة في صلاة الخوف. وهذا غير مسلم لأن قوله تعالى: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} . فتأوله من يقول إن الطائفة الأولى تكمل صلاتها قبل الإنصراف على أن

المراد به إذا صلوا الركعة الأخرى التي بقيت عليهم. وعبر عنها بالسجود. لأنه قد يعبر عن الركعة بالسجود. ويعضد هذا التأويل قوله: {فإذا سجدوا} . فظاهره سجود ينفردون به. وهذا هو السجود الذي يكملون به أفذاذا ما صلوه مع الإمام. ويتأوله من يقول أنهم ينصرفون قبل الإكمال ثم بعد ذلك يكملون، على أن المراد به فليكونوا من ورائكم وهم في حكم الصلاة. ويحتج هؤلاء المتأولون لهذين التأويلين بما ورد في الآثار من صفة صلاة الخوف. وأما ما وقع في بعض الآثار فقد كنا قدمنا في صلاة المسافرين من أن صلاة الحضر أربع والسفر ركعتان والخوف ركعة. فالمراد [3] ركعة تفعل مع الإمام على أنها جملة ما يصلى. فإن قال المخالف بأن صلاة السفر لقا ردت (1) طاوس = ساقط –و–. (2) سورة النساء، الآية: 102. (3) فالمراد به – قل.

إلى النصف من صلاة الحضر لمشقة السفر، فكذلك صلاة الخوف ترد إلى نصف صلاة المسافر لمشقة الخوف. فيكون المسافر يتشطر صلاته للخوف كما شطرت صلاة الحضر لمشقة السفر. قيل له قد أثبت الشرع لمشقة الخوف تخفيفأوهو تغيير الهيئة فلم تعر مشقة الخوف من إثبات تخفيف كما أثبت مشقة السفر تخفيفا بسببها. وإذا كان هذا هكذا وجعل الشرع التخفيف لمشقة السفر في العدد، والتخفيف لمشقة الخوف في الهيئة، فليس لنا أن نقترح عليه في تعيين التخفيف، وهذا يرد ما قالوه.

Mas'alah: Does the second group pray the entire prayer with the imam in the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1048)

الطائفة الثانية تصلي *جميع صلاتها* [1] قبل الانصراف لقوله: فليصلوا معك. وهذا يقتضي أنهم يصلون جميع صلاتهم معه. وكونه ظاهرا فيما أشرنا إليه في رد مقالة من قال: تحرم الطائفة الثانية وهي في القتال مع الإمام، أظهر وأوضح.

Mas'alah: What is the preferred ruling on walking during the fear prayer versus completing prayer before the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1048)

وقد رجحت طريقة أبي حنيفة وأشهب بأنه إذا كان لا بد من الخروج عن أصل معهود في الصلاة، إما المشي والسعي في الصلاة، وإما إكمال الصلاة وأداؤها قبل أداء الإمام لها، كان تسهيل المشي وإلغاء حكمه أولى من إلغاء مخالفة الإمام وأداء الصلاة قبل أدائه. لأن المشي في الصلاة له نظير في الشرع كمشي الراعف عند من رآه ومشي من عليه الحدث. وأداء الصلاة قبل الإمام لا نظير له في الشرع. فكان ما له نظير أولى مما لا نظير له. وأجاب أصحابنا عن وهذا بأنه إذا كان لا بد من مفارقة الإمام وترك اتباعه *فيما يفعل إما بالانصراف* [2] كما قال أبو حنيفة وأشهب *وإما بالإكمال كما* (2) قال مالك كان الإكمال أولى لأنه ليس فيه مفارقة إمام يلزم اتباعه فيما يفعل *وإذا لم يلزم اتباعه فيما يفعل* [3] فلا معنى لمنع المخالفة عليه *بالأداء قبله* (2) لأنه قد سقط حكم إمامته عن الطائفة الأولى حتى لو أحدث لم تفسد عليهم الصلاة *وإذا كنا نقول بأنهم* [4] خرجوا عن إمامته حتى لو أفسد صلاته ما أفسدها عليهم كان الإكمال أولى بأقرب موضع. وصلاة الخوف إنما وضعت للتحرز من العدو والاحتياط منه، ومقابلتهم العدو وهم في غير الصلاة أوثق وأحصن من تقسيم خاطرهم بين أمرين حفظا للصلاة والتحفظ من العدو.

Sub–topic – Fear Prayer with the Enemy Not Facing Qibla

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is not between the congregation and the qibla?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=139)

وإذا حضرت الصلاة بحضرة العدو في السفر فلم يؤمن العدو ان يغشاهم قبل فراغهم ويهجم عليهم قل تمام صلاتهم ولم يكن العدو بينهم وبين القبلة عرفهم الإمام كيف يصلون ثم أمرهم بالأذان وجعلهم طائفتين طائفة تأخذ سلاحها وتقف بإزاء العدو وطائفة تصلى مع الإمام وعليها أسلحتها ثم تقام الصلاة فيصلي بهم ركعة ثم يقوم في الثانية فيثبت قائما ويطيل القراءة ويشير إليهم أن خشي النسيان عليهم فيقومون يتمون لأنفسهم ركعة يخفون قراءتها ويسلمون فيذهبون إلى مصاف أولئك وتأتي الطائفة التي لم تصل فيحرمون وراء الإمام فيصلي بهم تلك الركعة التي بقيت عليه ثم يسلم فيقومون يقضون ركعة لأنفسهم أفذاذا وإن شاء طول جلوسه بعد التشهد يدعو ويقومون فيتمون لأنفسهم ركعة ثانية ويتشهدون ويسلم بهم وكلا القولين لأئمة أهل المدينة وقال بهما جميعا مالك.

Mas'alah: What is the description of fear prayer when there is fear of harm?

Source Book: Jami' al–Ummahat (book_id=5132, page=97)

الثاني: عند الخوف من معرته لو صلوا بأجمعهم [كالسفر] والحضر على الأشهر، وكذلك خوف كل قتال جائز كقتال المال، والهزيمة المباحة، وخوف اللصوص والسباع، والظن كالعلم فيقسمهم الإمام، ويصلي بأذان وإقامة، ثم يصلي بالأولى ركعة أو ركعتين إن كانت أكثر، قال ابن القاسم: ثم يقوم ساكتا أو داعيا، وروى ابن وهب: يشير وهو جالس فيتم المأمومون، وأما في الثانية فله أيضا أن يقرأ بما يدرك فيه، ويتم الحضري فيها ثلاثا، وفي سلام

الإمام – وإليه رجع – أو إشارته ليتم الثانية فيسلم بهم: قولان، وقال أشهب: فينصرفون قبل الإكمال وجاه العدو، فإذا سلم أتمت الثانية صلاتها وقامت وجاهه ثم جاءت الأولى فقضت، وعنه: فإذا سلم قضوا جميعا، فلو جهل فصلى في الثلاثية أو الرباعية بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى والثالثة في الرباعية باطلة، وأما غيرهما فصحيحة على الأصح، فيجتمع القضاء والبناء، فيبدأ ابن القاسم بالبناء وسحنون بالقضاء.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when facing the enemy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=443)

قسمهم، وإن وجاه القبلة، أو على دوابهم قسمين، وعلمهم، وصلى بأذان، وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة، وإلا ركعتين، ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية، وفي قيامه [منح الجليل] في مقاومة العدو ونائب فاعل رخص. (قسمهم) أي جماعة الإمام أول المختار قيل مطلقا، وقيل إن أيسوا من انكشافه فيه، وإن ترددوا فيه وسطه، وإن

رجوه آخره إن لم يكن الإمام وجماعته وجاه القبلة بل (وإن) كانوا (وجاه) بضم الواو أي مواجهي (القبلة) بأن كان العدو وجهتها خلافا لمن قال بعدم قسمهم حينئذ وصلاتهم جماعة واحدة. (أو) كان المسلمون راكبين (على دوابهم) فيصلون بالإيماء حينئذ للضرورة فهي مستثناة من كون المومئ لا يقتدي بمومئ ومفعول قسم الثاني (قسمين) تساويا أم لا حاضرين كانوا أو مسافرين ولو قلوا كثلاثة يصلي اثنان ركعة أو ركعتين ويحرس الثالث كما في الطراز والذخيرة، وسواء كانوا في بحر أو بر، وإن كانت الصلاة جمعة فلا بد من كون كل طائفة اثني عشر غير الإمام تنعقد بهم، واغتفر عدم بقاء طائفة من أول الخطبة للسلام للضرورة، وهذا هو المشهور، ونقل عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أيضا أنها لا تكون إلا في السفر. (وعلمهم) بفتحات مثقلا أي الإمام جماعته صفتها وجوبا إن جهلوها أو خاف تخليطهم لشدة الهول، وإلا فندبا لاحتمال تطرق الخلل لشدته (وصلى) الإمام (بأذان، وإقامة) أي عقبهما (ب) الطائفة (الأولى) بضم الهمز (في) الصلاة (الثنائية) كصبح وجمعة ومقصورة (ركعة) والطائفة الأخرى تقاتل العدو (وإلا) أي، وإن لم تكن الصلاة ثنائية بأن كانت ثلاثية أو رباعية (ف) يصلي بالأولى (ركعتين) ويتشهد بها (ثم قام) الإمام والطائفة تأتم به في القيام، فإذا استقل قائما فارقوه بالنية حال كونه (ساكتا أو داعيا) بالنصر على العدو، وهزمه، وكشف غمته أو مسبحا (أو قارئا في) الصلاة (الثنائية) اتفاقا أو على المشهور. (وفي قيامه) أي الإمام لانتظار الطائفة الثانية ساكتا أو داعيا لا قارئا خوفا من

Mas'alah: What is the Shafi'i description of the fear prayer when the enemy is not in the qibla direction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1052)

وقالت الشافعية إذا كانوا في السفر وكان العدو في غير جهة القبلة ولم يأمنوهم وكان في المسلمين كثرة، فرقهم الإمام فرقتين وذكروا صفة صلاة الخوف. وقالوا إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة قاموا فأتموا لأنفسهم في أصح القولين فيصلون ركعة لأنفسهم، والإمام ينتظرهم جالسا. فإذا تشهدوا سلم بهم. فأنت ترى ما ذكره في كتاب مسلم من صلاته – صلى الله عليه وسلم – على هذه الهيئة المذكورة طائفة واحدة لما كان العدو في جهة القبلة ولم تدع ضرورة إلى قسمتهم على طائفتين.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is not in the direction of the qibla?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=385)

(وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون

الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل الإمام في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة).

Sub-topic – Fear Prayer with the Enemy Facing Qibla

Mas'alah: How is the fear prayer performed during combat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=340)

صلاة الخوف حين قتال العدو بقدر الطاقة دون ترك ما يحتاج له من قول, وفعل إن دهمهم فيها, وإلا فلا. ابن حبيب, ومحمد: كذلك آخر وقتها.

Mas'alah: Is it permissible to pray the fear prayer with two imams or individually?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=392)

(ولو صلوا بإمامين) كل طائفة بإمام (أو) صلى (بعض فذا) والبعض الآخر بإمام (جاز) وإن كره لمخالفة السنة

Mas'alah: Is it permissible to pray the fear prayer with two imams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=708)

(رخص) محمد: صلاة الخوف طائفتين بإمام توسعة ورخصة ولو صلى بعضهم فذا أجزأهم اللخمي: مقتضاه جواز صلاتها بإمامين إذ لو كانت علة اجتماعهم على إمام

واحد عدم الخلاف على الأئمة ما جاز صلاة بعضهم فذا المازري: يفرق بأن جمع طائفة أخرى بإمام أثقل على الإمام الأول من صلاة بعضهم فذا. أبو عمر: وقالت طائفة منهم أبو يوسف وابن علية: لا تصلى صلاة خوف بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بإمام واحد وإنما تصلى بإمامين لقوله تعالى {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] قالوا: فإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم لأنه له – صلى الله عليه وسلم – ما ليس لغيره

Mas'alah: What is the minimum number for each group in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

وتوقف عج في عدد الطائفتين واستظهر أنه لا بد أن تكون كل طائفة اثني

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during the fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1540)

إبراهيم. وجاه بكسر الواو وضمها؛ أي مواجه. القبلة؛ أي الكعبة؛ وهي المسجد الحرام؛ أي جاعلا لها أمامه والعدو فيها كما في عسفان وغيرها. قاله أشهب. خلافا لقول أحمد: إذا كان العدو بها صلوا مع الإمام جميعا من غير قسم لنظرهم لعدوهم.

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer when the enemy is in the direction of the qibla?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1541)

وقال ابن غازي: قال اللخمي: واختلف إذا كان العدو في القبلة، هل يصلي بهم جميعا أو (1) كذا في الأصل. (2) الموطأ، كتاب صلاة الخوف، رقم الحديث: 440. – البخاري، كتاب المغازي، رقم الحديث: 4129. (3) البخاري، كتاب صلاة الخوف، رقم الحديث: 944. (4) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم الحديث: 840.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer when the enemy is in the qibla direction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1542)

طائفتين؟ فقال أشهب في مدونته: لا يفعل لأنه يتعرض أن يفتنه العدو أو يشغله، فإن فعل أجزأه وأجزأهم، وفي كتاب مسلم: (أن العدو لما كان في القبلة صف النبي صلى الله عليه وسلم الناس خلفه صفين، كبر وكبروا معه، وركع وركعوا معه، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه خاصة، ثم قام وقام الصف الذي سجد معه، وانحدر الصف المؤخر فسجد، ثم قاموا وتقدم الصف المؤخر وتأخر الصف القدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركع جميعهم معه، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه الذي كان مؤخرا، وأقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم بهم جميعا (1)) ، وهذه صفة حسنة وليس يخشى فيها ما يخشى إذا كان سجودهم كلهم معا. انتهى. ونقله أبو عمر في الكافي. انتهى كلام ابن غازي.

Mas'alah: How did the Prophet pray the fear prayer when the enemy was in the direction of the qibla?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1052)

وقد خرج مسلم أن العدو لما كان في القبلة صف النبي – صلى الله عليه وسلم – الناس خلفه صفين فكبر وكبروا معه ثم ركع وركعوا معه ثم سجد وسجد الصف الذي يليه خاصة، ثم قام وقام الصف الذي سجد معه. وانحدر الصف المؤخر فسجدوا ثم قاموا. وتقدم المؤخر وتأخر الصف المتقدم ثم ركع النبي – صلى الله عليه وسلم – وركعوا معه ثم سجد الصف الذي يليه الذي كان مؤخرا. وقام الصف المؤخر في نحو العدو. فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر فسجدوا ثم سلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بهم جميعا [3].

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is in the direction of the qibla or when riding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=629)

لقول أحمد إذا كان العدو بها صلوا مع الإمام جميعا من غير قسم لنظرهم لعدوهم ولو قال وإن في القبلة بجعل اسم كان للعدو لكان أصرح وإن لزم عليه تشتيت الضمير في قوله (أو) كان المسلمون والإمام ركبانا (على دوابهم) لأن ذلك مفهوم من فحوى الكلام والمراد يصلون إيماء لأنه لا يصلى عليها إلا إيماء وأبيح ذلك هنا وإن تقدم عدم صحة صلاة المومي بمثله لضرورة احتياجهم للدواب (قسمين) تساويا أم لا كانوا كلهم مسافرين أو حاضرين أو البعض مسافر والآخر حاضر اللخمي إذا كان الخوف بحضر

ومعهم مسافرون استحسن كون الإمام من أهل السفر لئلا يتغير حكم صلاتهم لأنهم يصلون ركعتين وإذا كان أهل السفر الاثنين والثلاثة لتقدم الحضري للإمامة اهـ. قال د تقديم السفري يفهم من تأكيد الكراهة كما تقدم اهـ. لكن ما تقدم بفهم منه تقديم المسافر ولو قل مع أن اللخمي فصل كما ترى وأشعر كلام المصنف أن الخوف لو كان لواحد لم يأت فيه ما ذكر بل يجري فيه تأخيرها لآخر الاختياري أو صلاته صلاة مسايف كما بحثه ابن ناجي والشارح فيمن ذهبت دابته وهو في الصلاة كما مر

Sub-topic – Ruling and Legitimacy of Fear Prayer

Mas'alah: Is there a repetition of the fear prayer if safety is attained within the time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=340)

وفيها, وفي الجلاب: لا إعادة إن آمنوا في الوقت, وتقدم قول المغيرة.

Mas'alah: What did some scholars say about abrogation in the fear prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=383)

وقالت طائفة: ما تحقق من الصفات أنه قد جاء بعده خلافه فالأول منسوخ لا يعمل به .[5]

Mas'alah: What is the ruling on prayer when fearing enemy attack, including the description of the fear prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=55)

(النوع الثاني) خوف يتوقع معه معرة العدو أن اشتغل المسلمون كلهم بالصلاة فيجوز لهم أن يصلوا أفذاذا وإن تصلي طائفة بإمام وأخرى بإمام ويجوز أن يصلوا صلاة الخوف المشروعة وهي جائزة عند الجمهور خلافا لأبي يوسف في قوله باختصاصها

بالنبي صلى الله عليه وسلم ولها صفات الأولى مشهور المذهب وهي أن يقسم الإمام العسكر طائفتين طائفة معه وأخرى تحرس العدو فيصلي بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعة وفي الثلاثية والرباعية ركعتين ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون فيقفون يحرسون وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم في الثنائية ركعة وفي الرباعية ركعتين وفي المغرب ركعة ويسلم ويقضون بعد سلامة الصفة الثانية مثلها إلا أن الإمام لا يسلم بعد تمام صلاته بل ينتظر الطائفة الثانية حتى تقضي ما عليها ثم يسلم بهم وهذا مذهب الشافعي وقد روي عن مالك الصفة الثالثة أن تنصرف الطائفة الأولى قبل تمام صلاتهم ولا يسلمون فيقفون ويحرسون وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ثم تقضي الطائفتان معا بعد سلامه وهذا مذهب أشهب الصفة الرابعة مثل الثالثلة إلا أن الطائفة الأولى إنما تقضي بعد فراغ الثانية من قضائهم وهذا مذهب أبي حنيفة فروع تجوز صلاة الخوف سفرا وحضرا في المشهور ويؤذن لها ويقام وإن كانت ثنائية انتظر الإمام الطائفة الثنائية وهو قائم وإن كانت ثلاثية أو رباعية فاختلف هل ينتظرهم قائما أو جالسا وهو في حال انتظاره مخير بين الدعاء والسكوت وإذا زال الخوف بعد صلاة الطائفة الأولى فاختلف هل تدخل معه الثانية أم لا

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer and its description?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=390)

[فصل حكم صلاة الخوف] (فصل) في حكم صلاة الخوف (قوله يذكر فيه حكم صلاة الخوف) أي حكم إيقاع الصلاة على الكيفية المخصومة التي تفعل حالة الخوف، والمعول عليه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها في ثلاثة مواضع ذات الرقاع

وذات النخيل وعسفان خلافا لمن قال صلاها في عشرة مواضع (قوله استنانا) أي وهو الذي في الرسالة ونقله ابن ناجي عن ابن يونس و (قوله على الراجح) ومقابله أنها مندوبة وهو ما نقله سند عن ابن المواز وكلام المصنف محتمل لكل من القولين (قوله والمحاربين) أي قطاع الطريق و (قوله والبغاة) أي الخارجين عن طاعة السلطان (قوله القاصدين إلخ) صفة لكل من المحاربين والبغاة (قوله كقتال مريد المال) إن قلت إن حفظ المال واجب وحينئذ فمقتضاه أن يكون قتال مريد أخذه واجبا حتى يتحقق الحفظ الواجب قلت معنى وجوب حفظه أنه لا يجوز إتلافه بنحو إحراق أو تغريق مثلا وهذا لا ينافي جواز تمكين غيره من أخذه له ما لم يحصل موجب لتحريمه كأن يخاف على نفسه التلف إن أمكن غيره منه و (قوله من المسلمين) حال من مريد المال (قوله لا حرام) أي كقتال الإمام العدل (قوله والبعض الآخر) أي لكون البعض الآخر فيه مقاومة للعدو فالواو للتعليل ومفاد حل الشارح أن قول المصنف لبعض متعلق بأمكن أي أمكن لبعضهم تركه لكون البعض الآخر فيه مقاومة العدو (قوله قسمهم) أي وصلى بهم في الوقت، فالآيسون من انكشافه يصلون أول المختار، والمترددون وسطه، والراجون آخره، وفي بن طريقة بعدم هذا التفصيل هنا وأنهم يصلون أول المختار مطلقا (قوله وجاه القبلة) أي متوجهين جهة القبلة (قوله خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ) أي ويصلون جماعة واحدة (قوله أو على دوابهم يصلون بالإيماء) أي وكذلك إمامهم يصلي بالإيماء وهذه مستثناة مما مر من أن المومئ لا يؤم المومئ لأن المحل محل ضرورة. واعلم أنهم يصلون على الدواب إيماء مع القسم مؤتمين لإمكانه بخلاف ما يأتي فإنهم يصلون على دوابهم أفذاذا لعدم إمكان القسم والحاصل أنهم في حالة عدم إمكان القسم يصلون أفذاذا مطلقا ركبانا أو مشاة، وأما في حالة إمكانه

Mas'alah: What is the meaning of fearing the enemy in the fear prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=253)

أي وصفتها "في" حال "السفر" أن المسلمين "إذا خافوا العدو" أي اعتقدوا ضرر العدو أو ظنوا ذلك والمراد بهم الكفار لأن قتالهم وهو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين

Mas'alah: What is the definition of the fear prayer according to al-Qarafi?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=381)

[قوله: في بيان صفة صلاة الخوف] قال البدر القرافي يمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمسة ولو جمعة مقسوما فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ومع عدمه لانقسم في قتال مأذون فيه، فيدخل قتال المحاربين وكل قتال جائز

Mas'alah: What does 'or in their guarding' mean in the context of fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=381)

[قوله: أو في حراستهم] أي وكانوا بصدد القتال

Mas'alah: Is there a contradiction between the fear prayer being a sunnah and a concession?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=381)

[قوله: وقال ابن المواز هي رخصة] لا تنافي بين كونها سنة وكونها رخصة؛ لأن الرخصة قد تكون واجبة وقد تكون غير ذلك مثال الأول أكل الميتة للمضطر.

Mas'alah: Who are the enemies referred to in the fear prayer and what is the ruling?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

أو ظنوهم والمراد بهم الكفار لأن قتالهم هو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين (أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة للعدو)

Mas'alah: Why is preserving the form of the fear prayer more important than the preferred time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=634)

قلت يمكن الفرق بأن غاية ما في الجمع فعل الصلاة الثانية في وقتها الضروري وقد عهد ذلك في غير موضع وأما إتمام الصلاة على صفة صلاة الخوف فهو تغيير لصفة الصلاة والمحافظة على صفتها آكد من المحافظة على الاختياري مع أنه عهد فعلها في غير موضع في الضروري

Sub-topic – Teaching the Congregation the Manner of Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the imam teaching the congregation the fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=391)

تساويا أو لا، كانوا مسافرين أو حاضرين (وعلمهم) الإمام كيفيتها وجوبا إن جهلوا أو خاف تخليطهم وإلا فندبا لاحتمال تطرق الخلل

Mas'alah: Should the imam teach the people the manner of the fear prayer before they begin?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=253)

وعلى الإمام أن يعلم الناس كيفيتها قبل أن يشرعوا في الصلاة خوفا من التخليط لعدم إلف أكثر الناس لها

Mas'alah: What should the imam do before beginning the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

وعلى الإمام أن يعلم الناس قبل أن يأخذوا في الصلاة كيفيتها خوفا من التخليط لعدم إلف أكثر الناس لها (ف) بعد ذلك (يصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما)

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to teach the congregation how to perform the fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=980)

وعلمهم إمامهم كيف يفعلون؛ خوف التخليط؛ لأنها صلاة غير مألوفة. البساطي: وظاهره الوجوب.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to teach the congregation the manner of the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=629)

والواو في قوله (وعلمهم) للاستئناف أي والحكم أنه يعلمهم وجوبا أن جهلوا أو خاف تخليطهم وندبا إن تحقق علمهم بكيفيتها لاحتمال نسيانهم في تلك الحالة الفظيعة

BAB 3

باب صلاة الطائفتين

The Chapter on Prayer in Two Groups

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Second Group's Completion of Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the second group following the imam in fear prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=823)

ويمهل من صلى ركعة حتى يصليها الإمام ثم يتبعه في الرابعة ويمهل من صلى ركعتين حتى يسلم بسلام الإمام قال وهذا معنى قول ابن مسلمة وإذا صلى بالثانية ففي الكتاب يتمون بعد سلامه وقاله ابن حنبل قياسا على المسبوق وروى عنه يتمون قبل سلامه وسلم بهم اجمعين لتجوز التحليل كما جازت الأولى للإحرام وفي الباب أحاديث صحيحة متعارضة تدل على جميع ما ذكرناه وإنما النظر في الترجيح وإذا قلنا بغير المشهور قال مالك يقومون بإشارته بعد التشهد الثاني في الجواهر إذا اختلف الإمام والمأموم في السفر والإقامة صلى بالأولى ركعة إن كان مسافرا لأنها شطر صلاته واثنتين في غير الثانية إن كان حضريا لأن الإمام هو المتبوع وأتم المسافر والمقيم ما بقي من صلاة نفسه

Mas'alah: How do the two groups complete their prayer after the imam finishes in the fear prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=341)

اللخمي عن أشهب: تنصرف الأولى له قبل تمامها, ويصلي بالثانية ما بقى, وتقضي فتنصرف له, وتأتي الأولى لتقضي, قال: وحمل ابن حبيب عليه في هذه الصفة: وتقضي

الطائفتان معا. ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the second group leaving before completing their prayer in the fear prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=341)

المازري: نقل بعض البغداديين عنه: تنصرف الثانية له قبل قضائها لتأتي الأولى للقضاء, ثم تقضي الثانية. لا يعرف له.

Mas'alah: How do the two groups complete their prayer after the imam in fear prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=711)

واختلف في الطائفة الأولى فقال: لا تتم، فإذا صلى بها الإمام ركعة انصرفت للقتال، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فإذا صلى بها ركعة سلم، ثم قضت الطائفتان [8] وقال أشهب في مدونته [9]: تتم هذه الطائفة الآخرة ثم تنصرف، ثم تأتي الطائفة (1) قوله: (لله) ساقط من (س) . (2) في (ر) : (لا يقرؤها) . (3) في (س) : (وفي) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 404، في قول سحنون. (5) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا، وقاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 319، في باب صلاة الخوف, من أبواب صلاة الخوف, في صحيحه, برقم (900) ، ومسلم: 1/ 574، في باب

صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (839) . (6) قوله: (لأنفسهم) ساقط من (ب) . وانظر: المدونة: 1/ 240. (7) انظر: المدونة 1/ 240. (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 483. (9) قوله: (مدونته) ساقط من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on the two groups completing their prayer after the imam's salam in fear prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=577)

وقال أشهب: فينصرفون قبل الإكمال وجاه العدو، فإذا سلم أتمت الثانية صلاتها وقامت وجاهه ثم جاءت الأولى فقضت. وعنه: فإذا سلم قضوا جميعا. أي: وقال أشهب: تنصرف الأولى قبل الإكمال لصلاتها، وتأتي الثانية فيصلي بها ما بقي من الصلاة. (فإذا سلم أتمت) أي: قضت ما بقي عليها من الصلاة، وراحت لموضع الأولى، ثم جاءت الأولى. خليل: يريد: إن لم يمكنهم الإتمام بموضعهم، وإلا أتموا فيه. إذ لا معنى لإتيانهم إليه إلا زيادة المشي، وهذا من أشهب طلبا لاتصال] 95/ب [صلاة الإمام، وعنه: فإذا سلم الإمام قام وجاه العدو وحده وصار فئة لهما وكملت الطائفتين حينئذ. وفي الأخير بعد؛ إذ من المعلوم أن تغيير هذه الصلاة إنما كان خوفا من معرة العدو، والإمام إذا قام وحده فلا يغني شيئا. وعندنا قول بالفرق بين أن يكون العدو في جهة القبلة أو لا؟ فإن لم يكن فكالمشهور، وإن كانوا في جهتها فيصفهم الإمام صفين فيصلي بهم جميعا، ويحرسهم الثاني إذا سجدوا فقط، ثم يسجدون ويتبعونه، ويسلم بهم كلهم. واقتصر عليه صاحب الكافي. والوجاه- بضم الواو، وكسرها معا، وآخره هاء- ومعناه: المقابلة. قاله في التنبيهات.

Mas'alah: Do the second group separate from the imam after he gives taslim in fear prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=254)

وعلى المشهور من أن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية الذين صلوا معه ركعة أنهم يفارقون الإمام" ثم يقضون الركعة "الأولى" التي فاتتهم "معه" وينصرفون

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear for the second group?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=504)

والثانية كالمسبوق، وإن صلى في ثلاثية، أو رباعية بكل ركعة بطلت على الأولى كثالثة الرباعية)؛ لمفارقتها قبل محل المفارقة، وصحت لغيرهما على المعتمد، ويقدم البناء؛ كما سبق في (الرعاف) . (وصل) سن) عينا (مع الإمام لعيد ركعتان من مأمور الجمعة) ؛ أي: من تلزمه، ـــــــ ضرورة، ولشدة ارتباط صلاتهم بصلاته (قوله: والثانية كالمسبوق) القبلى معه، والبعدى بعد قضاء ما عليها، فإن أخرت القبلى؛ جرى على ما تقدم (قوله: قبل محل المفارقة) ؛ لأن الشأن أن تصلى مع الإمام ركعتين، فإن صلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، وبالثالثة ركعة، فكذلك عند سحنون؛ كما في (الفاكهاني) (قوله: وصحت لغيرهما) من صلى معه في الثانية؛ لأنه كمسبوق بركعة من الطائفة الأولى، وكذا من صلى معه الرابعة كمسبوق بركعة من الطائفة الثانية، وكذلك من صلى ثلاثة الثلاثية لموافقة سنة صلاة الخوف (قوله: على المعتمد) مقابله قول ابن يونس بالبطلان (قوله: ويقدم البناء إلخ) ؛ أي: من صحت له، فمن صلى معه الثانية يأتي بركعتين بناء، وركعة قضاء، ومن صلى معه في الرابعة بركعة بناء، وثلاث قضاء. (وصل

العيدين) (قوله: سن إلخ)، ولا تقاتل البلد لتركه؛ كما قال ابن العربي: إلا أن يتمالئوا؛ كما يفيده التوضيح بخلاف الأذان، فإنه للإعلام بواجب على أنه واجب فى البلد، وهذا مذهب الكافة، وذكر عن أبى حنيفة وجوبها، وقال الإصطخرى: فرض، ونقل عن بعض شافعية، وابن زرقون: أنها فرض كفاية، وبه قال الإمام أحمد، ودليل عدم الوجوب حديث الأعرابى (قوله: لعيد) متعلق بسن، فاللام بمعنى: ـــــــ القتال به (قوله: فتأمل) يشير إلى أنه لا يؤمن كرة العدو أيضا، والجواب بأن تغير الريح أسرع (قوله: ويقدم البناء) هو فيمن صلى بهم الثانية. (وصل العيد) (قوله: سن)، وقيل بوجوبه: ولا تقاتل البلد لتركه بخلاف الأذان؛ لأنه شعيرة ركن الإسلام (قوله: العيد) متعلق بسن، وعلقه (بن) بركعتين قال: ومنع ختم المصدر

Mas'alah: How do the followers give salutation in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=383)

[قوله: ثم يسلمون] أي على اليمين تسليمة التحليل وعلى اليسار إن كان على يسار المسلم أحد، ولا يسلم أحد منهم على الإمام لأنهم يسلمون قبل سلامه فلم يسلم عليهم وبعد سلامهم يذهبون إلى العدو [قوله: ولا يقرأ] فإن قلت: هلا قرأها عقب قيامه وسكت أو دعا بعد فراغها وقبل ركوعه حتى تأتي الطائفة الثانية، قلت: لمخالفته للرخصة الواردة ولعدم وقوع ركوعه في ثالثة المغرب عقب قراءة الفاتحة وكذا يقال في الرباعية [قوله: دون الثلاثية على المشهور] وقيل له أن يقرأ في الثلاثية حكاه ابن بشير [قوله: هي المشهورة] وقال أشهب: ينصرفون قبل الإكمال وجاه العدو، فإذا سلم أتمت الثانية صلاتها وقامت وجاه العدو ثم جاءت الأولى فقضت. [قوله: أن يكون

القتال جائزا] أي مأذونا به فيشمل الواجب كقتال أهل الشرك والبغي، والمباح كقتال مريد المال. وقوله: فلو كان حراما إلخ أي كقتال الإمام العدل [قوله: وأن يكون الذين صلوا إلخ] أي وأن يخاف خروج الوقت على أقسام التيمم من راج ومتردد وآيس. قال بعض: والظاهر أن المراد الوقت الذي هو فيه، وقول الشارح لم يجز حاصله أنهم إذا لم يمكن التفرقة وخافوا إن اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا. [قوله: فإذا انقطع إلخ] فإن حصل الأمن مع الطائفة الأولى قبل مفارقتها فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام ويتم بالجميع، وإن حصل مع الثانية وقد فارقته الأولى رجع إليه من لم يفعل لنفسه شيئا ومن أتم منهم صلاته أجزأته، ومن

وأما صفتها في الحضر فأشار إليها بقوله: (وإن صلى) الإمام (بهم) أي بمن معه (في الحضر لشدة خوف صلى بهم في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين) ك: قبل هذا إذا كانوا مطلوبين، وأما إذا كانوا طالبين فلا. وعبارة الجلاب أكثر فائدة من عبارة الشيخ، ونصه إذا نزل الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها فيصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد، ثم أشار إليهم بالقيام للإتمام وقد قيل إنه يقوم إذا قضى تشهده فينتظر إتمامهم وانصرافهم ومجيء الآخرين قائما يعني ساكتا، أو داعيا لا قارئا، ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف، ويقضون ما فاتهم بعد سلامه وقد قيل: ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه اهـ. والأول هو المشهور (ولكل صلاة) مما تقدم في السفر والحضر جماعة (أذان وإقامة) لأن كل صلاة فرض مجتمع لها أذان وإقامة ثم أشار إلى صفة صلاة الخوف فرادى فقال: (وإذا اشتد الخوف عن ذلك) أي عن الصلاة جماعة على الصفة المتقدمة (صلوا وحدانا) أي فرادى (بقدر طاقتهم) فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك، وإن لم يقدروا على شيء من ذلك صلوا إيماء، ويكون [حاشية

العدوي] صلى بعض الصلاة أي عقد ركعة انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدي به فيما بقي ولو السلام، فإن خالف بأن فعل ما بقي عليه أو سلم قبله بطلت صلاته، وإن خالف وأعاد مع الإمام ما فعله حال المفارقة حمله الإمام عنه إن كان سهوا لا عمدا أو جهلا، وأما لو حصل الأمن بعد افتتاحها صلاة مسايفة فالحكم أنهم يتمونها صلاة أمن بركوع وسجود لكن فرادى لأنهم افتتحوها هكذا، فإن قلت قد تقرر أن الطائفة الثانية لا تأتي إلا بعد أن تذهب الأولى تجاه العدو فكيف يعقل ما ذكر؟ قلت: يفرض ما ذكر في مسبوقين أدركوا مع الطائفة الأولى الركعة الثانية من الرباعية فيأتي فيهم ما ذكر بأن تذهب الجماعة التي ليست بمسبوقة تجاه العدو وتتخلف هذه المسبوقة فيأتي فيها ما ذكر. [قوله: قيل هذا إلخ] هذا ضعيف والمعتمد مطلقا [قوله: ثم أشار إليهم بالقيام] ويكون في جلوسه ساكنا أو داعيا وإن كان الدعاء في الجلوس الأول مكروها فقد يتفق هنا على جوازه [قوله: وقد قيل إنه يقوم] هو المشهور ومذهب المدونة قال بهرام: فكان الأولى أن لا يحكيه بصيغة التضعيف [قوله: والأول هو المشهور] أي المشار إليه بقوله: ثم يسلم وينصرف [قوله: لأن كل صلاة فرض مجتمع] في السفر مطلقا، وفي الحضر إن طلب غيرها. تتمة: لو سها الإمام مع الطائفة الأولى سهوا يترتب عليه سجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها، القبلي قبل سلامها والبعدي بعده، فإن لم تسجد القبلي وسجده بطلت صلاتهم إن ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال، وإذا ترتب عليهم بعد مفارقة الإمام سجود قبلي وكان ما ترتب عليها من جهة الإمام بعديا فإنها تغلب جانب النقص، وأما الطائفة الثانية سواء سها معها أو قبلها فتسجد القبلي معه قبل إتمام ما عليها والبعدي بعد قضاء ما عليها وتسجد القبلي ولو تركه إمامهم، وتبطل صلاته فقط إن ترتب عن ثلاث سنن وطال، ولا يلزم الأولى سجود لسهوه مع الثانية لانفصالها عن إمامته حتى لو أفسد صلاته لم تفسد عليها، ثم إن كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام أو زيادة الركوع والسجود أو شبهه فلا يحتاج لإشارته لها، وإن

كان مما يخفى أشار لها فإن لم تفهم بالإشارة سبح لها، فإن لم تفهم به كلمها، إن كان النقص مما يوجب البطلان، وإلا فلا كذا ينبغي قرره عج [قوله: وإذا اشتد الخوف عن ذلك] حاصله أنه إذا لم يمكن قسم الجماعة لكثرة العدو ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه أخروا

Mas'alah: How do the two groups complete the fear prayer after the imam's salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=980)

ثم تذهب الطائفة الأولى مكان أصحابها الحارسة، وتجيء الثانية للإمام فيصلي بها الركعة الثانية، ويتمون لأنفسهم بعد سلامه على المشهور.

Mas'alah: How does the second group complete their prayer in fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=981)

وإذا صلي بالأولى ركعة في الثنائية وركعتين في غيرها أتمت صلاتها وسلمت وانصرفت وجاه العدو ثم صلي بالثنائية عند مجيئها ما بقي من صلاته وتشهد وسلم، فأتموا لأنفسهم ما بقي من صلاتهم، وانصرفوا.

Mas'alah: How does the fear prayer combine building and making up for the second group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=836)

وقوله: "أو خوف بحضر" ، أي إن كان المأموم حضريا كان الإمام مسافرا أو حضريا، فتأتي معه الطائفة الأولى إن كان سفريا بركعة، ثم يفارقونه ويأتون بثلاث ركعات ويسلمون، فتأتي الطائفة الثانية وقد فاتتهم ركعة فهي قضاء، ويفعلون معه ركعة، وبعد سلامه يأتون بثلاث: واحدة منهن قضاء، واثنتان منهن بناء، فيقدم البناء عند ابن القاسم، خلافا لسحنون. ففي سفر الإمام اجتمع البناء والقضاء للطائفة الثانية، وفي حضريته يجتمعان للطائفة الأولى. والله سبحانه وتعالى أعلم. أشار له الإمام الحطاب.

Mas'alah: Does the imam say the taslim after praying with the second group in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1546)

وسلم؛ يعني أن الإمام إذا صلى بالطائفة الثانية ما بقي من الصلاة، فإنه يسلم: فإذا سلم لنفسه أتموا لأنفسهم؛ أي فلا يأتون بما عليهم إلا بعد سلام إمامهم، هذا هو المشهور، ومقابله أنه إذا أتم الصلاة لا يسلم، بل يشير لهم أن يتموا، فإذا أتموا سلم بهم، وما تأتي به الطائفة الثانية بعد مفارقة الإمام قضاء لا بناء، كما ذكره المواق وغيره. فيقرءون فيه بالفاتحة وسورة. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: How does the imam complete the fear prayer with the second group?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=444)

بغيرها. تردد، وأتمت الأولى وانصرفت، ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم. فأتموا لأنفسهم.

Mas'alah: What does the second group do after the first group completes their prayer in fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=530)

في غيرها أتمت الثانية [1] ما بقي عليها من الصلاة، وسلمت وانصرفت وجاه العدو.

Mas'alah: What is the explanation of the imam praying with the second group and them completing their prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=530)

(الشرح) قوله: (ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم) أي: فإذا انصرفت الأولى وجاءت الثانية صلى الإمام بهم ما بقي من الصلاة ثم يتشهد ويسلم، ثم يقضون لأنفسهم ما بقي ثم يتشهدون ويسلمون وينصرفون أماكنهم.

Sub-topic – Special Cases: Enemy Direction, Sea, Multiple Ships

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer at sea in multiple ships?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=825)

السادس قال فإن حضر الخوف في البحر وهم في مركب واحد فهم كأهل البر أو في مركبين صلت واحدة بعد واحدة وقسم إمام كل واحدة أهلها طائفتين فإن أمنوا إذا صلوا بإمام واحد جاز ويقسم أهل كل قطعة طائفتين فإن كانت عدة قطائع جاز أن يقسمهم ويصلي نصف القطائع ويحرس الآخر وأما القطعة التي مع الإمام فتقسم طائفتين وإن قسموا كل قطعة طائفتين فهو أحسن

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer in two groups when the enemy is in the direction of the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=340)

الشيخ عن أشهب: إن كان عدوهم قبلتهم, وأمكن صلاتهم جميعا فلا يعدل عن صلاة الخوف طائفتين خوف أن يفتنهم العدو فيصلي بالأولى شطر غير المغرب, وركعتيها فتتم صلاتها أفذاذا, والأخرى تحرس, ورجع لانتظار الإمام حينئذ الثانية قائما عن انتظاره جالسا.

Mas'alah: How should the imam lead prayer when the enemy is in different directions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=482)

قال: وسواء كان العدو في قبلته، أو عن يمينه، أو عن شماله، أو خلفه، ولا أحب له إن كان العدو أمامه أن يصلي بالجيش أجمع، ولكن بطائفتين.

Mas'alah: What is the ruling on praying in two groups when the enemy is in the direction of the qibla?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=482)

ومن المجموعة قال أشهب: إذا كان العدو في القبلة، وأمكنه أن يصلي بالناس جميعا، فلا يفعل؛ لأنه يتعرض أن يفتنه العدو ويشغلوه، وليصل بطائفتين شبه صلاة الخوف.

Mas'alah: What is the position of a group guarding against a feared enemy during fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=483)

قال ابن حبيب: وتكون طائفة بإزاء الموضع الذي خافوا مجيئهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer in a town when travellers are present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=714)

فصل إذا كان الخوف في الحضر ومعهم مسافرون وإذا كان الخوف في الحضر ومعه

مسافرون، فيستحسن أن يكون الإمام من أهل السفر؛ لئلا يتغير حكم صلاتهم؛ لأنهم يصلون ركعتين، ولو كان أهل السفر (1) قوله: (إلى) ساقطة من (س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 484. (3) قوله: (قال) ساقط من (س) . (4) قوله: (هو) ساقط من (ر) . (5) أخرجه مسلم: 1/ 574، في باب صلاة الخوف، من، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (840) .

Mas'alah: How do residents and travellers pray together in fear prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=715)

الاثنين والثلاثة لتقدم الحضري، وإذا تقدم السفري صلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم ثبت قائما، وأتم من خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات، والسفر ركعة، ثم أتت الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم، ويأتي أهل السفر بركعة وأهل [1] الحضر بثلاث ركعات [2]، ويكون في صلاتهم قضاء، وهي الركعة التي سبقهم بها الإمام، وبناء وهي الركعتان الآخرتان، وقد اختلف في ذلك، هل يبدأ بالقضاء أو بالبناء؟ وقد تقدم ذكر ذلك في باب الرعاف.

Mas'alah: What are the rulings for the fear prayer when travelers and residents are mixed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=217)

352 - ولا يصليها مسافر بحضريين، فإن فعل صلى بكل طائفة ركعة، ويتمون صلاتهم حضرية، وإن كان في القوم مسافرون وحضريون، فإن صلى بهم مسافر، صلى

بكل طائفة ركعة، ثم يأتي المسافرون بركعة ويسلمون، ويأتي الحضريون بثلاث، وإن كان الإمام حضريا صلى بكل طائفة ركعتين وأتم كل من خلفه، كان حضريا أو مسافرا. وإذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم،

ركبانا أو مشاة، إيماءا أو غير إيماء، لقبلة أو لغيرها، ويقرءون ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer when the enemy is facing the qibla?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=709)

(وإن وجاه القبلة) أشهب: إن كان عدوهم قبلتهم وأمكن صلاتهم جميعا فلا يعدل عن صلاة الخوف طائفتان خوف أن يفتنهم العدو

Mas'alah: How are the two groups arranged when praying on mounts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=709)

(أو على دوابهم قسمين) أبو عمر: يجعلهم طائفتين وسيأتي الكلام عند قوله: "وإن صلى بكل ركعة"

Mas'alah: Does the imam divide the army into two groups if the enemy is in the direction of the qibla?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=253)

"أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة للعدو" ظاهره كالمختصر كان العدو في جهة القبلة أو لا وهو كذلك خلافا للإمام أحمد أنه إذا كان العدو جهة القبلة صلوا مع الإمام جميعا من غير قسم لنظرهم للعدو

Mas'alah: How should the imam divide the army based on their ability to face the enemy?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=253)

والصحيح أن يكون كل طائفة عندها قدرة على العدو وتقاومه فإن كان العدو يقاوم بالنصف قسمهم نصفين وإن كان يقاوم بالثلث صلى بالثلث الركعة الأولى وبالثلثين الركعة الثانية

Mas'alah: Does the direction of the enemy affect the division of groups in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

[قوله: كان العدو في جهة القبلة أو لا] وهو كذلك أي خلافا لقول الإمام أحمد إذا كان العدو بها صلوا مع الإمام جميعا من غير قسم لنظرهم لعدوهم

Mas'alah: How should the imam divide the group when facing an enemy in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

[قوله: بالنصف] أي نصف المسلمين، وقوله: فينبغي أن لا توقع على هذا الوجه أي لا يقسمهم نصفين، والظاهر أنه حينئذ إذا كانت تقابل بالثلث أنه يصلي بالثلثين الركعة الأولى، ويصلي بالثلث الركعة الثانية.

Mas'alah: How does the imam lead fear prayer when followers have different travel statuses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=170)

ولو اختلف حال المأمومين بالسفر والإقامة، صلى بالطائفة الأولى ركعة اكان سفريا، أو اثنتين في غير الثنائية إن كان حضريا، ويتم الحضري ثلاثا إن أن إمامه مسافرا، وركعتين إن كان حاضرا، وفي جميع ذلك يسر في موضع السر، ويجهر في موضع الجهر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing into groups when the enemy is in the direction of the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=979)

ونبه على خلاف أحمد أن العدو إن كان في جهتها فلا قسم، أو نبه به على ما يمكن توهمه، وهو: أن العدو إذا كان تجاهها فلا قسم؛ لمشاهدتهم لما يكون منه، والأول أحسن.

Mas'alah: How does the imam divide the army into two groups for the fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1540)

قسمين مفعول مطلق، والعامل فيه قسمهم، قاله الشيخ إبراهيم؛ يعني أن الإمام يجعلهم فرقتين تساوى القسمان أم لا.

Mas'alah: What are the rulings for travelers and residents praying the fear prayer together?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1540)

مسافرين، أو حاضرين أو مختلفين ببر أو بحر، وإذا كان الخوف في الحضر ومعهم مسافرون، فيستحب أن يكون الإمام من المسافرين ليلا يتغير حكم صلاتهم لأنهم يصلون ركعتين، ولو كان أهل السفر الاثنين والثلاثة يقدم الحضري. قاله الشيخ الخرشي. ونحوه للشيخ عبد الباقي عن اللخمي، ولا تتأتى الهيئة المذكورة فيما إذا كان المقاتل واحدا أو اثنين، وإنما تمكن مع ثلاثة فأعلى، وتجوز في ثلاثة خلافا للشافعي، والواحد يجري فيه تأخيرها لآخر الاختياري أو صلاته صلاة مسايف، كما بحثه ابن ناجي والشارح فيمن ذهبت دابته وهو في الصلاة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: How does a traveller imam lead the fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1543)

أو لقصر ولو باعتبار الإمام المسافر، فإذا كان الإمام مسافرا، وفي المأموم حاضر ومسافر، صلى ركعة ثم يأتي المسافر بركعة والحاضر بثلاث، والظاهر أن الطائفة

الأولى يصلون الركعة الثانية من الجمعة أفذاذا ولا يستخلفون؛ لأنه بمنزلة من حصل له رعاف بناء في الثانية حتى فاته فعلها مع الإمام، فإنه يأتي بها وحده.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the army into two groups when attacked during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1547)

وعلم من التشبيه أنه إذا لم يمكن القسم صلوا صلاة المسايف، وأنه إذا أمكن القسم وجب القطع على طائفة، سواء شرع في النصف الثاني بعقد ركعة منه، أو كان النصف الأول، فإذا دهمهم

Mas'alah: How does the imam lead the two groups in fear prayer when attacked during the first or second half?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1548)

العدو في النصف الأول، وقطعت طائفة ووقفت وجاه العدو، فيصلي بمن بقى معه تمام ركعة أو ركعتين، ثم يبقى حتى يسلموا، ثم تأتي الطائفة التي قطعت فيصلي بها ما بقي من الصلاة، وتقف التي سلمت وجاه العدو، وكذا إذا دهمهم وهم قائمون في الثالثة، فإن طائفة منهم تقطع وتقف تجاه العدو، ويبقى الإمام قائما حتى يتم الذين لم يقطعوا ويسلموا، ثم تأتي الطائفة التي قطعت فيصلي بها ما بقي من الصلاة، وتقف التي سلمت وجاه العدو، وإذا دهمهم في النصف الثاني بعد عقد ركعة منه وقطعت طائفة وأتم بمن

بقي معه، فلمن قطع أن يصلوا أفذاذا أو بإمام، كما لابن بشير. قاله الشيخ عبد الباقي، بإدخال شيء فيه من كلام الشيخ محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the congregation when fear arises during prayer according to Ibn Bashir and al-Hattab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1548)

وقال الإمام الحطاب ما حاصله أنهم: إذا دهمهم العدو وهم في الصلاة، يصلون صلاة المسايف إن لم يمكنهم القسم، وأما لو أمكنهم القسم فإنهم يقتسمون، قال ابن بشير: ولو صلى بهم صلاة أمن فطرأ الخوف، فالحكم أن تقطع طائفة وتكون وجاه العدو، ويصلي الإمام بالذين معه، ثم يفعل على ترتيب صلاة الخوف، وهذا إن لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة، وأما إن شرع فيه حتى ركع أو سجد فلابد من قطع طائفة، ويتم بالأولى وتصلي الثانية لنفسها إما أفذاذا أو بإمام آخر. انتهى. وهو نحو ما قدمته عن الشيخ عبد الباقي والشيخ محمد بن الحسن. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a group in fear prayer when each group prays one rak'ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=447)

وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة: بطلت الأولى، والثالثة في الرباعية: كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه.

Mas'alah: When the enemy is in the qibla direction, should the imam pray with everyone together or in two groups?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1052)

قال بعض أشياخي اختلف إذا كان العدو في القبلة. هل يصلي بهم جميعا أو بالطائفتين؟ وهذا الذي ذكر من كتاب حديث مسلم صفة حسنة عند شيخنا هذا ولأشهب في المجموعة إذا كان العدو في القبلة وأمكنه أن يصلي بالناس جميعا فلا يفعل [4] لأنه يتعرض أن يفتنه العدو ويشغله وليصل بطائفتين سنة صلاة الخوف. وقال في مدونته فإن صلى بهم طائفة واحدة أجزأهم.

Mas'alah: How do two groups complete prayer when attacked during fear prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1055)

وقال مكحول إن صلى ركعة بهم ثم دهمهم العدو وقد بقيت على كل طائفه ركعة فليصلوا إيماء حسبما [3] كانت وجوههم.

Mas'alah: What is the ruling if the enemy is in the direction of the qibla?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=527)

قوله: (وإن وجاه القبلة) أي: وإن كان العدو في جهة القبلة [11]، هكذا ذكر [12] في النوادر عن أشهب [13]. قال القاضي [14] عياض: والوجاه بضم الواو وكسرها

معا وآخرها هاء معناه: المقابلة [15]. (1) انظر: عقد الجواهر: 1/ 172. (2) قوله: (فيه) زيادة من (ن 2) . (3) انظر: الكافي: 1/ 254. (4) في (ن 2) : (أو) . (5) في (ن 2) : (أو الفرق) . (6) انظر: عقد الجواهر: 1/ 172. (7) قوله: (ترك) ساقط من (ز) و (ز 2) . (8) في (س) : (بأن) . (9) في (ن) : (أو انهزموا) . (10) قوله: (الإمام) ساقط من (س) . (11) قوله: (أي: وإن كان العدو في جهة القبلة) ساقط من (ن) و (ن 2) . (12) قوله: (ذكر) زيادة من (س) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 484. (14) قوله: (قال القاضي) ساقط من (ن) و (ن 2) . (15) انظر: مشارق الأنوار، لعياض: 2/ 280.

Sub-topic – First Group's Completion of Prayer

Mas'alah: When does the first group make up their missed rak'ah in fear prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=236)

[430] (فصل) : إذا صلى بالأولى ركعتين، ففي وقت قضائهم وانتظار الأخرى روايتان. إحداهما: أنه إذا فرغ من تشهده أشار إليهم فقاموا، ثم تأتي الأخرى فيقوم فيصلي بهم الركعة، الثالثة. والأخرى أنه يقوم إلى الثالثة فتتم الأولى، ويثبت قائما حتى تأتي الأخرى. فوجه الأولى: هو أن صلاة الخوف مبنية على المساواة. وانتظاره

إياهم في الجلوس أقرب إلى المساواة؛ لأنهم يدركونه في أول قيامه. ووجه الثانية: ما ذكرنا بأنهم لا يقفون على فراغه من تشهده إلا بأن يشير إليهم وذلك زيادة عمل في الصلاة مكروهمع استغنائه عنه.

Mas'alah: What is the description of the first group completing their prayer and the imam leading the second group?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=711)

(وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم) تقدم أن هذا هو مختار ابن يونس وفسره بأنه الذي رجع إليه مالك

Mas'alah: Do the first group complete their prayer themselves or leave before completion in fear prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=641)

وإذا صلى بالأول كما قلنا فهل يتمون لأنفسهم أم ينصرفون قبل الإتمام؟ [4] في المذهب قولان: المشهور أنهم يتمون لأنفسهم ثم ينصرفون وقد كملوا الصلاة. والقول الثاني أنهم ينصرفون قبل أن يكملوا فيكونوا مواجهة العدو وهم في حكم الصلاة. وسبب الخلاف اختلاف الرواية في الحديث عن صلاته – صلى الله عليه وسلم –في ذات الرقاع، فروى ابن عمر أن الطائفة الأولى لم تكمل إلا بعد صلاة الإمام، (1) النساء:101. (2) ساقط من (ر) . (3) في (ر) و (ت) الثانية. (4) في (ق) و (ت) الإتمام.

كالقول [1] الشاذ. وروى القاسم بن محمد [2] ويزيد بن رومان [3] أنهم أكملوا. والآية محتملة للقولين، فقوله تعالى: {فإذا سجدوا} [4] يحتمل أن يريد: سجدوا مع الإمام، ويحتمل أن يريد: سجدوا لأنفسهم. والعبارة بالسجود هاهنا عن إكمال الركعة، وآخر ما يفعل منها السجود. ومن جهة المعنى لأنه لا بد من الوقوع في أحد المكروهين؛ إما السلام قبل الإمام وأصول الشريعة تقتضي منعه، وإما العمل من المشي والحراسة والانتظار وأصول الشريعة تقتضي منعه، والنظر إلى التغليب هو مثار الخلاف.

Mas'alah: How do the first group pray the remaining rak'ah after leaving the imam in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

[قوله: فإنهم يصلون لأنفسهم ركعة] أي أفذاذا فإن أمهم أحدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة قاله في الطراز، وكذلك في الجمعة فإذا فارقت الطائفة الأولى في الجمعة صلت الركعة الثانية أفذاذا فيما يظهر بمثابة مدرك الأولى من الجمعة مع إمام ورعف رعاف بناه في الثانية حتى فات فعلها مع الإمام فإنه يأتي بها وحده ولا يصلونها جماعة بإمام يستخلفونه.

Mas'alah: How does the first group separate from the imam in fear prayer when he sits or stands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1545)

أنه يجلس ساكتا أو داعيا فيكون ما هنا مستثنى. انظر الشبراخيتي. وانظر ما حكم القيام في المسألتين والجلوس على القول به، وعلى القول بالجلوس في غير الثنائية فمفارقة الأولى بتمام التشهد، ويعلمهم ذلك بإشارة أو جهر بآخره، وأما على القول بالقيام، فالذي يدل عليه كلام الشبراخيتي إن لم يكن صريحه، أن مفارقة الأولى تحصل بتمام قيامه –كما مر في الثنائية– والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How does the first group complete the second rak'ah in Friday fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=630)

وإذا فارقت الطائفة الأولى في الجمعة الإمام صلت الركعة الثانية أفذاذا فيما يظهر بمثابة مدرك الأولى من الجمعة مع الإمام ورعف رعاف بناء في الثانية حتى فات فعلها

مع الإمام فإنه يأتي بها وحده ولا يصلونها جماعة بإمام يستخلفونه

Mas'alah: What do the first and second groups do after the imam's prayer in fear prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=451)

(ص) وأتمت الأولى وانصرفت، ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم (ش) هذا بيان لما تفعله الطائفة الأولى والثانية يعني أن الطائفة الأولى إذا صلى بهم الإمام الركعتين في غير الثنائية والركعة في الثنائية فإنها تتم ما بقي عليها من الصلاة أفذاذا وسلمت وانصرفت وجاه العدو فإن أمهم أحدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة قاله في الطراز عن ابن حبيب كما ذكره التتائي

Mas'alah: What is the ruling on the first group's departure and the imam's indication in fear prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=451)

(ص) كأن دهمهم عدو بها [حاشية العدوي] قوله: أو ينتظرها وهو جالس) وعليه فمفارقة الأولى بتمام تشهده الشهادتين كما في تت ويعلمهم ذلك بإشارة أو جهره بآخره. (تنبيه) : لم يبين حكم قيامه في المسألة الأولى وفي هذه وجلوسه فيها على القول به، وعبارة البدر عن بعض مشايخه قوله: وفي قيامه أي هل يتعين الجلوس أو يتعين القيام. (قوله: وانصرفت) والمعتبر من دخل معه من الطائفة أول صلاته ولا ينتظر بصلاته مع الثانية إتمام صلاة المسبوق من الأولى وهذا هو المتبادر من النقل (قوله: فإن أمهم أحدهم) أي باستخلافهم أم لا أي مع نية الإمامة كما يتبادر من قوله أمهم أحدهم

وكان القياس البطلان ويجاب بأن نية الإمامة قد لا تضر كما ذكروه في المرأة إذا نوت الإمامة، وما تأتي به الطائفة الثانية قضاء لا بناء كما ذكره المواق فيقرءون فيه بالفاتحة وسورة. (قوله: ولو صلوا بإمامين) أي أو بأئمة وكان ينبغي تفريعه بالفاء كما هو صنيع ابن المواز فيكون مفرعا على قوله رخص وقال عج: ثم إن المأموم من الطائفة الأولى لا يسلم على الإمام وإنما يسلم على من على يمينه وعلى من على يساره ولا يسلم على الإمام؛ لأنه لم يسلم عليه اهـ. (قوله: جاز) أي مضى وإلا فمكروه لمخالفة السنة بناء على أن الرخصة هنا بمعنى السنة، وأما على كلام الشارح سابقا فمعناه استواء الطرفين (قوله أو صلى الجميع أفذاذا) إشارة إلى أنه لا مفهوم لقول المصنف بإمامين أو بعض فذا (قوله: لآخر الاختياري) الذي في النص لآخر الوقت قال المصنف، والظاهر أنه الاختياري، واستظهر ابن هارون الضروري فكان ينبغي للمصنف أن يبين المنصوص ثم يذكر بحثه فيقول لآخر الوقت، والظاهر أنه الاختياري (قوله: وصلوا إيماء) فإن قيل لم يصلون هنا إيماء أفذاذا وفيما تقدم في قوله أو على دوابهم يصلون إيماء مقتدين بالإمام قلت: لأن مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقته في الأولى (قوله: ورجوا الانكشاف) ، وأما إذا لم يرجوا الانكشاف فيقدمون (قوله: أخروا استحبابا) أي كذا ينبغي قياسا على الراجي للماء في التيمم تقرير لبعضهم (قلت) وما يأتي من أن هذه المسألة مشابهة لمسألة الرعاف أي بمن رعف قبل دخوله في الصلاة يفيد أن التأخير على جهة الوجوب لقول ابن ناجي لا يبعد إجراؤه على الراعف يتمادى به الدم وخاف خروج الوقت انظر عج (قوله: فوت العدو) أي خائفون أن يفوتهم العدو أي خائفون أن لا يمكنهم غلبته وقهره (قوله: لحصول الخوف) أي لاحتمال حصول المخوف أو متعلق الخوف وهو فوت غلبة العدو في المستقبل. (قوله: أي منفردين) أي؛ لأن الفرض أنهم لا يمكنهم الصلاة قسما (قوله: وهذا حيث. . . إلخ) أي وما قلنا من أنهم يصلون إيماء حيث. . . إلخ (قوله وتنظير. . . إلخ) الأولى التفريع أي حيث كان في الرسالة وشرحها فتنظير. .

. إلخ وانظر إذا كان لا يمكن القسم ويمكن القوم أن يصلوا طائفتين كل طائفة بإمام والظاهر

(ش) يعني أنهم إذا افتتحوا صلاتهم آمنين ثم فجأهم العدو في أثنائها فبادروا إلى ركوب دوابهم فإنهم يكملونها على حسب ما يستطيعون من إيماء أو غيره قاله في الجواهر والباء في بها للظرفية والضمير فيه عائد على الصلاة وقال ق كأن دهمهم أي بغتهم والتشبيه تام أي في قوله رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض وإن وجاه القبلة قسمهم قسمين كأن دهمهم عدو بها أي فيقسمهم قسمين إن أمكن وفي قوله وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها فيكملونها على ما تقدم من صلاتهم فيصير بعضها بركوع وسجود وبعضها إيماء خلافا لمن قال إنهم لا يبنون على ما تقدم ويقطعون وهذا ما لم يشرع في النصف الثاني وإلا وجب القطع على طائفة وطائفة تثبت معه

Mas'alah: What does the author explain about the first group completing their prayer in fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=529)

قوله: (وأتمت الأولى وانصرفت) أي: فإن صلى بالأولى ركعة في الثنائية أو ركعتين (1) انظر: التوضيح: 2/ 78. (2) في (ن 2) : (لأنه) . (3) في (س) : (يخير) . (4) في (س) : (الثالثة) ، وفي (ن) : (الثلاثية والرباعية) . (5) في (ن) : (الثلاثية) . (6) في (ن) : (الثنائية) . (7) قوله: (فإنه) ساقط من (ن 2) . (8) في (ن) و (ن 2) : (سورة) . (9) قوله: (تردد) زيادة من (ن 2) . (10) انظر: المدونة: 1/ 162. (11) انظر: المدونة: 1/ 241. (12) انظر: عقد الجواهر: 1/ 171. (13) في (ن) : (وقال) .

(14) انظر: انظر: عقد الجواهر: 1/ 171. (15) انظر: المدونة: 1/ 241.

Sub-topic – Rulings on Recitation in Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting in the second rak'ah before the second group arrives in fear prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=921)

ولم يختلف قول مالك والشافعي وأبي ثور أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى ثم أتته فركع بها حين دخلت معه قبل

Mas'alah: What is the ruling on the imam's recitation while standing in Maghrib during Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=711)

قال ابن حبيب: ولا يقرأ هو في قيامه في المغرب حتى تأتي الطائفة الثانية لا يقرأ بغير أم القرآن فخالفت غيرها قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون انتهى من ابن يونس وعلى هذا كان ينبغي أن يختصر خليل

Mas'alah: What is the ruling on supplication and recitation in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

[قوله: بين الدعاء] أي بما عن له والأولى بالفتح والنصر مثل الدعاء: التسبيح والتهليل.

Mas'alah: How should the imam recite in fear prayer to accommodate the second group?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

وقوله: والقراءة أي بما يعلم أنه لا يتمها حتى تأتي الطائفة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing silently or reciting after the first rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=450)

، ثم قام ساكتا، أو داعيا أو قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد (ش) هذا شروع في كيفية ما يفعل الإمام وهو [حاشية العدوي] قول المصنف وإن وجاه. . . إلخ معناه: وإن كان العدو، ولكن يلزم تشتيت الضمير فالمناسب ترجيح الضمير لمن يقسم والمعنى وإن كان من يقسم وهو الإمام والمسلمون وجاه بضم الواو وكسرها بمعنى مستقبلين للقبلة قال في المصباح قعدوا تجاهه ووجاهه أي مستقبلين له والحاصل أن الظاهر حل الشارح أن قول المصنف وإن وجاه القبلة وإن كان العدو وجاه القبلة فيلزم عليه تشتيت الضمائر فإذا كان المعنى ولو كان من يقسم مستقبل القبلة لم يلزم تشتيت على أن القصد الرد على المخالف القائل بأن المسلمين إذا كانوا مستقبلين القبلة والعدو في قبلتهم أنهم لا يقسمون ولا يتأتى ذلك الرد إلا لو جعل قوله: وإن وجاه القبلة أي المسلمون القاسمون وجاه القبلة أي مستقبلي القبلة ولو رجع الضمير للعدو لكان المعنى وإن كان العدو مستقبلي القبلة وهذه صورة اتفاق على التقسيم فيها (قوله كما كان بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة حين كان على المشركين خالد بن الوليد، والحاصل أنه في غزوة

عسفان كان المسلمون وجاه القبلة (قوله: أو على دوابهم) قال عج: وإمامهم يصلي إيماء وهذه مستثناة من قولهم فيما تقدم أن المومئ لا يؤم المومئ؛ لأن المحل محل ضرورة وحاصل ما هناك أنهم هنا يصلون على الدواب إيماء مع القسم لإمكانه بخلاف ما سيأتي فإنهم يصلون على دوابهم أفذاذا لعدم إمكان القسم (قوله ومعهم مسافرون) أي كثيرون. (قوله: الإباحة) تقدم أن الراجح أنها سنة (قوله: ولكن يندب) أي يندب له أن يعلمه إن تحقق أنهم يعلمون كيفيتها لاحتمال نسيانهم في تلك الحالة الفظيعة (قوله: وصلى بأذان) في شرح عب وشب بأذان استنانا في حضر كسفر إن كثروا أو طلبوا غيرهم وإلا فندبا اهـ. ثم قال شب وإقامة لكل صلاة على طريق السنة اهـ. أقول: وهذا خلاف ما تقدم في الأذان فإن الذي تقدم فيه أن القوم في السفر يندب لهم الأذان إذا لم يطلبوا غيرهم وظاهره ولو كثروا (قوله: استئنافا بيانيا) اعترضه اللقاني بأن الاستئناف البياني لا يقترن بالواو أي فالمناسب أن تكون للاستئناف النحوي (قوله: والواو للاستئناف) ظاهر العبارة أنها للاستئناف البياني وقد علمت أنه لا يقترن بالواو وإن أراد النحوي نافى الموضوع (قوله: وفي بالأولى للملابسة) انظره فإن الملابس للشيء مصاحب له فترجع للمعية (قوله: كالصبح) أي ودخل تحت الكاف الجمعة، والظاهر أن الطائفة الأولى يصلون الركعة الثانية أفذاذا ولا يستخلفون؛ لأنهم بمنزلة من حصل له رعاف بناء في الثانية حتى فاته فعلها مع الإمام فإنه يأتي بها وحده. والظاهر أنه لا بد من حضور كل من الطائفتين الخطبة، والظاهر أنه لا بد أن تكون كل طائفة اثني عشر غير الإمام ممن تنعقد بهم ولا يكفي أن يكون في الطائفتين اثنا عشر؛ لأن الإمام بقيامه للثانية انقطع تعلقه بالأولى بحيث لو تعمد مبطلا لم تبطل صلاتهم، والظاهر أنه يسري الخلل في صلاتهم لصلاة الإمام؛ لأنه إمام بكلتا الطائفتين (قوله ثم قام) أي بهم مؤتمين إلى أن يستقل ثم يفارقونه فإن أحدث قبل استقلاله عمدا بطلت عليهم كهو وسهوا أو غلبة استخلف هو أو هم من يتم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه، ثم تأتي الطائفة

الأخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم بخلاف ما إذا أحدث ولو عمدا بعد تمام قيامه فصلاتهم تامة (قوله: أو داعيا) الأولى بالنصر والفتح (قوله: في الثنائية) إن جعل متعلقا (بقام) كان ساكتا عن حكم غيرها على القول بالقيام، وإن جعل متعلقا (بقارئا) أفاده فالأولى تعلقه به ولو زاد واوا فقال أو وقارئا في الثنائية كان أولى (قوله: وفي قيامه بغيرها) وهو المشهور فالمناسب الاقتصار عليه.

أنه في الثنائية ينتظر الطائفة الثانية قائما لأنه ليس محل جلوس لكن يخير بين ثلاثة: السكوت والدعاء ومثله التسبيح والتهليل، والقراءة بما يعلم أنه لا يتمها حتى تأتي الطائفة الثانية، وأما في غير الثنائية كالثلاثية والرباعية فهل ينتظر الطائفة الثانية أيضا قائما وعليه فيسكت، أو يدعو ولا يقرأ لأن قراءته هنا بأم القرآن فقط فقد يفرغ منها قبل مجيء الطائفة الثانية وهي لا تتكرر في ركعة، أو ينتظرها وهو جالس لأنه محل جلوس ساكتا، أو داعيا وإن كان الدعاء في الجلوس الأول مكروها فقد يتفق هنا على جوازه تردد للمتأخرين في النقل فحكى صاحب الإكمال وابن بشير في ذلك قولين الأول لابن القاسم مع مطرف وهو المشهور ومذهب المدونة والثاني لابن وهب مع ابن كنانة وابن عبد الحكم والاتفاق على قيامه في الثنائية وعكس ابن بزيزة فحكى الاتفاق على استمراره جالسا هنا وفي قيامه في الثنائية قولين قال بعضهم والطريقة الأولى أصح لموافقتها المدونة

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=529)

الثنائية يخير بين الدعاء والسكوت والقراءة، وأما في غيرها فيخير بين الدعاء والسكوت، ولابن سحنون قول بعدم قراءته في قيامه في الثنائية [1]. والأول هو المشهور. والفرق عليه بأنه [2] إنما خير [3] في القراءة في قيامه في الثنائية بخلاف الثلاثية [4] – أنه في الثالثة [5] إنما يقرأ بأم القرآن فقط، فربما فرغ من قراءتها قبل مجيء الثانية، وأما في قيام الثانية [6]، فإنه [7] يقرأ مع أم القرآن بسورة [8] فيدركونه قبل فراغ القراءة.

Sub-topic – Differences of Opinion Among Maliki Scholars

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the second group reciting Fatiha in fear prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=922)

أن يقرأ شيئا أنه يجزئهم إلا أن الشافعي قال إن أدركوا معهم ما يمكنهم فيه قراءة فاتحة الكتاب فلا يجزئهم إلا أن يقرؤها

Mas'alah: Which Maliki scholars held which opinions on the fear prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=341)

الشيخ عن ابن حبيب: وبه أخذ ابن القاسم مع الأخوين, واصبغ, وبالأول ابن عبد الحكم, وابن كنانة, وابن وهب, الشيخ عن محمد: إنما قال ابن وهب بالثاني فعلى الأول.

Mas'alah: What was Sahnun's final position on completing rak'ahs before the imam's salutation in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=485)

وإلى هذا رجع سحنون في المجموعة بعد أن قال: يصلي ركعتين قبل سلام الإمام.

Mas'alah: What are the different narrations about how the two groups complete prayer in fear prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=712)

الأولى فتقضي، وقد عارض ابن حبيب أشهب وحمل عليه أن الطائفتين تقضي معا [1]. وليس قوله كذلك، وفي بعض أحاديث ابن عمر أن القضاء للطائفتين بعد سلام الإمام كان مختلفا لم يقضوا معا [2]، وقيل في الطائفة الثانية: إنها تحرم مع الإمام وهي في القتال، وكل هذا الاختلاف لاختلاف الأحاديث، وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك أربعة أحاديث؛ حديث يزيد بن رومان – رضي الله عنه: "أن الطائفة الأولى أتمت ثم انصرفت للقتال، ثم أتت الطائفة الأخرى، فصلى بها ركعتين، ثم ثبت حتى أتمت وسلم بهم" [3]، وحديث ابن عمر، قال: "صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك فصلى بهم، ثم سلم النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة" [4]. وبهذا الحديث أخذ أشهب [5]. وحديث القاسم بن محمد: أنه سلم لما أتم بالطائفة الأخرى، ثم أتموا [6]. وحديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: "قام النبي – صلى الله عليه وسلم – وقام الناس معه، وكبر" (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 483. (2) انظر: حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – السابق تخريجه. وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 483. (3) متفق عليه, أخرجه البخاري: 4/ 1513، في باب غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازي، في صحيحه, برقم (3900) ، ومسلم: 1/ 575، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (842) ، ومالك في الموطأ: 1/ 183، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة الخوف، برقم (440) . (4) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 319، في باب صلاة الخوف, من أبواب صلاة الخوف، في صحيحه, برقم (900) ،

ومسلم: 1/ 574، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (839) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 483. (6) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 183، في باب صلاة الخوف من كتاب صلاة الخوف، برقم (441) ، وأبو داود: 1/ 395، في باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم، من =

وكبر الناس معه, ثم ركع وركع الناس معه، ثم سجد وسجد الناس معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم وآتت الطائفة الأخرى. . . "الحديث [1]. خرج هذه الأحاديث البخاري ومسلم والموطأ، وإن كان [2] بعضهم يزيد على بعض، ومحملها على أنها صلوات، وكل ذلك توسعة ورخصة، يفعل الإمام والمأمومون أي ذلك شاؤوا، إلا أن الترجيح يختلف مع كون الآخر سائغا، وسلام الإمام إذا أتم بالطائفة الآخرة أحسن؛ لأن العمل على أن الإمام لا ينتظر تمام صلاة من خلفه، ولو أن إماما صلى ركعة فذا، ثم أتى قوم، فصلى بهم بقية الصلاة لم ينتظرهم، ولا خلاف في ذلك، فصلاة الأمن والخوف في ذلك سواء؛ لأن تعجيل سلامه وتأخيره في باب الخوف واحد." وأما قضاء الطائفة الأولى، فقول مالك: إنهم لا ينصرفون قبل أن يتموا [3]. أبين؛ لأنهم قادرون علي أن يأتوا ببقية الصلاة، وإذا جاز ذلك كان الأخذ به أولى من أن ينصرفوا، فيفعلوا ما يضاد الصلاة قبل تمامها، ورجح أشهب [4] حديث ابن عمر [5]؛ لأن الأصل أن المأموم لا يأتي بما بقي عليه من = كتاب الصلاة، برقم (1239) ، والبيهقي: 3/ 254، في باب من قال تقوم الطائفة الثانية فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية بعد سلام الإمام، من كتاب صلاة الخوف، برقم (5811) ، من حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة موقوفا عليه, والحديث في صحيح البخاري دون ذكر التسليم. (1) أخرجه البخاري: 1/ 320، في باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف، من أبواب صلاة الخوف، في صحيحه: 1/

320، برقم (902) . (2) قوله: (كان) ساقط من (س) . (3) انظر: المدونة: 1/ 240. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 483. (5) سبق تخريجه.

صلاته من قضاء وبناء حتى يخرج من حكم الإمام. واختلف إذا كان العدو في القبلة، هل يصلي بهم جميعا أو طائفتين؟ فقال أشهب في مدونته: لا يفعل؛ لأنه يتعرض إلى [1] أن يفتنه العدو أو يشغله [2]، قال [3]: فإن فعل أجزأه وأجزأهم. وفي كتاب مسلم: "أن العدو لما كان في القبلة، صف النبي – صلى الله عليه وسلم – خلفه صفين، فكبر وكبروا معه، وركع وركعوا معه، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه خاصة، ثم قام وقام الصف الذي سجد معه, وانحدر الصف المؤخر، فسجدوا، ثم قاموا وتقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي – صلى الله عليه وسلم – وركع جميعهم معه، ثم سجد هو [4] والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا، وقام الصف المؤخر في نحو العدو، فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر، فسجدوا، ثم سلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بهم جميعا" [5] وهذه صفة حسنة، وليس يخشى فيها ما يخشى إذا كان سجودهم كلهم معا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam mistakenly prays only one rak'ah with each group in a three or four rak'ah fear prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=577)

ولو جهل فصلي في الثلاثية أو الرباعية بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى والثالثة في الرباعية باطلة، وأما غيرهما فصحيحة على الأصح. أي: وإن جهل وخالف الصفة

المشروعة فصلى في المغرب أو في الرباعية في الحضر بكل طائفة ركعة، فصلاة الأولى والثالثة في الرباعية باطلة؛ لانفصالهما عن الإمام في غير محله. قوله: (وأما غيرهما) أي: الطائفة الثانية في الثلاثية، والطائفة الثانية في الرباعية، والطائفة الرابعة في الرباعية فصحيحة على الأصح؛ لأنهم كالمسبوقين. قاله مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، وابن حبيب. وقال سحنون: تبطل في حقهم.

ابن يونس: لأنهم خالفوا سنتهم، ووقف الإمام في غير موضع قيام. وهو الصواب. انتهى. وما صور ابن يونس أظهر مما صححه المصنف، والله أعلم.

Mas'alah: Is the described method of fear prayer the mashhur from Malik?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=254)

وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصحح فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is Ashhab's view on the fear prayer procedure?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=170)

وقال أشهب: ينصرفون قبل أن يكملوا، فيكونون وجاه العدو وهم في حكم الصلاة، ثم إذا أكملت الطائفة الثانية صلاتها وقامت وجاه العدو، قضت الأولى ما بقي من صلاتها،

فإن كانت الصلاة ثنائيه، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى وقام إلى الثانية، أخذوا في إتمام صلاتهم، فإذا فرغوا مضوا، فكانوا مكان الفرقة الأخرى. وعلى قول أشهب: ينصرفون قبل الإتمام، ثم جاءت الأخرى فصلى بها باقي الصلاة وسلم، ثم يتمون بقية صلاتهم. وروي أنه يشير إليهم بالإتمام، وينتظرهم حتى يتموا، ويسلم بهم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the imam's waiting posture in fear prayer according to Ibn Buzayzah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=981)

– وعكس ابن بزيزة النقل، فقال: إن كان موضع جلوس انتظرهم جالسا تفاقا، وإن لم يكن موضع جلوس ففي انتظارهم قولان في المذهب. وكذا في التوضيح وغيره، وبهذا التقرير يندفع قول البساطي: (في التردد نظر) انظر وجهه في الكبير. ويندفع به أيضا اعتراض المصنف على ابن الحاجب في حكايته الخلاف في الثنائية مع أنه موضع اتفاق، وقد علمت أنه طريق، فلا اعتراض.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the order of building and making up in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=836)

وعند سحنون يقدم القضاء فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ويجلس، ثم بركعتين بأم القرآن فقط ولا يجلس بينهما.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Sahnun regarding building and making up missed rak'ahs in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=836)

وبما قررت علم أن قوله: قدم البناء راجع إلى المسائل الخمس، أي يقدم فعل ما فاته بعد الدخول مع الإمام على مذهب ابن القاسم، خلافا لسحنون القائل، إنه يقدم القضاء بأن يفعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام قبل أن يفعل ما فاته بعده.

Mas'alah: How does the author refute Sahnun and Ibn Habib on building and sitting in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=837)

ورد المصنف بقوله: قدم البناء على سحنون، وبلو على ابن حبيب الموافق للمصنف في تقديم البناء المخالف له في نفي الجلوس في آخرة الإمام حيث لم تكن ثانية للمأموم، فإنه يقول بنفي الجلوس فيها هذا على أن قوله: "وجلس في آخرة الإمام" مرتب على قوله: "قدم البناء" ، وأما على أنه فرع مستقل راجع إلى المسائل الخمس كما قررت أولا فيصح قصد الرد بلو على سحنون وابن حبيب معا، فإن سحنونا موافق لابن حبيب في نفي الجلوس، أشار له الشيخ محمد بن الحسن. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the disagreement on whether the imam stands or sits while waiting in non-two-rak'ah prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1544)

وقوله: في الثنائية، متعلق بقام؛ أي يقوم في الثنائية حال كونه مخيرا بين الأمور الثلاثة، وأشار إلى ما يفعله في غير الثنائية بقوله: وفي قيامه بغيرها تردد؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا فيما يفعل الإمام إذا صلى ركعتين في الرباعية أو الثلاثية، فقال ابن القاسم ومطرف: يقوم منتظرا الطائفة الثانية وهو المشهور ومذهب المدونة، وقيل: يجلس حتى تفرغ الطائفة الأولى من بقية صلاتها أفذاذا؛ وهو لابن وهب، وابن كنانة، وابن عبد الحكم، حكى هذين القولين ابن بشير، وصاحب الإكمال، وحكيا الاتفاق على قيامه في الثنائية، وعكس ابن بزيزة فحكى الاتفاق على استمراره جالسا في غير الثنائية. وفي قيامه في الثنائية قولين، وإلى هذين الطريقين؛ أي طريق ابن بشير وصاحب الإكمال الذين حكيا الاتفاق على قيامه في الثنائية والخلاف في غيرها، وطريق ابن بزيزة الذي حكى الخلاف في الثنائية والاتفاق على استمراره جالسا في غيرها، أشار المصنف بالتردد؛ فهو تردد للمتأخرين في النقل، والطريقة الأولى أصح لموافقتها المدونة.

Mas'alah: Fiqh passage: (هِيَ بِنْتٌ)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=736)

(تنبيه) قال البساطي: واعلم أن المصنف نقل هذا الفرع في توضيحه عن ابن المواز قال: قال ابن المواز ولو صلوا أفذاذا أو بعضهم بإمام وبعضهم فذا؛ جاز. قال: قال اللخمي ومقتضاه جواز صلاة الطائفتين بإمامين ورده المازري بأن إمامة إمامين أشد من تأخير بعض. فترك المصنف محل النص وذكر المخرج مع ما فيه من النزاع انتهى كلام البساطي ولعله سقط من نسخته قوله: أو بعض. فإذا جاز فإنه هو المفرع عليه جواز صلاة طائفتين بإمامين ولكن شرحه أولا يأبى هذا فإنه شرحها، ولعله سبق قلم والله

أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to pray fear prayer with two imams or individually?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=451)

(ص) ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز (ش) لما كان إيقاع صلاة الخوف على غير الوجه المذكور جائزا اتفاقا أشار إلى صفتين أخريين وإن كانتا مختصتين بالخوف وهو أن القوم إذا صلوا بإمامين بأن صلت الأولى بإمامها الصلاة كاملة والأخرى وجاه العدو ثم سلمت وقامت وجاه العدو وجاءت الأخرى بإمامها وصلت الصلاة كلها أو صلى بعض فذا والباقي بإمام قبله، أو بعده أو صلى الجميع أفذاذا جاز

Mas'alah: What is the ruling on each group praying with its own imam in fear prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=452)

(ص) كسواد [حاشية العدوي] أنه يصلي كل طائفة بإمام. (قوله: من إيماء أو غيره) لا يتم مع قوله فبادروا إلى ركوب دوابهم؛ لأن صلاتهم على دوابهم لا تكون إلا إيماء وينبغي مراجعة الجواهر أو يقال فبادروا أي جنسهم المتحقق في البعض أي والمراد مبادرة البعض لا حقيقة الجنس (قوله: وهذا ما لم يشرع في النصف الثاني) هذا ما يتعلق بالقسم الأول أصل هذا الكلام لابن بشير بأوضح من ذلك فقد قال لو صلى بهم صلاة أمن فطرأ الخوف وهم في الصلاة فالحكم أن تقطع طائفة وتكون وجاه العدو ويصلي الإمام بالذي معه ثم يفعل معهم على ترتيب صلاة الخوف وهذا إن لم يشرع في

النصف الثاني من الصلاة، وأما إن شرع فيه حتى ركع أو سجد فلا بد من قطع طائفة ويتم بالأولى وتصلي الثانية لأنفسها إما أفذاذا أو بإمام آخر (قوله: كتحذير. . . إلخ) إشارة إلى أن الكلام لا بد أن يحتاج له فيما يتعلق بذلك كالتحذير ودخل تحت الكاف التسجيع والافتخار عند الرمي والرجز إن ترتب على ذلك توهين العدو وإلا لم يكن من المحتاج إليه (قوله: كان في غنية عنه أم لا) إلا أن ابن شاس قد قال إلا أن يكون في غنى عنه ولا يخشى عليه، ومشى عليه عب وظاهر محشي تت اعتماده. (قوله: على ما رجع إليه ابن القاسم) أي بعد أن قال تصلي بإمام ولا يدخل معه ابن رشد ولا وجه له ووجهه في الطراز بأنه لما عقد الإحرام صلاة خوف وكان إتمامها أمنا بحكم الحال صار كمن أحرم جالسا ثم يصح بعد ركعة فقام فإنه لا يحرم أحد خلفه قائما (قوله: رجع إليه من لم يفعل) يحمل على ما إذا كان مسبوقا مع الطائفة الأولى (قوله: ومن صلى بعض الصلاة) أي عقد ركعة انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدي به فيما بقي ولو السلام فإن خالف بأن فعل ما بقي عليه أو سلم قبله بطلت صلاته فإن خالف وأعاد مع الإمام ما فعله حال المفارقة حمله الإمام عنه إن كان سهوا لا عمدا أو جهلا كذا في عب وقضيته أنهم إذا فعلوا ما بقي عليهم أو سلموا قبله تبطل مطلقا عامدين أو جاهلين أو ناسين وانظر الفقه في ذلك فإنه يبعد البطلان مع النسيان. (تنبيه) : انظر هذا مع قولهم إذا فرق الريح السفن ثم اجتمعت فلا يرجع إلى الإمام من عمل لنفسه شيئا أو استخلف قال عج: ويمكن الفرق بأنهم هنا لما لم يمكن الاستخلاف كان ارتباطهم بالإمام أشد ممن فرقهم الريح في السفن، وإذا حصل للطائفة الأولى سهو بعد مفارقتهم الإمام ثم حصل الأمن قبل سلامهم ورجعوا له فالظاهر أنه لا يحمله عنهم ويسجدون القبلي قبل سلامهم وبعد سلام الإمام والبعدي بعد سلامهم، وانظر لو سها الإمام وحده بعد مفارقتهم له ثم رجعوا إليه هل يسجدون معه تبعا أو لا (قوله: أمهل) في المصباح أمهله أنظره فتقول أمهلته أي أنظرته أي أخرت طلبه اهـ. فيكون على هذا استعمل

الشارح أنظر في معنى انتظر على طريق التجوز أو يقرأ بالبناء للمفعول والمعنى أنظر أي أخر أي أمره الشارع بالتأخير (قوله: ومنه حديث اللقطة) أي ومن الحذف الشاذ من حيث هو وإن لم تكن الجملة اسمية حديث اللقطة (قوله: ولا فرق في المبتدأ. . . إلخ) عبارة ك ويمكن أن يجاب بأن المحذوف هنا الفاء مع المبتدأ وهو غير نادر أي فالحكم لا إعادة ويجري مثل ذلك في الحديث أي وإلا فأنت استمتع بها ووقوع الجملة الطلبية خبرا جائز، وفي كلام الزرقاني ما يفيد هذا. (تنبيه) : وعارضها ابن ناجي بالمضطر للصلاة بالنجاسة ثم وجد ثوبا طاهرا فإنه يعيد في الوقت، وفرق اللقاني بأن صلاة الخوف ورد الإذن فيها بالنص الصريح

Mas'alah: Is there disagreement about the imam's posture while waiting in non-two-rak'ah fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=529)

قوله: (وفي قيامه بغيرها تردد) أي: بغير الثنائية تردد [9].

Mas'alah: What is the alternative view on the imam sitting while waiting for the second group?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=529)

وقول [13] ابن وهب، وابن كنانة [14]، وابن عبد الحكم: أنه يثبت جالسا. وهو قول مالك الأول [15].

Mas'alah: What are the rulings for completing fear prayer with two imams or individually?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=530)

(المتن) ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم. فأتموا لأنفسهم، ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز، وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري، وصلوا إيماء: كأن دهمهم عدو بها، وحل للضرورة مشي وركض، وطعن، وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ، وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن، وبعدها لا إعادة، كسواد ظن عدوا فظهر نفيه، وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها، وإلا سجدت القبلي معه، والبعدي بعد القضاء. وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى، والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح، وصحح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with two imams or individually in fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=530)

قوله: (ولو صلوا بإمامين أو بعض [2] فذا جاز) هكذا حكى ابن شاس عن ابن [3] المواز [4].

Sub–topic – Procedure for Three and Four Rak'ah Prayers

Mas'alah: How is the Maghrib prayer performed in the fear prayer?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=920)

[فصل–7 – في كيفية صلاة المغرب في الخوف] ومن المدونة قال مالك: ويصلى الإمام في المغرب بالطائفة الأولى ركعتين،

ثم يثبت قائما حتى يصلى من خلفه ركعة يقرؤون فيها بأم القرآن، ويسلموا وينصرفوا وجاه العدو، ثم تأتى الطائفة الثانية فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها هو وهم بأم القرآن ويسلم، ويقضوا هم بعد سلامه ركعتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة. قال ابن حبيب: ولا يقرأ هو في قيامه في المغرب حتى تبنى الطائفة الأولى؛ لأنه لا يقرأ بغير أم القرآن فخالفت غيرها، وقال ابن القاسم، ومطرف وابن الماجشون. وقال ابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم: بل يثبت جالسا في انتظار الطائفة الثانية، وهو قول مالك الأول. ابن حبيب: ولو جهل الإمام في المغرب فصلى بثلاث طوائف بكل طائفة ركعة فصلاة الثانية والثالثة جائزة، وتفسد على الأولى. وقال مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ. م فوجه ذلك أن السنة أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، فلما صلى بهم ركعة فقد خالف السنة، فوجب أن لا تجزئهم، وأيضا فقد صاروا يصلون الركعة الثانية أفذاذا، وقد كان وجب أن يصلوها مأمومين فبطلت لهذا. وأما

Mas'alah: How does the imam lead the Maghrib prayer in Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=710)

ومن المدونة قال مالك: ويصلي الإمام في المغرب بالطائفة الأولى ركعتين ثم يثبت قائما حتى

Mas'alah: What is the description of the Maghrib prayer in Salat al-Khawf according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=711)

يصلي من خلفه ركعة يقرءون فيها بأم القرآن ويسلمون ويصلي بالطائفة ركعة يقرأ فيها بأم القرآن ويسلم ويقضون ركعتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays a three- or four-rak'ah prayer with each group performing one rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=714)

(وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح) ابن حبيب: لو جهل الإمام في المغرب فصلى بثلاث طوائف ركعة ركعة فصلاة الثانية والثالثة جائزة وتفسد على الأولى قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ وابن يونس. ووجهه أن السنة يصلي بالطائفة الأولى ركعتين فلما صلى بهم ركعة فقد خالف السنة ووجب أن لا تجزئهم وأيضا فقد صاروا يصلون الركعة الثانية أفذاذا وقد كان واجب أن يصلوها مأمومين، وأما الطائفة الثانية فهم كمن فاتتهم ركعة من الطائفة

الأولى وأدرك الثانية فوجب أن يصلي ركعة البناء وركعة فذا وكذلك فعلوا، وأما الطائفة الثالثة فقد وافق بها سنة صلاة الخوف في المغرب فأجزأتهم، وكذلك قال بعضهم في الرباعية في الحضر إن صلاها بأربع طوائف بكل طائفة ركعة: إن صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة وتفسد صلاة الباقين، ووجهه على نحو ما فسرنا في المغرب من مخالفة السنة وأن الطائفة الأولى وجب عليها أن تصلي الركعة الثانية بإمام فصلوها أفذاذا، وكذلك الطائفة الثالثة وجب عليها أن تصلي الركعة بإمام فصلوها أفذاذا ففسدت عليهم، وأما الطائفة الثانية فهم كمن فاتته من الطائفة الأولى ركعة وأدرك الثانية وكذلك الرابعة هم كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية. وقال سحنون: بل تبطل عليه وعليهم أجمعين في الثلاثية والرباعية ابن يونس: وهذا هو الصواب؛ لأنه خالف بها سنتها (وصحح خلافه) ابن الجلاب: لو جهل فصلى في الثلاثية أو الرباعية بكل طائفة ركعة: صلاة الأولى والثالثة في الرباعية باطلة، وأما غيرهما فصحيحة على الأصح.

Mas'alah: How does the imam lead fear prayer for Maghrib with two groups?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=254)

"وقوله:" وهكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها "توطئة لقوله:" إلا المغرب فإنه "أي الإمام" يصلي بالطائفة الأولى ركعتين "ويتشهد فإذا تم تشهده ثبت قائما على المشهور ويشير إلى الطائفة الأولى بالقيام فإذا قاموا أتموا صلاتهم لأنفسهم ثم يتشهدون ويسلمون وينصرفون فيقفون في مكان أصحابهم ثم تأتي الطائفة الثانية فيحرمون خلفه" و "يصلي بهم أي" بـ "الطائفة" الثانية ركعة "ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لأنفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة ثم ينصرفون

Mas'alah: How is fear prayer performed in two groups for non-two-rak'ah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=517)

(و) صلى بهم (ركعتين بغيرها) : أي الثنائية وهي الرباعية بأن كانوا يحضرون الثلاثية، (ثم قام) بعد التشهد في غير الثنائية ولا تشهد في الثنائية (داعيا أو ساكتا مطلقا) في الثنائية وغيرها (أو قارئا في الثنائية) فقط؛ ففي الثنائية يخير بين أمور ثلاثة: الدعاء بالنصر والفرج ورفع الكرب، والسكوت والقراءة لأنه يعقب الفاتحة فيها السورة فله أن يطول ما شاء، ويخير في غير الثنائية وهي الرباعية والثلاثية بين أمرين الدعاء والسكوت، إذ لا قراءة بعد الفاتحة (فأتمت) الطائفة الأولى حال قيامه صلاتها (أفذاذا وانصرفت) بعد سلامها تجاه العدو للقتال (فتأتي) الطائفة (الثانية) التي كانت تجاه العدو فتحرم خلفه (فيصلي بها ما بقي) له (فإذا سلم) الإمام (قضوا ما فاتهم) من الصلاة من ركعة أو ركعتين بفاتحة

Mas'alah: How is the fear prayer performed for three or four rak'ah prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=980)

وإلا بأن لم تكن ثنائية، بل ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهرين والعشاء فركعتين بالطائفة الأولى، ثم قام الإمام بعد صلاته ركعة بالطائفة الأولى حال كونه في قيامه ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية، كما قال ابن يونس: هو مخير في الإتيان بأحدها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the middle rak'ahs of fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=837)

الوسطيين، أو أولاهما.

Mas'alah: How does the imam lead the second group in a three or four-rak'ah fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=630)

(وإلا) تكن ثنائية بها ثلاثية أو رباعية بالنسبة إليه ولو كان خلفه مسافر ويلزمه الإتمام (فركعتين ثم قام) بهم مؤتمين به إلى أن يستقل ثم يفارقونه فإن أحدث قبل استقلاله عمدا بطلت عليهم كهو وسهوا أو غلبة استخلف هو أو هم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم بخلاف ما إذا أحدث ولو عمدا بعد تمام قيامه فصلاتهم تامة فلا يستخلف عليهم لانقطاع تعلقه بهم

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays one rak'ah with each group in a three or four rak'ah prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=533)

قوله: (وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية) أي

أن الإمام إذا جهل فصلى في الثلاثية وهي المغرب أو الرباعية كالظهرين والعشاء [1] بالحضر [2] بكل طائفة ركعة؛ فإن الصلاة تبطل للطائفة الأولى في ذلك كله، وتبطل للطائفة الثالثة في الرباعية. وحكى ابن حبيب أن صلاة الأولى فاسدة، وصلاة الثانية والثالثة صحيحة [3]. وقال سحنون: صلاة الإمام وصلاة من خلفه فاسدة لأنه ترك سنتها، قال [4]: وكذلك لو صلى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة لوقوفه في غير [5] موضع قيام، وكذلك لو صلى في المحضر بأربع طوائف بكل طائفة ركعة؛ فإن صلاة الحميع فاسدة [6]، وذكر ابنه عن بعضهم أن صلاة الإمام وصلاة [7] الثانية والرابعة تامة، وصلاة الأولى والثالثة فاسدة [8]. وصوب ابن يونس قول سحنون، وعلله بما تقدم من أنه خالف سنة الصلاة ووقف في غير موضع قيام [9]، وإليه أشار بقوله: (كغيرهما [10] على الأرجح) أي: كغير الأولى والثالثة [11] فتبطل على الجميع. قوله: (وصحح خلافه) إشارة [12] إلى القول بأن صلاة الثانية والثالثة في الثلاثية وصلاة الثانية [13] والرابعة في الرباعية صحيحة، وهو قول مطرف وابن الماجشون (1) في (ن 2) : (والعشائين) ، والصواب ما أثبتناه. (2) قوله: (بالحضر) يقابله في (ن) : (وأشار إليه بقوله) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 485. (4) قوله: (قال) زيادة من (س) . (5) قوله: (في غير) ساقط من (س) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 485. (7) قوله: (صلاة) ساقط من (ن) . (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 170. (9) انظر: الجامع لابن يونس، ص: 847. (10) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (كغيرها) . (11) في (ز) : (والثانية) . (12) في (ن) : (أشار) . (13) قوله: (وصلاة الثانية) زيادة من (س) .

وأصبغ وابن حبيب [1] وغيرهم، وممن صححه [2] ابن الحاجب [3]. فصل (المتن) uare-brackets"><في صلاة العيد] (المتن) فصل سن لعيد ركعتان لمأمور

الجمعة، من حل النفل إلى الزوال. ولا ينادى: الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام، ثم بخمس غير القيام، موالى، إلا بتكبير المؤتم، بلا قول. وتحراه مؤتم لم يسمع، وكبر ناسيه إن لم يركع، وسجد بعده، وإلا تمادى، وسجد غير المؤتم قبله، ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا، ثم سبعا بالقيام، وإن فاتت قضى الأولى بست، وهل بغير القيام؟ تأويلان. (الشرح) (سن لعيد ركعتان) المشهور أن صلاة العيد سنة كما قال، وقيل: فرض كفاية. قوله: (لمأمور الجمعة) أي: إنها تسن [4] في حق من يؤمر بصلاة الجمعة، ولا يؤمر بها من لا تلزمه الجمعة من العبيد والنساء

والمسافرين على المشهور، ولمطرف وعبد الملك: يؤمرون بها، لقوة إظهار الشعائر. قوله: (من حل النفل إلى الزوال [5] يريد: أن وقتها إنما يدخل إذا حلت [6] النافلة إلى الزوال، ونحوه في الجواهر. قوله: (ولا ينادى: الصلاة جامعة) [7] هكذا نص عليه بعض الأشياخ ولا أعلم فيه خلافا. أبو محمد: ولا أذان فيها ولا إقامة [8]، وهكذا (المتن) uotes"><"روي عنه عليه السلام" [9]، ولا خلاف (1) انظر: التوضيح: 2/ 79. (2) قوله: (وممن صححه) يقابله في (ن 2) : (وصححه) . (3) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 164. (4) في (ن) : (سنة) . (5) قوله: (النفل إلى الزوال) يقابله في (ز) و (ن) و (ن 2) وفي المطبوعة من خليل: (النافلة للزوال) . (6) في (س) : (دخلت) . (7) قال الحافظ ابن حجر: (المتن) uotes"><"وعن بعض العلماء يجوز في" الصلاة جامعة (المتن) uotes"><"النصب فيهما، والرفع فيهما، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني، وبالعكس" اهـ. انظر: فتح الباري: 2/ 533. (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 496. (9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 327، في باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير =

Sub-topic – Ruling and Basis of Two-Group Fear Prayer

Mas'alah: Is praying the fear prayer in two groups an obligation or a concession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=926)

فصل-12 – الصلاة بالطائفتين في الخوف رخصة] قال ابن المواز: ليست إقامة صلاة الخوف بطائفتين فريضة، ولكن توسعة ورخصة إذا نزل الخوف، ولو فعل ذلك بمن ليس مضطر بالخوف لم تجزئه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer in two groups?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=147)

وليس إقامة صلاة الخوف بطائفتين فريضة، لكن توسعة.

Mas'alah: Is the fear prayer with two groups and one imam a concession or a license?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=709)

فصل صلاة الخوف طائفتين بإمام توسعة ورخصة صلاة الخوف طائفتين بإمام توسعة ورخصة، ولهم أن يصلوها بإمامين، قال محمد بن المواز: صلاة الخوف توسعة، قال: ولو صلوا بإمام واحد أو بعضهم بإمام وبعضهم لنفسه، لكانت صلاتهم جائزة [4].

فعلى هذا يجوز أن تصلى طائفتين بإمامين، ولو كان الوجه في صلاة الطائفتين بإمام أن لا يختلف (1) حديث صلاة الخوف متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 319، في باب صلاة الخوف، من أبواب صلاة الخوف، في صحيحه, برقم (900) ، ومسلم: 1/ 574، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (839) . (2) انظر: المدونة: 1/ 240. (3) في (س) : (حيالها) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 149.

على الأئمة ما جاز أن يصلي بعضهم أفذاذا؛ لأن ذلك غير جائز لمن جمعه مع الإمام المسجد. وصلاة الخوف كصلاة الأمن في العدد، في السفر ركعتان، وفي الحضر أربع، ولا تأثير للخوف في أعدادها، فإن كان في سفر صلى بكل طائفة ركعة، وإن كان في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين، والمغرب الطائفة [1] الأولى ركعتين، والثانية ركعة، والسفر والحضر فيها سواء، فإن صلى بهم الظهر في السفر صلى ركعة ثم ثبت قائما، وأتم المأمومون [2] ركعة، ثم انصرفوا إلى القتال، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة ويسلم، ثم يقضون الركعة التي سبقهم بها الإمام، وإن كانت صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين، فإذا تشهد قام وأتم القوم الركعة التي بقيت عليهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم ركعة ثم يسلم، ثم أتم القوم ما سبقهم به [3]. وقد اختلف في الإمام والطائفة الأولى والثانية، فأما الإمام إذا تشهد فاختلف فيه في ثلاثة مواضع: فقال مرة: يقوم ثم يتم القوم [4]، وقال مرة: يثبت جالسا ويتمون [5]. وهذا الموضع لم تأت فيه سنة فتتبع، والأمر فيه واسع إن شاء الله، إن شاء قام وإن شاء جلس، وأن يجلس حتى يأتي الآخرون أحسن؛ لأنه أرفق به. (1) في (ب) : (بالطائفة) . (2) في (ب) و (س) و (ش 2) : (المأموم) . (3) انظر: المدونة: 1/ 240. (4) انظر: المدونة: 1/ 240. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 483.

Mas'alah: What is the evidence that the command for fear prayer applies to all Muslims after the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5056)

ومن الحجة عليهم لسائر العلماء أنه لما كان قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة لا يوجب الاقتصار على النبي صلى الله عليه وسلم وحده وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه فكذلك قوله وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة سواء ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة قاتلوا من تأول في الزكاة مثل تأويل هؤلاء في صلاة الخوف

Sub-topic – Imam's Actions While Waiting for the Second Group

Mas'alah: What should the imam do while waiting for the second group in the fear prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=341)

قال الباجي: إن شاء دعا, أو سكت, وعلى الثاني في قراءته, ثالثهما: إن كانت بأم القرآن, وسورة لنقل اللخمي, وله عن ابن سحنون مع أشهب, والشيخ عن ابن حبيب مع الباجي عنه بزيادة: بحيث تدرك الثانية بعض قراءته, وعلى الثاني, قال: إن شاء دعا, أو سكت.

Mas'alah: How does the imam wait for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=486)

قال عنه: ويقف هذا مع الإمام حتى تأتي الطائفة الثانية، فيصلي معهم ركعة، ثم يقضي بعد سلام الإمام.

Mas'alah: What should the imam recite while waiting for the second group in Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=710)

وقال بعض الأشياخ: أما حيث لا تكون القراءة إلا بفاتحة الكتاب فينبغي أن يسبح لئلا تفوت القراءة جملة، وحيث تكون القراءة بأم القرآن وسورة فيفتتح بالقراءة؛ لأنهم يدركون بعضها

Mas'alah: What is the ruling on the imam's taslim in fear prayer according to the mashhur?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=254)

فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد "الإمام" ويسلم "على المشهور ومقابله لا يسلم بل يشير للطائفة الثانية فتقوم للركعة الثانية التي بقيت عليهم فيصلونها ويسلم بها فتدرك معه الثانية السلام كما أدركت الأولى الإحرام

Mas'alah: Does the imam give salutation in fear prayer according to the mashhur?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=383)

[قوله: ويسلم على المشهور] ومقابله لا يسلم بل يشير للطائفة الثانية فتقوم للركعة التي بقيت عليهم فيصلونها ويسلم بها فتدرك معه الثانية السلام كما أدركت الأولى الإحرام.

Mas'alah: Does the imam stand or sit while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=383)

[قوله: فإذا تم تشهده ثبت قائما إلخ] وقيل جالسا، وعليه فمفارقة الأولى بتمام تشهده كما في تت ويعلمهم ذلك بإشارة أو جهره بآخره فقول الشارح: ويشير إلخ إنما يظهر على هذا القول الضعيف الذي يقول بجلوسه لا على المشهور الذي اقتصر عليه الشارح.

Mas'alah: What are the imam's options while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=170)

(التفريع: أما على رواية ابن وهب، فهو مخير بين أن يسكت أو يذكر الله تعالى حتى تأتي الطائفة الثانية. وأما على رواية ابن الماجشون، فهو مخير بين أن يدعو أو يسكت ما بينه وبين أن تحرم الطائفة الثانية، ولا يقرأ قبل ذلك، إذ قراءته بأم القرآن وحدها، ولو كان انتظاره قائما في الركعة الثانية في الثنائية لكان مخيرا بين ثلاثة أحوال: السكوت، أو الدعاء، أو القراءة بما يعلم أنه لا يتمه حتى تكبر الطائفة الثانية، وتدرك معه القراءة، قاله ابن حبيب).

Mas'alah: When does the imam recite al-Fatihah while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=980)

وظاهر قوله: (قارئا) أنه يقرأ الفاتحة قبل مجيء الثانية، وهو كذلك على أحد القولين،

والآخر لا يقرؤها حتى تدخل الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing or sitting while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=980)

وفي قيامه بغيرهما –أي: بغير الثنائية– للإمام من ثالثة ثلاثية أو ثالثة رباعية بعد فراغه من تشهده بالطائفة الأولى لانتظاره الطائفة الثانية ساكتا أو داعيا، إذ ليس هنا قراءة بغير الفاتحة وقد تنقضي قبل مجيئهم، وهو مذهب المدونة، وقد نص سند على أنها لا تتكرر في ركعة، واستمراره جالسا حتى تفرغ الطائفة الأولى من بقية صلاتها أفذاذا، وتقوم تجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية كلها أو جماعة منها، وهو قول ابن وهب، فإن سبق واحد منها أو اثنان لم يقم، قاله سند، تردد للمتأخرين في النقل:

Mas'alah: What is the difference between two-rak'ah and three/four-rak'ah prayers regarding the imam's waiting posture in fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=981)

– فنقل عياض وابن بشير أن قول ابن وهب الذي ظاهره الإطلاق إنما هو في الثلاثية والرباعية، وأما الثنائية فينتظرهم قائما بلا خوف.

Mas'alah: What options does the imam have while standing between the two groups in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1544)

ساكتا أو داعيا أو قارئا؛ أحوال من فاعل قام؛ يعني أنه إذا صلى ركعة وقام، فإنه بالخيار بين أن يسكت وبين أن يدعو بما عن له، والأولى أن يدعو بالنصر والفتح وبين أن يقرأ بما يعلم أنه لا يتمه حتى تأتي الطائفة الثانية، وهل يقرأ الفاتحة أو يؤخر قراءتها حتى تجيء الطائفة الثانية؟ خلاف، وقوله: "أو داعيا" ، قال في التوضيح: ولا يتعين الدعاء، بل وكذلك التسبيح والتهليل وبذلك صرح ابن بشير. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the imam permitted to do when standing in two-rak'ah versus other prayers in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1544)

واعلم أنه إن قام في الثنائية خير في الثلاثة التي ذكر المصنف، وإن قام في غيرها خير بين السكوت والدعاء، ولا يقرأ؛ لأن قراءته بأم القرآن فقط، فقد يفرغ منها قبل مجيء الطائفة الثانية، وهي لا تكرر في ركعة، وأما على القول بالجلوس فلا تتوهم القراءة ولا الدعاء؛ لأنه لا دعاء في الجلوس الأول، وإنما يخير بين الذكر والسكوت. كما قاله الباجي. وذكر بعض الشراح

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing while waiting for the second group in Salat al-Khawf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=735)

ص (وفي قيامه بغيرها تردد) ش

أشار بالتردد لطريقة ابن بشير وابن الحاجب ومن وافقهما ولطريقة ابن بزيزة فإن ابن بشير وابن الحاجب ومن وافقهما يحكون في قيامه في غير الثانية قولين. قال ابن القاسم ومطرف: ينتظرهم قائما. وهو المشهور قاله في التوضيح وهو مذهب المدونة والشاذ لابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم ينتظرهم جالسا قال ابن بشير فإن كانت صلاة سفر أو الصبح قام بلا خلاف وعكس ابن بزيزة هذه الطريقة فقال: إن كان موضع جلوسه فلا خلاف أنه ينتظرهم جالسا وإن لم يكن موضع جلوس فهل ينتظرهم جالسا أو قائما قولان فأشار بالتردد لنقل أهل الطريقة الأولى أن المشهور القيام، ونقل ابن بزيزة أنه يجلس بلا خلاف. (قلت) والطريقة الأولى أصح؛ لأنها موافقة لما في المدونة قال فيها: ويصلي الإمام بالطائفة الأولى في المغرب ركعتين ثم يتشهد ويثبت قائما ويتممون لأنفسهم ركعة وحدها وذكر ابن ناجي في المسألة طريقتين أخريين فقال ظاهر كلام الباجي أن الخلاف في المسألتين ثم قال: ولابن حارث طريقة رابعة قال: واتفقوا على أنه ينتظر الطائفة الثانية قائما في الصلوات كلها حاشا المغرب.

Mas'alah: What should the imam do while sitting and waiting for the second group in Salat al-Khawf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=736)

(فرع) إذا قلنا ينتظرهم جالسا. قال في الطراز عن الرجراجي: وهو مخير بين أن

يسكت أو يذكر الله تعالى، قال: ومتى يقوم فإن سبق إليه الواحد والاثنان؛ لم يقم، وإن جاءت جماعة قام فيكبر بهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the description of the imam's action after the first group leaves in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=630)

وصلى عاطفة جملة على جملة وعلمهم ويحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كان قائلا قال إذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فأجاب بقوله وصلى والواو للاستئناف قاله د ورده شيخنا ق بأن الاستئناف البياني لا يقترن بالواو

Mas'alah: What should the imam do while standing waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=630)

(ساكتا أو داعيا) بما عن له والأولى بالنصر والفتح (أو قارئا في الثنائية وفي قيامه) لانتظاره الطائفة الثانية (بغيرها) أي بغير الثنائية من رباعية أو ثلاثية وهو قول ابن القاسم ومطرف وهو المشهور ومذهب المدونة قاله الشارح فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه وعدم قيامه بل يجلس ساكتا أو داعيا وإن كره في ـــــــ قلنا إنه يكفي لمجموعهما اثنا عشر للضرورة لأن حضور جميعهم يؤدي إلى عدم قيام أحد في تجاه العدو وما لعج هو الظاهر والعجب من ز كيف خالف شيخه (ثم قام) قول ز فيصلي بهم ركعة الخ صوابه فيصلي بهم ما بقي ليشمل الرباعية وكذا في عج (أو قارئا) قال في

الجواهر بما يعلم أنه لا يتمه حتى تكبر الطائفة الثانية (وفي قيامه بغيرها) قول ز وهو قول ابن القاسم ومطرف وهو المشهور ومذهب المدونة الخ لم يعز القول الثاني وهو لابن وهب مع ابن كنانة وابن عبد الحكم وهذا أعني حكاية الخلاف في غير الثنائية والاتفاق على القيام في الثنائية هو طريقة ابن بشير وعياض والطريقة الثانية طريقة ابن بزبزة حكى الخلاف في الثنائية

Mas'alah: What does the imam do while standing after the first rak'ah in fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=528)

قوله: (ثم قام ساكتا، أو داعيا، أؤ قارئا في الثنائية) هذا بيان لكيفية ما يفعله إمام صلاة الخوف، ولا خلاف أنه في الثنائية ينتظر الطائفة الثانية قائما، قاله ابن بشير [8] وغيره، لأنه ليس محل جلوس، و (في الثنائية) متعلق بقوله: (ثم قام) أي: قام [9] في الثنائية، و (ساكتا أو داعيا أو قارئا) [10] أحوال، وهكذا قال ابن يونس: إنه [11] في (1) قوله: (الصلاة) زيادة من (ن 2) . (2) قوله: (أي: وللمسلمين أن يجمعوا الصلاة على دوابهم إذا احتاجوا لذلك.) ساقط من (ن) . (3) قوله: (بهم) زيادة من (ن 2) . (4) قوله: (إلى صلاتهم طائفتين) يقابله في (ز) و (ز 2) و (ن) و (ن 2) : (إلى أن يصلوا بطائفتين) . (5) قوله: (أي: طائفتين) يقابله في (ن) و (ن 2) : (بين وسيأتي ما إذا قسمهم أكثر) . (6) قوله: (ركعة) ساقط من (ن) . (7) في (ن) و (ن 2) : (من) . (8) انظر: التوضيح: 2/ 76 و 77. (9) قوله: (قام) ساقط من (ن 2) . (10) قوله: ((المتن) uotes">"في الثنائية" هذا بيان لكيفية ما يفعله. . . أو قارئا (المتن) uotes">") ساقط من (ن) ." (11) قوله: (إنه) زيادة من (س) .

Mas'alah: What is the mashhur view on the imam waiting standing or sitting for the second group?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=529)

ومذهب المدونة [10]، وقول ابن القاسم [11]، ومطرف [12]، وهو المشهور: أنه ينتظر الطائفة الثانية في ذلك قائما أو جالسا.

Sub-topic – Number of Groups and Attendance Requirements

Mas'alah: What is the ruling on both groups praying together in fear prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=341)

أبو عمر: عن بعض أصحابنا تحرم الطائفتان معا, وتركعان معا, ولا يختلفان إلا في السجود على حديث ابن عياش الزرقي.

Mas'alah: What did Sahnun say about the validity of fear prayer with four groups?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=485)

فقال سحنون: بل تفسد عليه وعليهم أجمعين.

Mas'alah: Is it permissible to pray fear prayer with two imams or individually?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=711)

(ولو صلوا بإمامين، أو بعض فذا جاز) تقدم عند قوله: "ورخص"

Mas'alah: Is it required for the two groups to be equal in number in the fear prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=253)

ولا يشترط تساوي الطائفتين في القسمة خلافا لمن شرط ذلك

Mas'alah: What is the meaning of dividing the group into halves in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

[قوله: على ما قال البساطي إلخ] لأن المتبادر من قولهم قسمهم مناصفة

Mas'alah: What is the apparent ruling on dividing the group into two in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

[قوله: وهذا ظاهر] أي قسمهم قسمين ظاهر

Mas'alah: Is equality of the two groups required in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

[قوله: فانظر ذلك] أي هل ما قلنا صحيح؟ هذا والصحيح أنه لا يشترط تساوي الطائفتين بل الشرط كون كل طائفة عندها قدرة على العدو، ولذلك قال بعض المتأخرين من شراح خليل تساويا أو لا

Mas'alah: What is the ruling on the number of people and attendance of the sermon in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=383)

[حاشية العدوي] عشر غير الإمام وأن يحضر كل من الطائفتين الخطبة

Mas'alah: How are the two groups arranged in the fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=978)

أمكن تركه لبعض منهم، والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو، قسمهم: نائب فاعل (رخص) ، إن لم يكن العدو وجاه القبلة، بأن كانت عن يمينه أو شماله أو خلفه كما كان في ذات الرقاع، وإن كان وجاه القبلة كما كان بعسفان وغيرها. = ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي "قاضي القضاة" ويقال له: قاضي قضاة الدنيا! ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه "الخراج - ط" و "الآثار - ط" وهو مسند أبي حنيفة. ينظر: الأعلام (8/ 193) . (1) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، (175 - 264 هـ = 791 - 878 م) : صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر - خ) و (الترغيب في العلم) . نسبته إلى مزينة (من مضر) قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. ينظر: الأعلام (1/ 329) .

Mas'alah: What is the minimum number of people required for the two-group fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=979)

وسواء كان المسلمون مشاة أو ركبانا على دوابهم إن احتاجوا لذلك قسمين معمول المصدر، تساويا أو كثرا أو قلا، كثلاثة يصلي اثنان ويحرس الثالث، قاله في الطراز والذخيرة، وخالف الشافعي قائلا: نص القرآن طائفتين، وأقل الطائفة ثلاثة (1) ، وأكره أن يصلي بأقل منها، وأن يحرس أقل منها. قال في الذخيرة: جوابه أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

Mas'alah: What is the ruling on the equality of the two groups in the fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=979)

تنكيت لما لم يحفظ البساطي ما في الطراز والذخيرة، قال: ظاهر عبارته أن يكون القسمان متساويين، وهو ظاهر إن كان العدو يقابل بالنصف، وأما إذا قوبل بأقل من ذلك فينبغي أن لا يترك للأخير غير المحتاج إليه، وإن احتاج لأكثر من النصف فينبغي أن لا يقع على هذا الوجه، فانظر ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying fear prayer with two imams?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=981)

[صلاتها بإمامين:]

Mas'alah: What is the ruling on praying fear prayer with two imams?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=981)

ولما كانت صلاة الخوف جائزة على غير الوجه السابق اتفاقا كما قال سند، قال: ولو صلوا بإمامين بأن قسمهم طائفتين، وصلى بإحداهما الصلاة كلها، والأخرى تحرس، فإذا فرغت حرست وصلت الطائفة الثانية صلاتها كاملة بإمام آخر جاز. وهذه المسألة خرجها اللخمي على قول ابن المواز: ولو صلوا أفذاذا جاز، ورده المازري قائلا: يفرق بأن جمع الطائفة أخرى بإمام أشد على الإمام الأول من صلاة بعضهم أفذاذا, وهذه الصفة، وهي صلاتهم بإمامين اختارها أبو يوسف ومن وافقه على نسخ صلاة الخوف، قالوا: لا وجه لتغير هيئة الصلاة ومخالفة موضوعها مع إمكان إقامتها جماعة بإمامين.

Mas'alah: What is the ruling on some praying with an imam and others individually in fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=981)

أو صلى بعض بإمام واحد، وبعض فذا، أي: كل واحد من البعض الآخر فذا جاز.

وحذف (جاز) من الفرع الأول لدلالة هذا عليه. تنبيه تعقب البساطي على المصنف أنه ترك النص، وذكر المخرج، مع ما فيه من النزاع، وإن صنعه غير حسن، وذكرنا

الجواب عنهما في الكبير. تنكيت تجوز الشارح في الأوسط في نسبة ما ذكره المصنف عن ابن شاس لابن المواز؛ لأنه إن أراد ما في الجواهر فالذي فيها: لو صلوا بإمام واحد أو بعضهم بإمام وبعضهم أفذاذا كانت جائزة، وإن أراد ما نقله المصنف عن ابن المواز في توضيحه: وهو لو صلوا أفذاذا أو بعضهم بإمام وبعضهم أفذاذا أجزأت، وليس كذلك، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the group into more than two sections in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1541)

والظاهر أنه لا فرق بين الواحد والاثنين، واقتضى قوله: "قسمين" ، أنه لا يقسمهم أكثر من ذلك. وسيأتي (1) إن وقع. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the Maliki view on both groups praying together in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1541)

وقال ابن عرفة: أبو عمر: عن بعض أصحابنا تحرم الطائفتان معا وتركعان معا ولا يختلفان إلا في السجود، على حديث ابن عباس (3)) ، واستحسنه اللخمي لحديث مسلم، (وفيه: بعد ركوع الصفين ثم سجد وسجد الصف الذي يليه خاصة، ثم قام هو والصف الذي سجد وسجد الصف المؤخر، وقاموا وتقدم المؤخر وتأخر المقدم، ثم بعد ركوعهما سجد المقدم، ثم المؤخر، ثم سلم بهم (4)) ، وظن موجبها كعلمه.

انتهى كلام ابن عرفة.

Mas'alah: What is the minimum number for each group in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1543)

والظاهر أنه لابد أن تكون كل طائفة اثني عشر غير الإمام ممن تنعقد بهم: ولا يكفي أن يكون في الطائفتين اثنا عشر؛ لأن الإمام بقيامه للثانية انقطع تعلقه بالأولى، بحيث لو تعمد مبطلا لم تبطل صلاتهم، والظاهر أنه يسري الخلل في صلاتهم لصلاة الإمام؛ لأنه إمام لكلتا الطائفتين. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is it permissible to pray fear prayer with two imams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1546)

ولو صلوا بإمامين؛ يعني أن الناس إذا انقسموا طائفتين، فصلت إحداهما الصلاة كلها بإمام والأخرى تحرس، فلما فرغوا من الصلاة انصرفوا تجاه العدو، وصلت الطائفة الثانية صلاة كاملة بإمام آخر، جاز ذلك أي مضى وصحت صلاتهم مع أنه مكروه لمخالفته سنتها السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on some praying individually in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1546)

أو بعض فذا؛ يعني وكذاك لو صلى بعضهم ولو كثر فذا وطائفة قبله أو بعده جاز ذلك؛ أي مضى وصحت صلاتهم، مع أنه مكروه لمخالفته سنتها السابقة. وقوله: جاز، جواب لو، فهو راجع للمسألتين، كما علم مما قررت. وقوله: "بإمامين" ، لا مفهوم له؛ أي أو بأئمة، وقوله: "ولو صلوا بإمامين" ، هذا الفرع ليس بمنصوص، وإنما هو مخرج خرجه اللخمي على ما إذا صلى بعض فذا وبعض بإمام، كما في الجواهر، وابن عرفة، وغيرهما. ونازع المازري في التخريج المذكور بأن إمامة إمامين أثقل من تأخير بعض الناس عن الصلاة. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Is it permissible to pray fear prayer with two imams or individually?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=444)

ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز ،

Mas'alah: What is the ruling on the imam dividing the congregation into two groups for fear prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=734)

ش: هو نائب الفاعل في رخص يعني أنه يرخص للإمام قسمهم قسمين

Mas'alah: What is the ruling on dividing the army into two groups for fear prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=735)

السنة قسمهم قسمين لا أكثر. قال البساطي: ظاهر عبارته أن يكون القسمان متساويين وهذا ظاهر إذا كان العدو يقاتل بالنصف وإن قوتل بأقل من ذلك فلا ينبغي أن يترك للآخر غير المحتاج إليه وإن احتاج إلى أكثر من النصف فينبغي أن لا توقع على هذا الوجه فانظر ذلك انتهى. (قلت) ظاهر كلامهم جواز القسم حيث أمكن ترك القتال لبعضهم بل هو صريح كلام صاحب الطراز فإنه قال: وهل يصليها النفر اليسير كالثلاثة؟ . الظاهر أنهم يصلونها خلافا للشافعي فإنه قال: الطائفة ثلاثة وأنكر أن يصلى بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة كأنه راعى ظاهر لفظ القرآن. ونقول: القصد معقول وهو أن لا يغفلوا عن الصلاة ولا عن شأن العدو، فقال: يلقى ثلاثة من المسلمين ثلاثة من الكفار فيقوم واحد لحراستهم ويصلي الآخران مع الإمام انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for the two groups in Salat al-Khawf to pray with two imams or individually?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=736)

ص (ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز)

Mas'alah: What is the ruling on two groups praying with two imams in Salat al-Khawf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=736)

ش: هذه المسألة خرجها اللخمي من كلام ابن المواز ولم ينص عليه ابن المواز كما ذكره في التوضيح ونصه: وإن علم أن إيقاع الصلاة على هذه الصفة رخصة نص عليها ابن المواز قال ولو صلوا أفذاذا أو بعضهم بإمام وبعضهم فذا أجزأت اللخمي: ومقتضاه

جواز صلاة طائفتين بإمامين ورده المازري بأن إمامة إمامين أثقل من تأخير بعض الناس عن الصلاة انتهى. وما قاله المازري هو الذي يظهر من كلام ابن رشد في شرح المسألة الرابعة من رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة وقد نقلته عند قول المصنف: وإعادة جماعة بعد الراتب. فقول المصنف: أو بإمامين مشكل؛ إذ لا مستند له إلا قول اللخمي: مقتضى قول ابن المواز والله أعلم.

Mas'alah: What is the required number for each group in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=630)

والظاهر أنه لا بد من كون كل طائفة اثني عشر غير الإمام الأصلي على ما استظهرنا وغيره وغير المستخلف على غير المستظهر ممن تنعقد بهم ولا يكفي أن يكون في الجميع اثنا عشر ممن تنعقد بهم فقط لأن الإمام بقيامه للثانية انقطع تعلقه بالأولى بحيث لو تعمد مبطلا لم تبطل صلاتهم في غير مسألة الجمعة وعلى الثاني فلا بد أن تصح صلاة الاثني عشر فلو بطلت صلاة واحد منهم لم تصح صلاة جميعهم ويلغز بهذه ويقال جمعة لم تصح إلا بأربعة وعشرين ممن تنعقد بهم غير إمام أو إمامين والظاهر سريان خلل صلاتهم كدون الاثني عشر لصلاة الإمام لأنه إمام لكلتا الطائفتين ولا بد من بقاء المأمومين للسلام ونزل سلام الطائفة الأولى قبل الإمام بمنزلة سلامه كما أن الظاهر سريان خلل صلاته لصلاة الأولى بعد مفارقتها له إذ ينقطع التعلق حقيقة في الجمعة ولا بد من حضور كلتا الطائفتين. الأربعة والعشرين على ما مر للخطبة وإلا فلا تقام

Mas'alah: What does the author mean by 'two groups' in fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=528)

قوله: (قسمين) أي: طائفتين [5].

Sub-topic – Latecomers and Missed Rak'ahs in Fear Prayer

Mas'alah: How does a latecomer complete the missed rak'ah in fear prayer for Maghrib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=485)

ومن العتبية، قال سحنون، عن ابن القاسم: ومن أدرك الركعة الثانية من المغرب من الطائفة الأولى، فإذا وقف الإمام في الثالثة، أتم القوم، ولا ينبغي لهذا أن يقضي الركعة إلا بعد سلام الإمام؛ لأن الطائفة الأولى إنما تبني ولا تقضي.

Mas'alah: In fear prayer, should one make up missed parts or build upon the prayer first?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=645)

ومنها: لو اجتمع على بعض القضاء والبناء، بأيهما يبدأ؟ وقد قدمنا ذلك مستوفيا في باب الرعاف، وذكرنا ما فيه من الخلاف. لكن اختلف في مدرك الركعة الثانية من المغرب أو من [4] الصلاة الرباعية في الحضر هل يقوم للقضاء أو البناء [5] إذا تمت الطائفة الأولى؟ أو يمهل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من سائر صلاته، إذ لا يمكن القضاء إلا بعد سلام الإمام؟ في ذلك قولان.

Mas'alah: When building and completing prayer coincide in fear prayer, which takes precedence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=578)

فيجتمع القضاء والبناء، فيبدأ ابن القاسم بالبناء وسحنون بالقضاء أي: على لأصح. فيجتمع البناء والقضاء في حق الثانية، فيجئ القولان في البداية. وأما الأولى فبناء فقط، وأما الثالثة في الثانية والرباعية فقاء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who catches the second rak'ah of a fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=836)

وقال هو معطوف على لراعف، وخوف بحضر هذا أيضا من أمثلة ما اجتمع فيه البناء والقضاء، وقوله: "أو خوف" عطف على قوله: "مسافر" ؛ يعني أن الحاضر إذا أدرك ثانية صلاة الخوف في الحضر فقد اجتمع له البناء والقضاء، فيقدم البناء على المشهور، فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا على مذهب ابن القاسم، ويجلس لأنها ثانيته، ثم بركعة رابعة أي بأم القرآن فقط سرا، ويجلس لأنها آخرة الإمام، ثم يأتي بركعة بأم القرآن، وسورة جهرا في الجهرية، وسرا في السرية.

Mas'alah: What is the ruling for one who catches the second rak'ah of Maghrib or a four-rak'ah prayer in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1545)

ومن أدرك الثانية من المغرب أو من صلاة الرباعية، أو أدرك الثالثة من الرباعية فإنه يجتمع له البناء والقضاء، ولكن من أدرك الثانية من المغرب أو الرباعية، هل يقوم للبناء والقضاء إذا أتمت الطائفة الأولى، أو يمهل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من سائر الصلاة؟ فيه قولان، نقله ابن بشير. قاله الحطاب.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs in fear prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=735)

(الثاني) من أدرك الثانية من المغرب أو من الصلاة الرباعية أو أدرك الرابعة من الرباعية فإنه يجتمع معه القضاء والبناء كما تقدم في فصل الرعاف ولكن من أدرك الثانية من المغرب أو من الصلاة الرباعية هل يقوم للقضاء والبناء إذا أتمت الطائفة الأولى أو يمهل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من سائر الصلاة فيه قولان نقله ابن بشير

Sub-topic – Effect of Change in Fear Status During Prayer

Mas'alah: What is the ruling if the imam nullifies wudu after one rak'ah of Maghrib in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=486)

فإذا أتم هؤلاء وذهبوا أتت الطائفة الأخرى، فصلوا بإمام يقدمونه، وإذا أحدث بعد ركعة من المغرب، فليستخلف.

Mas'alah: How is the prayer completed when safety is achieved during fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=393)

)

Mas'alah: How is the prayer completed when safety is achieved during fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=393)

وإن أمنوا بها) أي فيها (أتمت صلاة أمن) ففي صلاة المسايفة يتم كل منهم صلاته على حدته وفي صلاة القسم فإن حصل الأمن مع الأولى استمرت معه ودخلت الثانية معه وإن حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع إليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا ومن

فعل شيئا انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدي به فيما بقي ولو السلام وإن حصل مع الثانية فصلاة الأولى التي أتمت لا نفسها صحيحة

Mas'alah: What happens if fear ends while the imam is leading fear prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=715)

وقال محمد بن مسلمة في المبسوط [3]: إذا صلى الإمام بطائفة ركعة وقام ينتظر أن يتموا لأنفسهم، فأتم بعضهم وانصرف، وبقي بعضهم لم يتم حتى ذهب الخوف أجزأت صلاة [4] من أتم وانصرف، وأما من لم يصل الركعة الثانية، فلا يفارق الإمام، ولا ينتظر الإمام أحدا، ويقرأ الإمام ويتبعه من لم ينصرف، فإن كان في الظهر وهم مقيمون فصلى ركعتين ثم ذهب الخوف وهو قائم، وكان بعضهم لم يصل شيئا، وبعضهم صلى ركعة، وبعضهم صلى ركعتين، قال: يتبعه من لم يصل الركعتين، ويمهل من صلى [5] ركعة حتى يصليها الإمام ثم يتبعه في الرابعة، ويمهل من صلى الركعتين حتى يسلم بسلام الإمام، وهذا معنى ما ذهب إليه.

Mas'alah: Should the congregation wait for the fear to dissipate before praying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=709)

الباجي: هذا إن كانوا لا يرجون انكشاف الخوف قبل ذهاب الوقت، فإن رجوا ذلك انتظروا ما لم يخرج الوقت

Mas'alah: What happens if the imam has an event during the standing in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

[قوله: يثبت قائما] أي بالطائفة الأولى مؤتمين به إلى أن يستقل ثم يفارقونه فإذا أحدث قبل استقلاله عمدا بطلت عليهم وسهوا أو غلبة استخلف هو أو هم من يقوم بهم، ثم يثبت المستخلف ويؤم من خلفه ثم تأتي الطائفة الأخرى يصلي بهم ركعة ويسلم، بخلاف ما لو أحدث ولو عمدا بعد تمام قيامه فصلاتهم تامة فلا يستخلف عليهم لانقطاع تعلقهم به، ونظر بعض شراح خليل في حكم القيام

Mas'alah: What is the ruling if fear ends during or after fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=383)

الثاني: إذا انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتموا على صفة الأمن، وإذا حصل الأمن بعد الصلاة لا إعادة عليهم وهذا آخر الكلام على صفة صلاة الخوف في السفر جماعة ثنائية وثلاثية.

Mas'alah: What is the ruling if fear disappears after the imam prays one rak'ah with the first group?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1053)

وإذا صلى بالطائفة الأولى ركعة فذهب الخوف *فليتم بمن معه وتصلي الأخرى بإمام

آخر ولا يدخلون معه قاله ابن القاسم ثم رجع فقال لا بأس أن يدخلوا معه* [2]،

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when fear ends during Salat al-Khawf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1053)

ولو صلى الإمام بالناس طائفة واحدة , لأنه كان في أمن, فلما صلى ركعة حدث الخوف فينبغي أن يفارقه بعضهم ليكونوا وجاه العدو. فإذا صلى بمن معه عادت الطائفة التي فارقته فتصلي لأنفسها ركعة، بقية صلاة الإمام.

Mas'alah: What if fear ends during the prayer of the first group?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=532)

ابن القاسم: ولو صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم انكشف الخوف فليتم [1] الصلاة بمن معه، وتصلي [2] الطائفة الأخرى بإمام غيره ولا يدخلون معه، ثم رجع فقال: لا بأس أن يدخلوا معه [3].

Mas'alah: Is there a need to repeat prayer if safety comes after prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=532)

قوله: (وبعدها لا إعادة) أي: فإن كانوا إنما أمنوا بعد الصلاة فليس عليهم الإعادة [4].

Mas'alah: What if a perceived enemy turns out to be a false alarm during fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=532)

قوله: (كسواد ظن عدوا فظهر [5] نفيه) هو كقول ابن شاس: ولو رأوا سوادا فظنوه [6] عدوا فصلوا ثم تبين عدمه فلا إعادة عليه [7]. وقال محمد: تستحب الإعادة [8]. وفي النوادر نحوه [9].

Sub–topic – Procedure for Two Rak'ah Prayers

Mas'alah: How is the fear prayer performed in two groups in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik (book_id=1703, page=121)

وفي غير الالتحام عند الخوف من معرة العدو ولو صلوا مجتمعين ولم يمكن قسمهم فكما تقدم، وإلا جزأهم الإمام طائفتين وإن على دوابهم، أو العدو إلى جهة القبلة، وعلمهم ما يفعلون، وصلى بأذان وإقامة بالأولى في غير الثنائية ركعتين، ثم يقوم بعد تشهده على المشهور منتظرا الطائفة الثانية ساكتا أو داعيا، وروي: يشير [1] وهو جالس فتكمل الأولى ثم يسلمون ويذهبون تجاه العدو، وتأتي الثانية فيصلي بهم ما بقي ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون بعد سلامه. وقيل: ينتظرهم ليسلم بهم. وأما في الثنائية فيصلي بالأولى ركعة ثم يقوم اتفاقا ساكتا أو داعيا أو قارئا ثم يفعل بهم ويفعلون ما [2] تقدم. وعن أشهب تنصرف الطائفة [3] الأولى قبل التمام إزاء العدو، ثم تتم الثانية بعد سلامه، وتقوم إزائه ثم تأتي الأولى فتقضي، وعنه فإذا سلم قام إزاء [4] العدو وحده وقضت الطائفتان (1) في (ح2) : (يكبر) . (2) في (ح2) : (كما) . (3) قوله: (الطائفة) مثبت من (ح2) . (4) قوله: (إزاء) ساقط من (ح2) .

جميعا، ويتم الحضري فيها ثلاثا. وقيل: إن كان العدو في القبلة صلى بهم جميعا صفين يحرسهم الثاني إذا سجدوا فقط، ثم يسجد ويتبعونه ويسلم بالجميع ولو صلوها أفذاذا، أو بعضهم أو بإمامين أجزأهم، وإن انقطع الخوف في أثنائها أتمت صلاة أمن، ونزل عن

الدابة وكمل ما بقي بالأرض، وبعدها لم يعد كسواد ظنوه عدوا ثم انجلى، واستحب محمد الإعادة، ولو انكشف وقد صلى بالأولى ركعة، فعن ابن القاسم: يتم بهم صلاة أمن وتصلى الثانية بإمامة غيره ولا يدخلون معهم، ثم رجع إلى جواز دخولهم، ولو جهل فصلى في المغرب أو الرباعية بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الأولى فيهما، والثالثة في الرباعية وصحت في غير ذلك. وقال سحنون: تبطل عليه وعليهم وصوب، ولو سها مع الأولى سجدت مطلقا بعد فراغها، ومع الثانية سجدت القبلي معه، والبعدي بعد القضاء.

Mas'alah: How does the imam lead the fear prayer with two groups?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=391)

(وصلى) الإمام (بأذان وإقامة بالأولى) من الطائفتين (في) الصلاة (الثنائية) كالصبح والمقصورة (ركعة) والطائفة الأخرى تحرس العدو (وإلا) تكن ثنائية بل رباعية أو ثلاثية ف (ركعتين) بالأولى (ثم قام) الإمام بهم مؤتمين به في القيام فإذا استقل فارقوه حال كونه (ساكتا أو داعيا) أو مسبحا (أو قارئا في) الصلاة (الثنائية وفي قيامه) لانتظار الطائفة الثانية ساكتا أو داعيا (بغيرها) أي بغير الثنائية من رباعية أو ثلاثية وهو المعتمد وعدم قيامه بل يستمر جالسا ساكتا أو داعيا ويشير لهم بالقيام عند تمام التشهد (تردد) ولو قال بدله قولان إشارة لقول ابن القاسم مع ظاهر المدونة وقول ابن وهب كان أحسن (وأتمت الأولى) صلاتها أفذاذا (وانصرفت) للعدو [حاشية الدسوقي] فإن لهم أن يصلوا على دوابهم إيماء بإمام لكن لا يصلون على الدواب إلا عند الحاجة لها (قوله تساويا أو لا) أي فلا يشترط تساوي الطائفتين في العدد وسواء كثروا أو قلوا كثلاثة يصلي اثنان ويحرس الثالث كما في الطراز والذخيرة (قوله كانوا مسافرين أو حاضرين)

أي كان السفر في البحر أو في البر، والجمعة وغيرها سواء والظاهر أنه لا بد في كل طائفة في الجمعة من اثني عشر غير الإمام ممن تنعقد بهم، وما ذكره من الإطلاق هو المشهور خلافا لما نقل عن مالك من أنها لا تكون إلا في السفر (قوله أو خاف تخليطهم) المراد بالخوف ما يشمل الشك في ذلك وتوهمه (قوله وإلا فندبا) أي وإلا يخف التخليط فندبا (قوله وصلى بأذان) إما عطف على قوله وعلمهم أي والحكم أنه يصلى بأذان وإقامة، ويحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال له إذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فأجاب بقوله وصلى فالواو للاستئناف والباء في قوله بأذان للملابسة، وفي قوله بالأولى للمصاحبة، وكل منهما متعلق بصلى، فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد أي وصلى الإمام مع الطائفة الأولى صلاة متلبسة بأذان وإقامة، والإمامة سنة وكذا الأذان إن كانوا بحضر وإلا كان مندوبا إن لم يطلبوا غيرهم كما مر (قوله كالصبح والمقصورة) أي وكالجمعة فإنها من الثنائية لكن لا يقسمهم إلا بعد أن يسمع كل طائفة الخطبة ولا بد أن تكون كل طائفة اثني عشر، فإن كان كل طائفة أكثر من اثني عشر فلا بد من سماع الخطبة لاثني عشر من كل طائفة ثم إنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة وتقوم تكمل صلاتها وتسلم أفذاذا ثم تأتي الطائفة الثانية تدرك معه الركعة الباقية ويسلمون بعد إكمال صلاتهم، وهذا مستثنى من قول المصنف باقين لسلامها لأن المحل محل ضرورة (قوله فإذا استقل فارقوه) المراد بالاستقلال تمام القيام، وهل المراد بتمامه القيام مع الاطمئنان أو مجرد الانتصاب والظاهر الأول كما في عج كذا قرر شيخنا (قوله أو قارئا) أي بما يعلم أنه لا يتمه حتى تفرغ الأولى من صلاتها وتكبر معه الطائفة الثانية (قوله في الصلاة الثنائية) متعلق بقوله ثم قام الإمام بهم (قوله ساكتا أو داعيا) أي لا قارئا لأن قراءته هنا بأم القرآن فقط فقد يفرغ منها قبل مجيء الطائفة الثانية وهي لا تكرر في ركعة (قوله وفي قيامه) أي وفي تعين قيامه لانتظاره الطائفة الثانية (وقوله ويستمر جالسا) أي ويتعين استمراره جالسا كذا في البدر

القرافي (قوله وهو المعتمد) أي وهو قول ابن القاسم ومطرف ومذهب المدونة وعليه فيأتمون به في حال قيامه فإذا استقل فارقوه ووقف داعيا أو ساكتا، وعلى هذا القول فإذا أحدث في حالة قيامه بطلت على الطائفة الأولى كهو وأما لو أحدث بعد قيامه فلا تبطل على الأولى وتبطل على الثانية إذا دخلوا معه وأما على القول الثاني فلا تبطل على الأولى إذا أحدث في حال قيامه لأنه إنما يقوم إذا جاءت الطائفة الثانية وذلك بعد إكمال الأولى صلاتها (قوله وعدم قيامه) وهذا قول ابن وهب مع ابن عبد الحكم وابن كنانة وهذا أعني حكاية الخلاف في غير الثنائية والاتفاق على القيام في الثنائية هو طريقة ابن بشير وعياض والطريقة الثانية طريقة ابن بزيزة تحكي الخلاف في الثنائية والاتفاق على الجلوس في غيرها والطريقة الأولى أصح لموافقتها المدونة (قوله كان أحسن) أي لأن إشارته بالتردد لقولين من أقوال المتقدمين خلاف اصطلاحه (قوله وأتمت الأولى) أي ولا يرد أحد منهم السلام على الإمام وإنما يسلم على من يمينه وعلى من يساره ولا يسلم على

Mas'alah: How does the imam lead the fear prayer in two groups?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=501)

(وعلمهم). خوف التخليط، (وصلى بأذان، وإقامة بالأولى فى الثنائية ركعة، وإلا فركعتين) ، ولا يشترط تساوى الطائفتين، (ثم قام ساكتا، أو داعيا، وإن بغير ثنائية) على المعتمد، (أو قارئا بها، وفارقت الأولى بعد القيام، فتتم، وتنصرف) ، وهل يسلمون على الإمام كالمسبوق؟ ذكر شيخنا فى (حاشية أبى الحسن) : عدمه، ويردون على من باليسار، وإذا بطلت صلاة الإمام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم، (ثم صلى ــــــــ

وعلمهم) ندبا لا إن يعلم جهلهم، فيجب (قوله: فى الثنائية) ، وإن مقصورة، ولو بالنسبة للإمام، فإنه إذا كان فيهم مسافرون الأولى تقديم المسافر لما تقدم، إلا أن يكون أهل السفر الاثنين، والثلاثة؛ كما قال اللخمي، فيقدم غيرهم (قوله: وإن بغير ثنائية) خلافا لمن قال بالجلوس (قوله: أو قارئا إلخ) ، والفرق: أنه لو قرأ فى غيرها لزم تمام القراءة قبل مجيء الطائفة الثانية، وإنما لم يكن له أن يقرأ، ويدعو بعد ذلك؛ لأن شأن الركوع أن يكون عقب قراءة (قوله: كالمسبوق) ؛ أي: كما أن المسبوق يسلم عليه إذا كان على اليسار، فإنه لم يسلم عليه، فدل على أنه رد حكمي، ويحتمل كما أن المسبوق يسلم على الإمام بعد المفارقة، فكذلك هو يسلمون عليه مع بقائه، ولأول أقرب، مؤلف. (قوله: ذكر شيخنا) فى (حاشية (أبى الحسن)) تبعا لـ (نف) ، فيه يلغز، وقد ينازع فيه لما علمت من الفياس على المسبوق، وقد تقدم ذلك فى فرائض الصلاة (قوله: بعد مفارقتهم) ، وأما إن بطلت قبل المفارقة، فإن كان عمدا بطلت عليه، ـــــــ الرسالة؛ لأن المحل محل ضرورة، على أنه قد سبق صحة الفرض على الدابة بالركوع، والسجود (قوله: وعلمهم) ، فإن خلطوا بعد بما يفسد الصلاة، ففى (عب) فى مبحث سهوه الآتى يكلمهم، فتعقب بأن الشخص لا يتكلم، لإصلاح صلاة غيره، وأجاب شيخنا، بأن المحل محل ضرورة، ولعل الأحسن الجواب بأن صلاتهم لما ارتبطت بصلاته؛ لأن صلاة الخوف لا تفعل إلا جماعة؛ كما سبق فى توجيه نية الإمامة فيها كان؛ كلام المأمومين لإصلاح صلاة الإمام، وأقل ما تفعل من ثلاثة إمام،

ومأمومان، وقال الشافعي: لابد من التعدد فى كل؛ لقوله تعالى: {فلتقم طائفة} قلنا: الطائفة البعض، ولو واحدا على ح طائفة من الليل، ولئن سلمنا، فقد خرج مخرج الغالب (قوله: وإن بغير ثنائية) ؛ خلافا لمن قال: يستمر جالسا فى غير الثنائية، وإنما لم يقرأ؛ لئلا تفرغ الفاتحة، وشأن الركوع يعقب القراءة (قوله: كالمسبوق) ، يعني:

Mas'alah: What does it mean for the imam to advance with one group?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

[قوله: أن يتقدم الإمام بطائفة] أي ليصلي بطائفة

Mas'alah: What does it mean for the imam to leave one group behind?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

[قوله: ويدع طائفة] أي يترك طائفة

Mas'alah: How does the imam lead the first group in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=382)

[قوله: فيصلي إلخ] كان الأولى أن يقول: فيصلي بها لأن المحل للإضمار لظهور أن فاعل يصلي الإمام، والضمير المجرور للطائفة إلا أن عادته في هذا الكتاب زيادة الإيضاح، ونكر طائفة وعبر بها للإشارة إلى أنه يشترط تساوي الطائفتين بل الشرط كما تقدم كون كل طائفة فيها قدرة على العدو.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when facing the enemy at prayer time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=170)

النوع الثاني: أن يحضر وقت الصلاة والمسلمون متصدون لحر عدوهم، ولو صلوا بأجمعهم لخافوا معرته، فيقسم الإمام أصحابه قسمين، ويصلي بأذان وإقامة، ويعلم أصحابه ما يفعلون، فيصلي بأحد القسمين ركعتين إن كانت الصلاة أكثر من ركعتين، فإذا فرغ من تشهده قام إلى الثالثة في رواية ابن الماجشون، وأتمت الطائفة الأولى حينئذ صلاتها، وانتظر الطائفة الثانية قائما، وبه قال ابن القاسم ومطرف. وروى ابن وهب وابن كنانة: أنه يشير إليهم، ويبقى جالسا، فيتمون لأنفسهم ما بقي عليهم من الصلاة.

Mas'alah: How does the imam lead the fear prayer with two groups?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=980)

ثم عطف على قسمين قوله: وصلى إمام الخوف بأذان وإقامة، كغيرها من الصلوات المفعولة في وقتها بالأولى من الطائفتين في الصلاة الثانية كالصبح، أو المقصورة كالظهرين والعشاء ركعة، والطائفة الأخرى تحرس.

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer for two-rak'ah prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=735)

ص (في الثنائية)

Mas'alah: How many rak'ahs does the first group pray in the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=629)

(بالأولى) من الطائفتين (في الثنائية) أصالة كصبح وجمعة أو قصرا لو باعتبار الإمام المسافر (ركعة) والواو في ـــــــ وبهذا جزم غ في تكميل التقييد ونقله عن ابن عبد السلام وبه تعلم أن المشهور خلاف ما للباجي (أو على دوابهم) قول ز وإن تقدم عدم صحة صلاة المومي بمثله الخ فيه نظر بل الذي تقدم له عن المازري وابن رشد عند قوله إلا كقاعدة بمثله هو صحة اقتداء المومي بمثله وقول ز لو كان لواحد لم يأت فيه ما ذكر الخ وكذا الاثنان لا يأتي فيهما ما ذكر وإنما تمكن الهيئة المذكورة مع ثلاثة فأعلى ويجوز في ثلاثة خلافا للشافعي انظر ح وقول ز إحدى خمس رخص في فرض الخ هكذا في النسخ الصحيحة وعليها ينزل اعتراضه بعده وفي بعضها إحدى خمس سنن ولا معنى للاعتراض الذي ذكره حينئذ فتأمل (بالأولى في الثنائية ركعة) قول ز إذ لا ينقطع التعلق حقيقة في الجمعة الخ إذا كان التعلق لا ينقطع في الجمعة فالظاهر أنه يكفي اثنا عشر في مجموع الطائفتين خلاف ما استظهره أولا تأمله وقول ز ولا بد من حضور كلتا الطائفتين الخ هذه الفروع التي ذكرها كلها تردد فيها عج واستظهر فيها ما هنا سوى الفرع الأخير فإنه جزم فيه بأنه يكتفي بحضور الطائفة الأولى الخطبة دون الثانية أن قلنا إنه لا بد في كل طائفة من اثني عشر واستظهر أيضا أنه يكتفي بحضور الأولى وهي أقل من اثني عشر إذا

Sub-topic – Conditions for Two-Group Fear Prayer

Mas'alah: What are the conditions for dividing the congregation into two groups in fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=390)

(رخص) استنانا على الراجح (لقتال جائز) أي مأذون فيه واجبا كان كقتال المشركين والمحاربين والبغاة القاصدين الدم أو هتك الحريم، أو مباحا كقتال مريد المال من المسلمين لا حرام (أمكن تركه) أي ترك القتال (لبعض) منهم والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو (قسمهم) نائب فاعل رخص إن لم يكن المسلمون وجاه القبلة بل (وإن) كانوا (وجاه) أي متوجهين جهة (القبلة) خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ (أو) كان المسلمون ركبانا (على دوابهم) يصلون بالإيماء للضرورة (قسمين) معمول قسمهم [حاشية الدسوقي] قوله بخلافها نهارا) أي فلا يكون عذرا مبيحا للتخلف عن الجماعة، وكذا البرد والحر ما لم يشتدا جدا بحيث يجففان الماء لأهل البوادي وإلا كان كل عذرا مبيحا للتخلف كالزحمة الشديدة لإضرارها لا مطلق زحمة قاله شيخنا (قوله أي ليس الابتناء بها من الأعذار) أي خلافا لبعضهم قال لأن لها حقا في إقامة زوجها عندها سبعا إن كانت بكرا أو ثلاثا إن كانت ثيبا (قوله أو عمى) أي أن العمى لا يكون عذرا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة إذا كان من قام به العمى ممن يهتدي للجامع بلا قائد أو كان عنده من يقوده إليه وإلا فلا يباح له التخلف فلو وجد قائدا بأجرة وجبت عليه الجمعة حيث كانت تلك الأجرة أجرة المثل وكانت لا تجحف به (قوله أو شهود عيد إلخ) يعني أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد التخلف عن

الجمعة ولا عن جماعة الظهر إذا كان العيد غير يوم الجمعة وسواء من شهد العيد منزله في البلد أو خارجها عن كفرسخ من النار (قوله وإن أذن له الإمام في التخلف) أي فإذنه لهم في التخلف لا ينفعهم ولا يكون عذرا يبيح لهم التخلف ورد المصنف بالمبالغة على مطرف وابن وهب وابن الماجشون القائلين إن الإمام إذا أذن لأهل القرى التي حول قرية الجمعة بتخلفهم عن الجمعة حين سعوا وأتوا لصلاة العيد فإن إذنه يكون عذرا لهم وأما إذنه لأهل قرية الجمعة فلا يكون عذرا

Mas'alah: How should the group be divided for fear prayer when attack is expected?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=708)

(أمكن تركه لبعض قسمهم) ابن رشد: إن كان الخوف يتوقع فيه معرة

Mas'alah: How does the imam divide the group into two for fear prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=709)

لعدوان اشتغل الكل بالصلاة وأراد الإمام أن يصلي بالكل جماعة فرقهم طائفتين

Mas'alah: How does the imam instruct the congregation for fear prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=709)

(وعلمهم) الكافي: إن لم يأمن أن يغشاهم العدو قبل فراغهم عرفهم الإمام كيف

يصلون، ثم أمر بالأذان وجعلهم طائفتين

Mas'alah: Is the adhan and iqamah performed for fear prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=709)

(وصلى بأذان وإقامة) ابن عرفة: يصلي الإمام حين الخوف بأذان وإقامة

Mas'alah: Can the fear prayer be led by one imam with two groups in a non-travel situation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=641)

وهل يصليها إمام واحد بطائفتين في الحضر؟ في المذهب قولان: المشهور جوازه، والشاذ منعه. وسبب الخلاف ما قدمناه من الخلاف في تأويل قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [1]؛ هل هو قصد عدد، أو قصد هيئة؟ فإن قلنا إنه قصد عدد جاء منه المشهور، وإن قلنا إنه قصد هيئة جاء منه اختصاص السفر بالصلاة والخوف كما في الشاذ. ويحتج هؤلاء بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يصليها كذلك يوم الخندق مع حاجته إلى صلاتها بطائفتين. وقد قدمنا ما قيل بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=383)

الأول: الكيفية التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قول مالك، وصحح فعلها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولها شرطان: أن يكون القتال جائزا فلو كان حراما لم يجز وأن يكون الذين صلوا مع الإمام يمكنهم الترك، فلو كان العدو بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز.

Mas'alah: What is the condition for dividing the fighters to perform the fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=527)

قوله: (أمكن تركه لبعض) يريد أن إقامة هذه الصلاة على الوجه الآتي مشروط بأن يمكن ترك [7] القتال لبعض المقاتلين حتى يتمكن التفرقة، فإن [8] لم يمكن ذلك وخافوا أنهم إن تشاغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا [9] صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا كما سيأتي.

Sub-topic – Prostration of Forgetfulness in Fear Prayer

Mas'alah: When does the first group perform the prostration of forgetfulness during fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=393)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=394)

والبعدي بعد سلامها إلا أن يترتب عليها سجود قبلي بعد مفارقته فتغلب جانبه وتسجد قبل)

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=394)

وإلا) بأن سها مع أن الثانية هذا ما يقتضيه كلامه مع أن الثانية حكمها ما يأتي وإن حصل السهو مع الأولى لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك ركعة فالوجه حذف وإلا

ويقول و (سجدت) الثانية (القبلي معه) قبل إكمالها (و) سجدت (البعدي بعد القضاء)

Mas'alah: How is the prostration of forgetfulness performed in the fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=218)

353 – وإذا سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدوا للسهو بعد إتمامهم، إن كان نقصانا قبل السلام، وإن كان زيادة فبعد، ثم إذا صلى بالطائفة الثانية فعلى حديث يزيد بن رومان الذي كان مالك يأخذ به [1] يثبت الإمام جالسا، فإذا أتموا الصلاة سجد [بهم] للسهو.

Mas'alah: How is the prostration of forgetfulness performed in Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=714)

(وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء) من المدونة قال ابن القاسم: إذا سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدوا للسهو بعد بنائهم كان قبل، أو بعد، ثم إذا صلى بالثانية فإن كان قبل السلام سجدوا معه، ثم سلم هو، وإن كانت بعد السلام سلم هو وسجد ولا يسجدون إلا بعد القضاء.

Mas'alah: How is the prostration of forgetfulness performed in fear prayer according to different narrations?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=644)

ولو طرأ في هذه الصلاة سهو؛ فأما على القول إنهم لا يكملون فيكون سجود الجميع بعد السلام [3] إن كان السجود بعد السلام، فإن كان قبله فتتابعه الطائفة الثانية فيه، وتسجد الأولى إذا كملت لنفسها. وأما على القول بأنهم يكملون فتسجد الطائفة الأولى عند انقضاء صلاتها إن كان قبل، أو بعد السلام إن كان بعد. وأما الطائفة الثانية فعلى رواية القاسم يسجدون مع الإمام إن كان قبل [السلام] [4] عند انقضاء صلاته، وإن كان بعد، كان حكمهم حكم المسبوق، ويسجد الإمام ولا يسجدون معه إلا بعد أن يكملوا ويسلموا. وأما على رواية يزيد فإن كان السجود بعد السلام فإذا سلم بهم سجدوا، وإن كان قبل فالمنصوص أنه يسجد [5] بهم عند إكماله. وأجراه أبو الحسن اللخمي على الخلاف في المسبوق المستخلف هل يسجد بهم عند انقضاء صلاة الإمام أو عند انقضاء صلاته؟ وهذا ليس من هذا الباب لأن الخلاف في مسألة المستخلف على تغليب حكم الإمام الأول وحكم الإمام الثاني، وهاهنا لا حكم إلا لإمام واحد، وإنما أخر السلام لتنال الطائفة الثانية فضل السلام معه، فكأنه إنما سلم بعد صلاته.

Mas'alah: How does the imam handle forgetfulness prostrations with the first group in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1551)

وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها؛ يعني أن إمام صلاة الخوف إذا حصل له سهو يوجب سجودا مع الطائفة الأولى؛ فإنهم يسجدون القبلي بعد إكمال صلاتهم وقبل سلامهم، ويسجدون البعدي بعد سلامهم، فإن كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام وزيادة الركوع أو السجود أو شبه ذلك فلا يحتاج لإشارته لهم، وإن كان مما يخفى أشار لهم. فإن لم يفهموا بالإشارة سبح لهم، فإن لم يفهموا به كلمهم إن كان

النقص يوجب البطلان، وإلا فلا –كذا ينبغي– كذا قرره الأجهوري. قاله الشيخ عبد الباقي. قوله: كلمهم، قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر؛ لأن هذا الكلام لإصلاح صلاة الغير: تأمل. انتهى. فإن كان السجود قبليا مرتبا عن ثلاث سنن ولم يسجدوه وطال، بطلت صلاتهم، وإن ترتب عليهم بعد مفارقته قبلي وسهوه هو بعدي، غلب جانب النقص. ولبعضهم: ومن له القبلي مع بعدي ... إمامه اجتزأ بالقبلي

Mas'alah: How does the second group handle forgetfulness prostrations in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1551)

وإلا؛ أي وإن لم يسه مع الطائفة الأولى، بل سها مع الثانية. سجدت؛ أي الطائفة الثانية السجود القبلي معه؛ أي مع الإمام قبل إتمامها لصلاتها، وسجدت السجود البعدي بعد القضاء؛ لما فاتها قبل الدخول مع الإمام وبعد سلامها، ولا يلزم الأولى سجود سهوه مع الثانية لمفارقتها له، وتسجد الثانية لسهوه مع الأولى أيضا القبلي معه والبعدي بعد القضاء، كما يفيد ذلك قوله:

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the source of a forgotten prostration in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1552)

أو لم يدرك موجبه، وقوله: سجدت القبلي معه؛ يعني ولو تركه إمامهم، وتبطل صلاته فقط إن ترتب عن ثلاث سنن وطال، وفي شرح الشيخ عبد الباقي: أنه إذا صلى الإمام

بالطائفة الأولى ركعة في السفر، ثم ثبت قائما وأتمت لأنفسهم، ثم أتت الطائفة الثانية فصلى بهم الركعة الثانية فلما جلس ذكر سجدة لا يدري من الأولى أو من الثانية فليسجدها وتسجد معه الطائفة الثانية، ثم يثبت قائما وتصلي الطائفة الثانية ركعة بقية صلاتهم أفذاذا، ويسجدون بعد سلامهم، وتأتي الطائفة الأولى فتحرم خلفه ويصلي بهم الإمام هذه الركعة التي احتاط بها وسجد بعد السلام، وتقوم الطائفة الأولى فتتم ركعة لنفسها؛ لأنها إن كانت السجدة التي نسي الإمام من الركعة الأولى فقد كانت صلاتهم باطلة، وهذه الصلاة التي صلوها مع الإمام أول صلاتهم، وهي فريضة، وإن كانت السجدة من الركعة الثانية فقد كانت صلاتهم الأولى تامة، وهذه نافلة. قاله الناصر اللقاني على التوضيح. انتهى. قوله: وتأتي الطائفة الأولى فتحرم خلفه، هذا إنما يظهر إن حصل للطائفة الأولى شك؛ إذ الشك في النقص كتحققة وقد فاتهم التدارك بالسلام وفاتهم البناء على ركعة بالطول، فإن بقوا على التحقق فصلاتهم صحيحة، وقوله: قاله الناصر اللقاني على التوضيح، لم أر هذا الفرع في التوضيح، ولا في الناصر عليه. قاله الشيخ بناني. وقوله: "والبعدي بعد القضاء" ، فإن سجدته معه بطلت صلاتهم فيما يظهر –كما تقدم في المسبوق– قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for the second group in the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=635)

البطلان وإلا فلا كذا ينبغي قرره عج فإن ترتب عليها بعد مفارقته قبلي وسهوه هو بعدي غلبت جانب النقص (وألا) يسه مع الأولى بل مع الثانية (سجدت) الثانية (القبلى معه) قبل إتمامها (والبعدى بعد القضاء) لما فاتها قبل الدخول معه ولا يلزم الأولى سجود

سهوه مع الثانية لمفارقتها له هذا ظاهر كلامه وفيه نظر إذ الثانية تسجد لسهوه مع الأولى أيضا القبلى معه والبعدى بعد القضاء ولذا قرره الشيخ سالم بقوله وإلا بأن كان المخاطب بالسجود الثانية سواء كان السهو معها أو مع الأولى ولا يقال هو بعيد من لفظ المصنف إذ قال وإن سها مع الأولى ثم قال وإلا ولم يقل وإن خوطبت الأولى بالسهو لأنا نقول هو لم يستند لتقريره بما مر للفظ المصنف هنا وإنما قال بعده لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك لركعة ولو لم يدرك موجبه اهـ. وقول المصنف القبلي معه انظر لو أخرته فهل يجري فيه ما تقدم في المسبوق وهو الظاهر أم لا ثم إنها تسجد القبلى ولو تركه إمامهم وتبطل صلاته فقط أن ترتب عن ثلاث سنن وطال كما تقدم. فرع: إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة في السفر ثم ثبت قائما وأتمت لأنفسهم ثم أتت الطائفة الثانية فصلى بهم الركعة الثانية فلما جلس ذكر سجدة لا يدري من الأولى أو الثانية فليسجدها وتسجد معه الطائفة الثانية ثم يثبت قائما وتصلي الطائفة الثانية ركعة بقية صلاتهم أفذاذا ويسجدون بعد سلامهم وتأتي الطائفة الأولى فتحرم خلفه ويصلي بهم الإمام هذه الركعة التي احتاط بها ويسجد بعد السلام وتقوم الطائفة الأولى فتتم ركعة لنفسها لأنه إن كانت السجدة التي نسي الإمام من الركعة الأولى فقد كانت صلاتهم باطلة وهذه التي صلوها مع الإمام أول صلاتهم وهي فريضة وإن كانت السجدة من الركعة الثانية فقد كانت صلاتهم الأولى تامة وهذه نافلة قاله صر على التوضيح وقوله البعدى بعد القضاء فإن سجدته معه بطلت صلاتهم فيما يظهر كما تقدم في المسبوق (وإن صلى) عمدا أو جهلا على خلاف السنة (في ثلاثية أو رباعية بكل) من الطوائف الثلاث أو الأربع (ركعة بطلت) صلاة من فارق في غير محل مفارقته وهي الطائفة (الأولى) فيهما ابن يونس لأن السنة أن يصلي بها ركعتين وأيضا فقد صاروا يصلون الركعة الثانية أفذاذا وقد وجب أن يصلوها مأمومين قاله ق (والثالثة في الرباعية) فقط لما ذكر من التعليل وصحت صلاة الإمام والطائفة الثانية فيهما إذا صاروا

كمن فاتته ركعة من الطائفة الأولى وأدرك الثانية فكما يجب أن يصلي ركعتي البناء ثم ركعة القضاء فقد فعل هؤلاء كذلك وكذا تصح في الثالثة لموافقته بها سنة صلاة الخوف وللرابعة في الرباعية لأنها كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية فيأتي بالثلاث ركعات قضاء وقد فعلوا ذلك هذا قول الأخوين وأصبغ ـــــــ لأن هذا كلام لا صلاح صلاة الغير تأمله وقول ز هذا ظاهر كلامه الخ راجع لما فسر به وإلا قول ز وتأتي الطائفة الأولى فتحرم خلفه هذا إنما يظهر أن حصل للطائفة الأولى شك إذا

Mas'alah: When does the second group perform prostration of forgetfulness in fear prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=453)

(ص) وإلا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء (ش) أي وإن كان المخاطب بالسجود الثانية بأن سها معها، أو مع الأولى لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك لركعة ولو لم يدرك موجبه سجدت كما يسجد المسبوق القبلي معه قبل إتمام ما عليها والبعدي بعد قضاء ما عليها، ولا يلزم الأولى سجود لسهوه مع الثانية لانفصالها عن إمام حتى لو أفسد صلاته لم تفسد عليها والحاصل أن الطائفة الأولى تخاطب بالسجود إذا سها الإمام معها وأن الثانية تخاطب به سواء سها مع الأولى، أو معها أو بعد مفارقة الأولى وقبل دخول الثانية

Mas'alah: When does the first group perform prostration of forgetfulness in fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=532)

قوله: (وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها) أي: وإن سها إمام الصلاة مع الطائفة الأولى سجدت بعد إكمال صلاتها، كان السجود قبليا أو بعديا.

Mas'alah: How does the second group perform prostration of forgetfulness in fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=532)

قوله: (وإلا سجدت القبلي معه، والبعدي بعد القضاء) أي: وإن [10] كان السهو إنما حصل مع الطائفة الثانية، فإن كان السجود قبليا سجدوه معه، وإن كان بعديا سجد الإمام ولا يسجدون هم إلا بعد القضاء، وقاله في المدونة [11]. والحاصل أن الأولى إنما تخاطب بالسجود إذا سها الإمام معها، وأن الثانية تخاطب به مطلقا، فقوله [12]: وإلا سجدت؛ أي: الطائفة الثانية، وإنما حذف ذلك للقرينة الدالة عليه. (1) في (ن) : (فإنه يتم) . (2) في (ن) و (ن 2) : (ولا تصلي) . (3) الذخيرة: 2/ 440. (4) قوله: (فليس عليهم الإعادة) يقابله في (ن 2) : (فلا إعادة عليهم) . (5) في (ز) : (فتبين) . (6) في (ن) و (ن 2) : (فظنوا) . (7) قوله: (عليه) زيادة من (ن 2) . (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 172. (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 486. (10) في (ن 2) : (فإن) . (11) انظر: المدونة: 1/ 241. (12) في (ن 2) : (قوله) .

BAB 4

باب صلاة شدة الخوف والمسايفة

The Chapter on Prayer in Extreme Fear and Active Combat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Prayer in Extreme Fear

Mas'alah: What is the ruling on praying in extreme fear when separation is impossible?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=823)

الثالث إذا لم تمكن التفرقة وخافوا إن اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها على الدواب وعلى الأرض وإيماء إن لم يقدروا على الركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع وقاله (ش) ومنعهم مشاة وفي حالة المسايفة لبطلان الصلاة بكثرة العمل ولانصراف النفوس عن الصلاة لنا قوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} معضودا بقول ابن عمر في الموطأ فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير

مستقبليها قال نافع لا أراه حدثه إلا عنه عليه السلام وقياسا على من لازمته النجاسة أو المرض واشترط في الجواهر صلاة المسايفة خوف فوات الوقت وأباح كل ما يحتاج إليه من قول أو فعل أو حمل سلاح متلطخ بالدم إلا عند الغني عنه قال سند فإن صلى على الدابة ركعة ثم أمن نزل وأتم الصلاة كالمريض يقوى في أثنائها فإن صلى ركعة بالأرض ثم اشتد الخوف ركب وبنى خلافا (ش) محتجا بأنه عمل كثير ونحن نقيس الركوب على المشي قال أشهب ولهم أن يجمعوا على الدواب بطائفتين إن أحوجوا لذلك وقاله ش وقال ح لا يجمعون وإن أتاهم العدو في الصلاة فرموه بالنبل وانهزموا

لم تبطل

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of those in extreme fear?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=267)

وحدانا مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. [الفواكه الدواني] الأرجح وصحح خلافه وهو القول الأول القائل ببطلان الأولى ولو في الرباعية، وكذا الثالثة في الرباعية، وتصح للثانية ولو في الثلاثية، كما تصح الرابعة من الرباعية، وللثالثة في الثلاثية الرابع: لو ترتب على الإمام سجود سهو، فإن حصل مع الطائفة الأولى فإنها تسجد بعد كمال صلاتها القبلي قبل سلامها والبعدي بعده، وأما الطائفة الثانية فإنها تخاطب بالسجود لسهو الإمام ولو سها قبل دخولها معه، لكن تسجد القبلي معه والبعدي بعد القضاء. [صلاة المسايفة] ولما فرغ من الكلام على صفة الصلاة مع قسم المأمومين شرع في الكلام على صلاة المسايفة لعدم التمكن من القسم بقوله: (وإذا اشتد) أي زاد (الخوف عن ذلك) الخوف المتقدم الممكن معه القسم أخروا الصلاة ندبا لآخر الاختياري و (صلوا وحدانا بقدر طاقتهم) ولو بالإيماء حال كونهم (مشاة أو ركبانا ماشين) على الهينة (أو ساعين) هرولة أو جريا. قال تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] حالة كونهم (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) للضرورة. قال خليل: وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ، فتكون هذه مستثناة من البطلان بالأفعال الكثيرة ولو سهوا، وتسمى صلاة المسايفة لجواز الضرب بالسيف حال فعلها، وفي إيقاع الصلاة مع تلك المنافيات الحث على الإتيان بالصلاة في وقتها على أي حالة يقدر عليها المصلي، ولا

يحل تأخيرها عن وقتها ولو كان يلزم عليه فعلها على أكمل الأحوال. (تتمة) لم يتكلم المصنف على حكم ما إذا انجلى عنهم العدو في أثنائها بعد افتتاحها صلاة مسايفة، والحكم أنهم يتمونها صلاة أمن بركوع وسجود لكن فرادى؛ لأنهم افتتحوها هكذا، وإن افتتحوها صلاة قسم فكيفية إتمامها: إن حصل الأمن مع الطائفة الأولى قبل مفارقتها للإمام أن تدخل الطائفة الثانية مع الإمام ويتم بالجميع، وإن حصل مع الطائفة الثانية فإنه يجب على من لم يتم صلاته من أهل الطائفة الأولى الدخول مع الإمام لكن يصبر حتى يفعل الإمام ما فعله، هذا بعد مفارقة الإمام إن كان فعل شيئا، وأما من كمل صلاته وسلم قبل حصول الأمن فلا يطالب برجوع لتمام صلاته، هذا حكم من حصل له الأمن في صلاة الخوف سواء كانت مسايفة أو غيرها، وأما لو طرأ الخوف على صلاة الأمن فالحكم أنهم يكملونها على حسب طاقتهم ولو بالإيماء مع التفرق ولا يقطعونها، وإذا تمكن الإمام من قسمهم على تفصيل بيانه إن فجأهم العدو قبل فعل شطر الصلاة أشار إلى طائفة بالقطع تذهب قبالة العدو ويكمل شطر الصلاة بالطائفة التي معه، فإذا فرغ منه أشار إليها فتتم صلاتها وتذهب قبالة العدو وتأتي التي قطعت تصلي معه ما بقي من صلاته، وإن فجأهم بعد تمام شطرها وعقد ركوع من الشطر الثاني قطعت طائفة وأتم بالباقية فإذا سلم وسلمت معه تذهب مكان التي قطعت وتصلي التي قبالة العدو فرادى أو بإمام. قال خليل: وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن، وأما لو لم يحصل الأمان إلا بعد كمال الصلاة فإنها لا تعاد لا في الوقت ولا غيره. قال خليل: وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه. [

Mas'alah: What are the rulings for prayer in extreme fear and combat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=140)

ركعة وسلموا وانصرفوا إلى مقام أصحابهم فأحرموا وراء إمامهم وهو وافق وصلى بركعة ثم قضوا ركعتين وإن شاء الإمام انتظرهم جالسا حتى يحس بهم فيقوم فيحرمون وراءه وإن شاء قام إلى الثالثة انتظرهم قائما فإذا أحرموا خلفه صلى بهم ركعة وإن صلوا في الحضر أتموا الصلاة وينتظرهم إذا قام في الثالثة وهو الأشهر عن مالك ولو انتظرهم جالسا على ما ذكرنا لم يكن به بأس فإذا كان العدو بينهم وبين القبلة يرونه أن حمل عليهم صفهم الإمام صفين يصلي بهم جميعا ويحرسهم الثاني إذا سجدوا فقط ثم يسجدون ويتبعونه ويسلم بهم كلهم فإن كان الخوف أشد من ذلك والتحمت الحرب صلوا رجالا وركبانا سعيا وركضا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كل واحد منهم على قدر طاقته يومئ أيضا ويشير إشارة بركوعه وسجوده ولا بد من فاتحة الكتاب في قراءة ركعة ولا إعادة عليهم وإن آمنوا إلا من آمن منهم في ضعف صلاته أتم الصلاة على هيئتها ولو ابتدأ كان حسنا وهو أحب إلى ومن خاف لصا أو سبعا وهو راكب جاز له أن يصلي على دابته إلى القبلة وغيرها إذا استيقن ذلك فإن أشكل عليه أعاد صلاته إذا آمن وإن انهزم القوم على ضعفهم أو أقل غير منحرفين ولا متميزين إلى فئة لم يجزهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on prayer during extreme fear and pursuit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=127)

ما جاء في صلاة المسابقة قال: وقال مالك: إذا اشتد الخوف فلم يقدروا على أن يصلوا إلا رجالا أو ركبانا وجوههم إلى غير القبلة فليفعلوا. قلت: فإن انكشف الخوف عنهم وهم في الوقت؟

قال: فلا إعادة عليهم، قال: وليصلوها ركعتين إن كانوا مسافرين يومئون للركوع والسجود على دوابهم وعلى أقدامهم ويقرءون، قلت: فالرجالة إذا كانوا في خوف شديد أيومئون؟ قال: نعم هو قوله. قال: وقال مالك: إذا كان خوفا شديدا قد أخذت السيوف مأخذها، فليصلوا إيماء يومئون برءوسهم إن لم يقدروا على السجود والركوع حيث وجوههم، وإن كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالاتهم. قال مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: وإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: السنة في صلاة الخوف إذا اشتد الخوف أن يصلوا إيماء برءوسهم، فإن كان خوفا أكثر من ذلك صلوا رجالا قياما أو ركبانا يسيرون ويركضون، أو راجل يمشي أو يسعى صلى كل على جهته يومئون برءوسهم بالركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during extreme fear and active combat?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=54)

(النوع الأول) خوف يمنع من إكمال هيئة الثلاة وذلك حين المسايفة أو مناشبة الحرب فتؤخر الصلاة حتى يخاف فوات وقتها ثم يصلي كيف أمكن مشيا

وركوبا وركضا ايماء بالركوع والسجود إلى القبلة وغيرها ولا يمنع ما يحتاج من قول وفعل

Mas'alah: What did Malik say about prayer when fear and fighting intensify?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1449)

من كتاب ابن سحنون فى السير قال مالك: إذا اشتد الخوف والقتال وأخذت السيوف مأخذها صلوا بقدر الطاقة إيماء، وحيث توجهوا مشاة وسعاة وركبانا تومئون بالرؤوس.

Mas'alah: Is fear prayer obligatory when able to perform it in a specific manner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1450)

قال الوليد: ولا يجب عليهم صلاة الخوف إن قدروا على هذا.

Mas'alah: Is performing fear prayer preferable for those able to do so?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1450)

قال سحنون: أقامة صلاة الخوف أولى بهم إن قدروا.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an army in enemy territory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=587)

وصلاة الجيش في أرض الحرب ركعتان.

Mas'alah: How is prayer performed in extreme fear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=141)

فصل الصلاة في شدة الخوف فإن اشتد خوفهم، فلم يقدروا على أن يجتمعوا للصلاة صلوا وحدانا على قدر طاقتهم رجالا، وركبانا، مشاة، وساة، وركضانا إلى القبلة وغيرها، وإشارة وإيماء. ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا في الوقت ولا بعده فإن أمنوا في أضعاف صلاتهم أتموها على الهيئة وبنواولم يبتدئوا صلاتهم.

Mas'alah: What level of fear permits praying on foot or riding in Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5060)

وقال الشافعي الخوف الذي يجوز فيه الصلاة رجالا وركبانا إطلال العدو عليهم فيتراءون صفا والمسلمون في غير حصن حتى تنالهم السلاح من الرمي وأكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب فإذا كان هكذا والعدو من وجه واحد أو محيطون بالمسلمين والمسلمون كثير والعدو قليل تستقل كل طائفة وليها العدو بالكر وحتى تكون من بين الطوائف التي تليها يليها العدو في غير شدة خوف منهم صلى الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف لا يجزئ غير ذلك ولغير الشافعي قريب من هذا المعنى في الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on prayer when fear prevents completing it in the usual manner?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=637)

(الخوف الذي يمنع من الجمع وأداء الصلاة على هيئتها) قسم يمنع الجمع، ويعجز [2] عن إكمال الصلاة على هيئتها المعهودة. وذلك بأن يكون من وجب عليه إكمال الصلاة في حال المطاعنة والمضاربة وما في معناه، فهذا يمهل المكلف عندنا حتى إذا خاف فوات الوقت صلى بحسب ما أمكنه، ولا يشترط استقبال القبلة إن لم يمكنه الاستقبال للركوع والسجود، ولا القيام، ولا لزوم موضع واحد، ولا ترك فعل يحتاج إليه من الطعن والضرب والكر والفر، أو قول يفتقر إليه من التنبيه لغيره والتحذير لعدوه إن افتقر إلى ذلك بالجملة بقول أو فعل كل ما يضطر إليه. ويترك من أحكام الصلاة كل ما هو مضطر إلى تركه، وتجزيه صلاته. والأصل في ذلك قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [3] ,وما (1) في (ق) ثم. (2) في (ق) يحصر وفي (م) و (ت) و (ر) يعجل، ولعل الصواب ما أثبته وهي في (ل) . (3) البقرة: 239.

روي عنه –صلى الله عليه وسلم –أنه أخر الصلاة في يوم الخندق حتى غربت الشمس [1]، فإنما ذلك قبل نزول حكم صلاة الخوف.

Mas'alah: In what situations is the fear prayer performed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=171)

ثم هذه الصلاة تقام في كل قتال مأذون فيه، ولو في الذب عن المال، وفي الهزيمة المباحة عن الكفار. وفي إقامتها في اتباع أقفية الكفار عند انهزامهم خلاف بالجواز

والمنع والتفرقة بين خوف معرتهم إن تركوا، وعدم ذلك، ويقيمها الخائفون من اللصوص والسباع.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during active combat?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=97)

صلاة الخوف نوعان – أحدهما: عند المناجزة والالتحام، فيؤخر إلى آخر الوقت، ثم يصلون إيماء للقبلة وغيرها من غير تكلف لقول أو فعل.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when an enemy suddenly attacks?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=736)

ص (كأن دهمهم عدو بها)

Mas'alah: What is the ruling on prayer in extreme fear and active combat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1053)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: إذا اشتد الخوف صلوا بحسب الطاقة. فإن كان إنما يخاف عند السجود خاصة، أومأ إليه، وإن خاف إذا ركع أومأ للركوع، وإن خاف أن يستقبل القبلة استدبرها.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in extreme fear and active combat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1053)

قال ابن حبيب إذا كانوا في القتال فليؤخروا إلى آخر الوقت. ثم يصلون حينئذ على خيولهم ويومئون وهم في قتالهم مقبلين ومدبرين وإن احتاجوا إلى الكلام في ذلك لم يقطع ذلك صلاتهم. (1) بإزاء = ساقط -و-. (2) ما بين النجمين هو في -و-. (3) ولكنه بني أحرم على أن يفعله -و-.

Mas'alah: What is the ruling on a combatant praying while fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1054)

ويصلي المسايف والمقاتل بقدر طاقته ولا يضره العمل فيها كما لا يضره قتل العقرب.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on prayer during extreme fear with combat actions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1054)

وقال المغيرة فيهما، وقالت الشافعية: إذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها ويومئون بالركوع والسجود، ويضربون الضربة والضربتين والطعنة والطعنتين إذا احتاجوا فإن والوا بين ثلاث ضربات أو ثلاث طعنات بطلت صلاتهم إلا أنهم يمضون فيها كي لا يخلو الوقت من الصلاة ويعيدون.

Mas'alah: What is the ruling on praying individually when fear becomes extreme?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=226)

(وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها):

لا خلاف أن الأمر كما قال، وذلك إذا خيف خروج الوقت قال ابن هارون والظاهر أنه الضروري، قلت والأقرب أنه الاختياري كالتيمم ولا يبعد أن تكون المسألة ذات قولين كالخلاف في الراعف إذا تمادى به الدم وخاف خروج الوقت فإنه يعتبر الاختياري، ونقل ابن رشد قولا باعتبار الضروري، واختلف إذا انهزم العدو بعد أن صلوا بعضها. فقال ابن عبدالحكم: يتمونها على الأرض كصلاة الأمن وقال ابن حبيب هم في سعة لأنهم مع عدوهم لم يصلوا إلى حقيقة الأمن، وقيل أن أمنوا كرة العدو فالأول وإلا فالثاني حكاه ابن شاس فذكر الثلاثة الأقوال، واختلف إذا وقع إلا من بعد أن صلوا فقال في المدونة لا إعادة بخلاف من صلى على دابته لخوف لصوص أو سباغ ثم أمن فإنه يعيد في الوقت، وقال المغيرة لا فرق بينهما ويعيد خائف العدو وخائف اللصوص والسباع والفرق بينهما على المشهور من وجهين: أحدهما: أن خوف العدو متيقن بخلاف اللصوص والسباع ولو استوى الخوف فيهما لا ستوى الحكم. الثاني: أن العدو يطلب النفس واللص يطلب المال غالبا، وحرمة النفس أقوى وضعف هذا بأن السبع يطلب النفس وقد جعلوه كاللص.

Mas'alah: How is prayer performed when fear becomes extreme?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=390)

(وإذا اشتد الخوف على ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها). يعني بخ رالوقت المختار وإنما يكون هذا عند الالتحام ويفعل فيها كل ما لا يمكنه تركه وهي صلاة المسابقة والله أعلم.

Mas'alah: What are the detailed rulings for prayer during active combat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=531)

ابن شاس: ولهم أن يصلوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها إيماء بالركوع والسجود على حسب الاستطاعة لا يتكلفون ما يضرهم، ولا يتركون شيئا مما يحتاجون إليه من قول أو فعل، ولا يجب على أحد منهم إلقاء السلاح الملطخ بالدم [7] إلا أن يكون في غنى عنه ولا يخشى عليه [8].

Sub-topic – Method of Prayer in Extreme Fear

Mas'alah: How is the fear prayer performed in a state of residence due to extreme fear?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=266)

وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين

Mas'alah: How do people pray in extreme fear or active combat?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=237)

[432] مسألة: إذا اشتد خوفهم صلوا على حسب قدرتهم، مشاة وركبانا إلى القبلة وغيرها، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تجوز حال المسايفة وتؤخر إلى وقت الأمن. لقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} ، إلى قوله: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} ، فأمر بفعلها حال الخوف بحسب ما يقتضيه الحال. وروى الزهري عن سالم، عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر صلاة الخوف وقال: (فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة ومستدبريها) وهذا نص. ولأن

كل من لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها في غير الخوف، لم يجز له ذلك حال الخوف، أصله في غير المسايفة، ولأنه من أهل الصلاة، فلم يجز له إخراجها عن وقتها كالراكب حال الخوف، وكالمريض الذي لا يقدر إلا على الإيماء، ولأن كل من لزمه قضاء صلاة بعد خروج وقتها لم يجز له تأخيرها عن وقتها كالمغمور بالنجاسة –والله أعلم–.

Mas'alah: How is the fear prayer performed in extreme fear?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=920)

[فصل–5 – يراعى في صلاة الخوف شدة الخوف وقلتها] ومن المدونة قال مالك: وإذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركبانا ومشاة، ويركضون، ويسعون إيماء، وغير إيماء للقبة أو لغيرها، ويقرؤون، وقاله ابن عمر، قال مالك: ولا إعادة عليهم إذا أمنوا في الوقت. قال ابن عبد الحكم: وإذا كانوا طالبين وعدوهم منهزم وطلبهم أثخن لقتلهم فليصلوا بالأرض. وقال الأوزاعي: أما الطالب فينزل، وأما المطلوب فعلى دابته. قال ابن حبيب: وهو في سعة أن لا ينزل وإن كان طالبا.

Mas'alah: How should Muslims pray when fear becomes intense?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=324)

فصل [7 – إذا اشتد الخوف] : إذا اشتد خوفهم فلم يقدروا على أن يصلوا جماعة صلوا على حسب طاقتهم ركبانا ورجالة ومشاء وإيماء لأنهم لا يقدرون على غير ذلك

[4]، والله أعلم. (1) سورة النساء، الآية: 102. (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة (214) . (3) فقد صلى بها أبو موسى الأشعري بأصبهان، وكذلك صلاها علي بن أبي طالب وسهل بن أبي حثمة علمهم صلاة الخوف، وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها رضي الله عنهم جميعا (انظر البيهقي: 3/ 252) . (4) انظر: التفريع: 1/ 338، الرسالة ص 143.

باب: صلاة العيدين صلاة العيدين [1] سنة مؤكدة [2]، خلافا لمن قال: أنها فرض على الكفاية [3]، لأنها صلاة تشتمل على ركوع وسجود، وليست بفرض على الأعيان، فلم تكن فرضا على الكفاية كسائر النوافل، ولأنها ذات ركوع وسجود، وليس من سنتها الأذان بوجه كالاستسقاء.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in extreme fear when one cannot stand in a row?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=324)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال «ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس») . [المنتقى] (ش) : قد تقدم الكلام في أكثر هذا الحديث وقوله فإن كان خوفا هو أشد من ذلك يعني خوفا لا يمكن معه المقام في موضع ولا إقامة صف صلوا رجالا قياما على أقدامهم وذلك أن الخوف على ضربين ضرب يمكن فيه الاستقرار وإقامة الصف لكن يخاف من ظهور العدو بالاشتغال بالصلاة فهاهنا لا يخلو من حالين إحداهما أن يرجو أن يأمن في الوقت فهذا ينتظر أن يأمن ما لم يخرج الوقت. والثانية: أن لا يرجو ذلك فهذا يصلي

صلاة الخوف على حسب ما قدمناه.

Mas'alah: How does one pray in extreme fear when stability and rows are impossible?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=324)

1 - (مسألة) : وأما الضرب الثاني من الخوف. فهذا أن لا يمكن معه استقرار ولا إقامة صف مثل المنهزم المطلوب فهذا يصلي كيف أمكنه راجلا أو راكبا قال الله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] ومن جهة المعنى أن الصلاة لما تأكد أمرها ولم يجز الإخلال بها ولا تركها بوجه وجب أن يفعل في كل وقت على حسب ما أمكن من فعلها لأن الإتيان بها على وجهها يؤدي إلى تركها عند تعذر ذلك فيها.

Mas'alah: Can soldiers pray individually or behind one imam during battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=147)

ولو صلوا في الحرب بإمام واحد، أو بعضهم أفذاذا، أجزأهم.

Mas'alah: Which hadith is more consistent with the apparent meaning of the Quran regarding fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=481)

وحديث القاسم أشبه بظاهر القرآن من اشتغال طائفة بالعدو.

Mas'alah: How should Muslims pray when they fear an enemy attack but do not see them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=483)

قال ابن المواز وابن حبيب: وإذا خاف المسلمون أن يخرج عليهم العدو ولم يروه، فصلوها تامة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the ground in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=483)

ويسجد بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on performing fear prayer with two rak'ahs and four prostrations while fighting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1450)

قال الأوزاعي: إن لم أن يصلوا صلاة الخوف مع الإمام كما روى وقدروا أن يصلى كل واحد ركعتين بأربع سجدات، ويقاتل عنه صاحبه فليفعلوا.

Mas'alah: How is the prayer of fear performed according to one's ability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=717)

فصل صلاة الخوف بحسب الطاقة صلاة الخوف بحسب الطاقة، فإن كان يقدر على أن

يقف مستقبل القبلة ويركع ويخاف عند السجود خاصة, أتى بها على ذلك وأومأ للسجود، وإن كان يخاف إذا ركع أومأ للركوع، وإن كان العدو لغير القبلة وخاف إن استقبل القبلة صلى مستدبرها، وإن كان يخاف متى وقف وأمسك عن القتال حتى يصلي صلى وهو يقاتل، وإن احتاج إلى الكلام وأن ينذر غيره تكلم ولم تبطل صلاته. واختلف إذا انهزم العدو، هل يقف لتمام صلاته؟ أم لا؟ فقال ابن عبد الحكم في كتاب ابن حبيب: صلاتهم بالأرض أحسن، وإن كان طلبه أثخن في قتلهم، وقال ابن حبيب: هم في سعة؛ لأنهم مع عدوهم لم يصيروا إلى حقيقة الأمن [4]. (1) انظر: المدونة: 1/ 240، 241. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 172. (3) انظر: النوادر والزيادات: 318، 319. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 484.

Mas'alah: Can fear prayer be performed with one imam after the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5055)

وقالت طائفة من أهل العلم منهم أبو يوسف وابن علية لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم بإمام واحد وإنما تصلى بإمامين يصلي كل إمام بطائفة ركعتين واحتجوا بقول الله عز وجل وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية قالوا فإذا لم يكن فيهم النبي عليه السلام لم يكن ذلك لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في ذلك ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلي خلفه وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه والناس بعده تستوي أحوالهم أو تتقارب فلذلك يصلي الإمام بفريق

Mas'alah: What is the summary of arguments against performing fear prayer with one imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5056)

قال أبو عمر هذه جملة ما احتج به القائلون بأن لا تصلى صلاة الخوف بإمام واحد لطائفتين بعد النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How is the fear prayer performed in a city during extreme fear?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=255)

وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة ـــــــ حصل الأمن بعد الصلاة لا إعادة عليهم هذه صفة صلاة الخوف في السفر وأما صفتها في الحضر فأشار إليها بقوله: "وإن صلى" الإمام "بهم" أي بمن معه "في الحضر لشدة خوف صلى" بهم "في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين" وعبارة الجلاب أكثر فائدة وأوضح من عبارة الشيخ ونصها إذا نزل الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها فيصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ثم يشير إليهم بالقيام للإتمام وقد قيل إنه يقوم إذا قضى تشهده فينتظر إتمامهم وانصرافهم ومجيء الآخرين قائما يعني ساكتا أو داعيا لا قارئا ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويقضون ما فاتهم بعد سلامه وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه اه والأول هو المشهور "ولكل

صلاة" مما تقدم في السفر والحضر جماعة "أذان وإقامة" لأن كل صلاة فرض مجتمع لها في السفر مطلقا وفي الحضر إن طلبت غيرها أذان وإقامة ثم أشار إلى صفة صلاة الخوف فرادى فقال: "وإذا اشتد الخوف عن ذلك" أي عن صلاة الجماعة على الصفة المتقدمة "صلوا وحدانا" أي فرادى "بقدر طاقتهم" فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وإن لم يقدروا على شيء من ذلك صلوا إيماء ويكون إيماؤهم للسجود أخفض من الركوع "مشاة" أي غير راكبين

Mas'alah: How is the fear prayer performed in intense combat?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=169)

الأول: أن يكونوا في شدة الحرب ومطارحة العدو، والتحام الفئتين، ومناجزة القتال، وقد أخذت السيوف مأخذها، فيرخون حتى يخافوا فوات الوقت، ثم يصلون رجالا أو ركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، إيماء بالركوع والسجود على حسب ما يستطيعون لا يتكلفون ما يضر (بهم) ، ولا يتركون شيئا مما (يحتاجون) إليه من قول

أو فعل، ولا يجب على أحدهم إلقاء السلاح إذا تلطخ بالدم، إلا أن يكون مستغنيا عنه، ولا يخشى عليه.

Mas'alah: How is Salat al-Khawf performed in a state of extreme fear in a non-travel situation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=433)

وأما صفتها في الحضر فأشار إليها بقوله (وإن صلى) الإمام (بهم) أي بمن معه (في الحضر لشدة خوف صلى بهم في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين) ك قبل هذا إذا كانوا مطلوبين وأما إذا كانوا طالبين فلا

Mas'alah: What is the description of Salat al-Khawf in a non-travel situation according to al-Jallab?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=433)

وعبارة الجلاب أكثر فائدة من عبارة الشيخ ونصه إذا نزل الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها فيصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ثم أشار إليهم بالقيام للإتمام وقد قيل إنه يقوم إذا قضى تشهده فينتظر إتمامهم وانصرافهم ومجيء الآخرين قائما يعني ساكتا أو داعيا لا قارئا ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويقضون ما فاتهم بعد سلامه وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه اه

Mas'alah: How is the fear prayer performed when danger intensifies?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=433)

ثم أشار إلى صفة صلاة الخوف فرادى فقال (وإذا اشتد الخوف عن ذلك)

Mas'alah: How is the fear prayer performed when danger intensifies?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=434)

أي عن الصلاة جماعة على الصفة المتقدمة (صلوا وحدانا) أي فرادي (بقدر طاقتهم) فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وإن لم يقدروا على شيء من ذلك صلوا إيماء ويكون إيماؤهم للسجود أخفض من الركوع (مشاة) أي غير راكبين (أو ركبانا) على الخيل والإبل حال كونهم (ماشين أو ساعين) أي جارين (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا لا في الوقت ولا بعده والأصل فيما ذكر قوله تعالى { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } وقوله تعالى { فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة } أمر الله سبحانه وتعالى أن تصلي الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي الموطأ قال ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على أقدامكم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the different opinions on waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1545)

وقوله: "وفي قيامه بغيرها تردد" ، تقدم أنه أشار بالتردد إلى طريقين، وبقي طريقان أخريان ذكرهما ابن ناجي، فقال: ظاهر كلام الباجي أن الخلاف في المسألتين، ثم قال: ولابن حارث طريقة رابعة: قال: اتفقوا على أنه ينتظر الطائفة الثانية قائما في الصلوات كلها حاشى المغرب، قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on waiting while sitting and when to stand in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1545)

وقال: وإذا قلنا ينتظرهم جالسا. فقال في الطراز عن الباجي: هو مخير بين أن يسكت أو يذكر الله تعالى، قال: ومتى يقوم، فإن سبق إليه الواحد والاثنان لم يقم، وإن جاءت جماعة قام فكبر بهم. والله أعلم.

Mas'alah: How does the first group complete their prayer after the imam leaves in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1545)

وأتموا لأنفسهم؛ يعني أنه إذا قام في الثنائية، أو قام في غيرها، أو جلس -على ما مر- فإن الطائفة الأولى يتمون لأنفسهم بعد ما صلوا معه ركعة أو ركعتين، ويتمون أفذاذا، فإن أمهم أحدهم فصلاته تامة، وصلاتهم فاسدة قاله سند. وما في التتائي على الرسالة: يتمون أفذاذا أو بإمام، فيه نظر؛ إذ لا تصلى صلاة بإمامين في غير الاستخلاف، قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on the first group leaving and the latecomer's building and making up in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1545)

وانصرفوا؛ يعنى أن الطائفة الأولى إذا أتموا صلاتهم فإنهم ينصرفون؛ أي يذهبون فيقفون وجاه العدو، والمعتبر إتمام من دخل معه من الطائفة أول صلاته، ولا ينتظر

بصلاته بالثانية المسبوق من الأولى، ثم إن المأموم من الطائفة الأولى لا يسلم على الإمام؛ لأنه لم يسلم عليه. قاله الشبراخيتي. وقال الشيخ الأمير: وهل يسلمون على الإمام وهو الظاهر، وذكر شيخنا في حاشية أبي الحسن عدمه، ويردون على من باليسار. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: وإذا اجتمع بناء وقضاء لمسبوق قدم البناء -كما مر للمصنف- وإذا كان من الطائفة الأولى قضى ركعة القضاء بعد البناء قبل

مجيء الطائفة الثانية للإمام. انتهى. وقيل: يؤخرها لسلامه ليلا يكون قاضيا في صلبه، ويرد بانقطاع الأولى عند مفارقتهم له. انتهى. وقد مر نحوه للحطاب.

Mas'alah: How does the imam pray the remaining rak'ahs with the second group in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1546)

ثم صلى بالثانية ما بقي؛ يعني أنه إذا أتمت الأولى وانصرفت تجاه العدو، فإنه يأتي الذين كانوا مواجهين للعدو؛ وهم الطائفة الثانية، فيصلي بهم ما بقي من الصلاة؛ وهو ركعة في الثنائية والثلاثية، وركعتان في الرباعية.

Mas'alah: What is the ruling on the third group in a four-rak'ah fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1553)

والثالثة في الرباعية؛ يعني أنه كما تبطل صلاة الطائفة الأولى في الثلاثية والرباعية، تبطل

صلاة الطائفة الثالثة في الرباعية لما ذكر من التعليل، وتصح صلاة الإمام والطائفة الثانية في المسألتين؛ أي في مسألتي الثلاثية والرباعية؛ إذ صاروا كمن فاتته ركعة من الطائفة الأولى وأدرك الثانية، وكذا تصح للطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقته سنة صلاة الخوف، وكذا تصح للطائفة الرابعة في الرباعية؛ لأنه كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية، فيأتي بالركعات الثلاث قضاء. هذا قول الأخوين وأصبغ، وصححه ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=631)

التشهد الأول في غير هذا المجيء الطائفة الثانية وعليه فمفارقة الأولى بتمام تشهده الشهادتين كما في تت ويعلمهم ذلك بإشارة أو جهره بآخره (تردد) وعلى الأول فيقوم ساكتا أو داعيا لا قارئا لأنه ليس معه غير الفاتحة وتنقضي قبل مجيء الطائفة الثانية وقول عج أو وقارئا في الثنائية كذا هو الصواب بزيادة الواو بعد أو ليفيد أنه في الثنائية مخير بين ثلاثة أمور وفي غيرها بين شيئين الخ يلزم عليه كون الكلام الأول جازما بقيامه بغير الثنائية فينا في حكاية المصنف التردد فيها بعد بخلاف قصر الأول على الثنائية فإنه الملائم للتردد إلا أن يكون عج نظر إلى الراجح منه كما مر وانظر ما حكم قيامه في المسألة الأولى وفي هذه وفي جلوسه فيها على القول به

Mas'alah: How does the first group complete their prayer in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=631)

(وأتمت الأولى) أفذاذا فإن أمهم أحدهم أي باستخلافهم له أم لا فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة قاله سند عن ابن حبيب ذكره تت في كبيره عند قوله في الثنائية وفي شرحه للرسالة يتمون أفذاذا أو بإمام اهـ. وظاهره ضعفه إذ لم يعزه وإنما عزا في الكبير ما مر يأتي وعند قوله أتمت صلاة أمن في التنبيه الأول أنهم ليس لهم الاستخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer in fear prayer who must make up rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=631)

(وانصرفت) وإذا اجتمع لمسبوق بحضر بناء وقضاء قدم البناء كما مر للمصنف وإذا كان من الطائفة الأولى قضى ركعة القضاء بعد البناء قبل مجيء الطائفة الثانية للإمام وقيل يؤخرها لسلامة لئلا يكون قاضيا في صلبه ويرد بانقطاع الأولى عند مفارقتهم لخ

Mas'alah: How does the imam lead the second group in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=631)

(ثم صلى بالثانية ما بقي) عليه (وسلم فأتموا لأنفسهم) قضاء فيقرؤون بالفاتحة وسورة لا بناء

Mas'alah: Is it permissible to pray fear prayer with two imams or individually?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=631)

(ولو صلوا) ابتداء (بإمامين أو) صلى (بعض) ولو أكثر (فذا) وطائفة بإمام قبله أو بعده (جاز) أي مضى وإلا فهو مكروه لمخالفته سنتها السابقة

Mas'alah: What is the ruling on the imam informing the people how to act during fear prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=450)

وعلمهم (ش) أي يجب على الإمام أن يعلم القوم كيف يفعلون حيث خاف التخليط كما في ح، والظاهر أن الخوف يشمل ما إذا شك في ذلك، أو توهمه وفهم منه أنه إذا لم يخف التخليط لا يجب ولكن يندب

Mas'alah: How does the imam pray with adhan and iqamah during fear prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=450)

وصلى بأذان وإقامة (ش) الظاهر أنه معطوف على قوله وعلمهم أي والحكم أنه يصلي بأذان وإقامة ويحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال إذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فأجاب بقوله صلى والواو للاستئناف وفاعل صلى هو الإمام كما أشار له ز

Mas'alah: How many rak'ahs does the first group pray in a two-rak'ah prayer during fear prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=450)

بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين (ش) هذا متعلق بصلى كما أن قوله بأذان كذلك والباء في بأذان بمعنى مع وفي بالأولى للملابسة فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد والمعنى أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة فيما إذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح والسفرية إذا كان مسافرا ولو كان المأموم حاضرا أو بعضهم، ثم يأتي المسافر ممن خلفه في السفرية بركعة والحاضر بثلاث كما يأتي وإن لم تكن الصلاة ثنائية بل كانت ثلاثية كالمغرب، أو رباعية بالنسبة إلى الإمام ولو كان خلفه مسافر ويلزمه الإتمام فإنه يصلي بالأولى ركعتين

Sub-topic – Ruling on the Imam's Invalidity and Followers' Prayer in Fear

Mas'alah: What is the ruling on the followers' prayer if the imam's prayer becomes invalid during extreme fear?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=266)

وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا [الفواكه الدواني] ركعة) وهي بقية صلاتهم لخروجهم من المأمومية فلا يحمل سهوهم، ولا تبطل صلاتهم ببطلان صلاته بعد تمام قيامه، بخلاف ما لو حصل منه مبطل قبل تمام القيام فإنه يبطل صلاتهم أيضا، إلا أن يكون المبطل حدثا غالبا أو حصل منه على جهة النسيان، فإنه يستخلف أو يستخلفون من يتم بهم القيام، فإذا قام هذا المستخلف بالفتح يثبت على حاله كالإمام الأصلي حتى تتم الطائفة الأولى وتأتي الثانية فتدخل معه ويصلي بهم ما بقي من صلاة الإمام الأول ويتمون لأنفسهم فرادى، فإن أمهم أحدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة. قاله سند عن ابن حبيب خلافا لقول التتائي: أو بإمام. (ثم) بعد صلاتهم ما بقي من صلاتهم (يسلمون) على اليمين تسليمة التحليل وعلى اليسار إن كان على يسار المسلم أحد، ولا يسلم أحد منهم على الإمام؛ لأنهم يسلمون قبل سلامه فلم يسلم عليهم، وبعد سلامهم يذهبون إلى العدو (فيقفون مكان أصحابهم) قبالة العدو (ثم يأتي أصحابهم) الذين لم يصلوا (فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية) الباقية من صلاته. (ثم يتشهد) أي الإمام (ويسلم) ولا ينتظرهم خلافا لأحمد بن حنبل، ومن وافقه في انتظارهم حتى

يسلموا معه، وفي السنة الصحيحة ما يدل للمذهبين، ولذلك لو انتظرهم حتى كملوا صلاتهم وسلم بهم لم تبطل صلاته على ما يظهر مراعاة للقائل بالانتظار. (ثم) بعد سلامه تقوم أهل الطائفة الثانية (يقضون الركعة التي فاتتهم) للطائفة الأولى، وفهم من قوله: يقضون أنهم يقرءون فيها بالفاتحة والسورة. (ثم) بعد فراغهم وسلامهم (ينصرفون) جهة العدو مع أصحابهم. (هكذا يفعل) الإمام (في صلاة الفرائض) كلها في حال السفر (إلا) صلاة (المغرب) (فإنه) أي الإمام (يصلي بالطائفة الأولى) منها (ركعتين) ؛ لأنها لا تقصر وتذهب قبالة العدو (و) يصلي (بالثانية ركعة) ثم يتشهد ويسلم، ثم يقضون لأنفسهم فرادى الركعتين اللتين صلاهما الإمام بالطائفة الأولى يقرءون فيها بالفاتحة والسورة، واختلف هل ينتظر الإمام الطائفة الثانية في غير الثنائية قائما أو جالسا على قولين. قال خليل: وفي قيامه بغيرها تردد، فعلى الأول ينتظرها قائما ساكتا أو داعيا، وعلى الثاني يجلس داعيا ويكون هذا مستثنى من كراهة الدعاء في غير الجلوس الأخير. [صفة صلاة الخوف في الحضر] ولما فرغ من الكلام على صفة صلاة الخوف في السفر شرع في صفة صلاتها في الحضر بقوله: (وإن صلى) أي أراد الإمام أن يصلي (بهم في الحضر) صلاة قسم (لشدة خوف) من عدو أو محارب أو لص كما مر (صلى) بهم (في الظهر والعصر والعشاء) عند إمكان قسمهم (بكل طائفة ركعتين) سواء كانوا طالبين أو مطلوبين، فإذا صلى بالأولى ركعتين فإنه بعد تشهده يشير إليها لتقوم تكمل صلاتها أفذاذا، ويستمر جالسا ساكتا أو داعيا، وقيل قائما على قولين قدمناهما، فإذا جاءت الثانية صلى بها ما بقي من صلاته، ثم إذا سلم قاموا لقضاء ما صلاه مع الأولى على نحو ما مر، وقال الأجهوري في شرح خليل: وإذا كان يوم جمعة فإنه يقسم الجماعة أيضا، وتوقف في صلاة الطائفة الأولى الركعة الثانية هل بإمام أو أفذاذا؟ واستظهر الثاني، وتوقف أيضا في عدد الطائفتين واستظهر أنه لا بد أن تكون كل طائفة اثني عشر غير الإمام وأن يحضر كل من الطائفتين الخطبة، هذا ملخص بحث الأجهوري فإنه لم يوجد

لأحد سواه، ولما كان يتوهم عدم طلب الأذان والإقامة لشدة الخوف دفع هذا الإيهام بقوله: (ولكل صلاة) مفروضة أريد فعلها ولو في زمان الخوف في السفر والحضر (أذان وإقامة) بشرطه السابق وهو طلب من يحضر الصلاة المشار إليه بقول خليل: من الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي. (تنبيهات) الأول: علم مما ذكرنا أن صحة القسم مشروطة بالإمكان بدليل قوله الآتي: وإذا اشتد الخوف إلخ، وعند إمكان القسم لا فرق بين كونهم يصلون بالركوع والسجود أو الإيماء ولو على خيولهم حيث احتاجوا إلى ذلك، وتستثنى هذه من عدم صحة اقتداء المومي بالمومي، نبه على ذلك الأجهوري في شرح خليل. الثاني: محل جواز القسم إذا لم يرج انكشاف العدو قبل خروج الوقت وإلا انتظروا ما لم يخافوا خروج الوقت. الثالث: فهم مما قدمنا من أن القسم رخصة عند التمكن أنهم لو تركوه وصلوا أفذاذا أو بإمامين لصحت صلاتهم وإنما فاتهم ثواب السنة، وفهم أيضا أنه لا يجوز قسمهم أكثر من قسمين، فإن قسمهم الإمام أكثر من قسمين فقيل: تبطل صلاة الجميع حتى الإمام، وقيل: إنما تبطل صلاة من فارق الإمام في غير محل مفارقة. قال خليل: وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على

Mas'alah: What should followers do if they are certain the first two rak'ahs are sound in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=402)

ولو أيقنوا بسلامة الركعتين لم يتبعوه في السجدة، ولا في الركعة، ويقال لهم: إذا قام الإمام فأتموا صلاتكم واسجدوا بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a prostration after the first group leaves in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=402)

وإن شك في اسجدة بعد ذهاب الطائفة الأولى عنه، فليسجد ويسجد معه الطائفة الثانية، ويتشهد، ثم يصلي بهم ركعة ويتشهد، ثم يقضون ركعتين بأم القرآن وسورة فيهما، ويسجدون للسهو بعد السلام، ويعيدون الصلاة؛ لاحتمال أن يكونوا طائفة ثانية سلموا قبل إمامهم ثم مضوا. ولم يذكر ابن سحنون إعادتهم، وقال: يقرأ في الركعتين؛ في الأولى بأم القرآن وسورة، وفي الأخرى بأم القرآن. قالا عنه: ثم يأتي الأولون إن أيقنوا ببقاء السجدة، أو شكوا، فيصلون معه ركعة

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a prostration in the remaining prayer of the second group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=403)

ولو أنه لما صلى بالثانية بقية الصلاة، شك في سجدة من أحد الثلاث ركعات، فليسجد، ويسجدوا معه إن شكوا، وإلا لم يسجدوا، فإذا قام الإمام يأتي بركعة الاحتياط صلوا هم ركعتين والإمام قائم. قال عنه ابنه: بأم القرآن وسورة في كل ركعة. قالا عنه: ويسجدون قبل السلام. قال ابن عبدوس: ويعيدون الصلاة؛ لأنهم قد فرغوا قبل إمامهم، فقد يكونون طائفة ثانية في الحقيقة. ولم يذكر عنه ابنه إعادة. قالا: ويأتي الأولون إن شكوا فليصلوا معه ركعة الاحتياط، ثم يقضوا ركعتين بأم القرآن وسورة فيهما، ثم يسجد الإمام للسهو قبل السلام، ويسجدوا معه، ويسلم بهم، وينصرفوا، على حديث ابن رومان، فأما على حديث ابن القاسم: يسجد بهم قبل السلام ثم يسلم، ثم

يقضون بعد سلامه. وإنما يسجد قبل السلام إذ قد تكون السجدة من إحدى الأوليين، فتصير الثالثة ثانية ولم يقرأ فيها إلا بأم القرآن، وأسر فيها، ولا تعيد هذه الطائفة الأولى، بخلاف المسألة الأولى. وإن كانت قد تكون له نافلة؛ لأنها لا تكون نافلة إلا وقد صحت صلاتهم الأولى، وإن كانت لازمة بطلت الأولى، وكانت هذه فريضتهم، وفي المسألة الأولى احتمال بطلان الصلاتين. وإن أيقنوا بسلامة الركعتين الأوليين، لم يرجعوا إلى الإمام، وصلاتهم تامة.

Mas'alah: May the imam appoint a substitute in fear prayer if he becomes impure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1450)

قال أشهب: وللإمام أن يستخلف فى صلاة الخوف إذا أحدث فيعمل المستخلف ما كان يعمل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostrations for the first group after separation from the imam in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1549)

وإذا حصل للطائفة الأولى سهو بعد مفارقته، ثم رجعوا له بعد الأمن فالظاهر أنه لا يحمله عنهم لمفارقتهم له، ويدل له قوله: "ولا سهو على مؤتم حالة القدوة" ، وحينئذ فيسجدون القبلي بعد سلام الإمام وقبل سلامهم، والبعدي بعد سلامهم، ويلغز بها، فيقال: جماعة اقتدوا بإمام ولم

Mas'alah: Does the imam bear the forgetfulness prostrations for those who return to him after separation in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1550)

يحمل ما ترتب عليهم من سجود سهو، ولا خوطب به. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ بناني: الظاهر أنه يحمله عنهم، وقال الشبراخيتي: وانظر لو سها الإمام وحده بعد مفارقتهم، ثم رجعوا إليه، هل يسجدون معه تبعا له، أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: Which groups' prayers are invalidated when the imam violates the sunnah in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1553)

بكل ركعة: متعلق بصلى، فهو راجع لمسألتي الرباعية والثلاثية، وأن قوله: بطلت، صلاة الطائفة الأولى جواب الشرط؛ فهو راجع لمسألتي الثلاثية والرباعية.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the invalidation of all prayers when the sunnah is violated in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1553)

وقال سحنون: تبطل صلاة الجميع؛ الإمام وبقية الطوائف لمخالفة السنة. ابن يونس: وهو الصواب، وإليه أشار بقوله: مشبها في البطلان. كغيرها. أي كما تبطل للطائفة

الأولى والثالثة في الرباعية تبطل لغيرهما؛ أي الطائفتين المذكورتين من الطوائف الثلاث والإمام على القول الأرجح، أشار به إلى تصويب ابن يونس كما علمت، قال الشيخ أحمد: وجه بطلان صلاة الطائفة الثانية في الثلاثية مع أنها فارقت الإمام في محل المفارقة، أن صلاة إمامها باطلة. فتبطل عليها أيضا. انتهى. وأما وجه بطلان صلاة الإمام على ما صوبه ابن يونس، فقال الشيخ محمد بن الحسن في التوضيح عن ابن يونس: أنها بطلت على الإمام؛ لأنه وقف في غير موضع قيام. انتهى. وإلى تصحيح ابن الحاجب المتقدم أشار بقوله: وصحح خلافه؛ يعني أن ابن الحاجب صحح خلاف قول سحنون، وهو قول الأخوين،

Mas'alah: Which scholars' views are preferred regarding the invalidation of prayers in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1553)

وأصبغ. فتحصل من هذا أن ابن يونس رجح قول سحنون بالبطلان، وأن ابن الحاجب صحح قول الأخوين وأصبغ، وتقديمه له يقتضي أنه عنده هو المذهب، قاله الشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم. وزاد الشيخ إبراهيم ما نصه: لكن قال في توضيحه: وتصحيح ابن يونس أظهر من تصحيح المصنف؛ يعني ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling if the imam mistakenly prays fear prayer in Maghrib or a four-rak'ah prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=390)

فرع: فلو جهل فصلى في المغرب أو في الرباعية بكل طائفة بطلت صلاة الأولى فيهما

والثانية في الرباعية وصحت في غير ذلك وقال سحنون: تبطل عليه وعليهم وصوبه ابن عبد السلام قائلا هو أصح من قول ابن حبيب.

Sub–topic – Conditions for Facing the Qiblah in Fear Prayer

Mas'alah: Is facing the qiblah required for the fearful person in prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=925)

وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عند أهل المدينة والشافعي إذا

اشتد خوفه كما يسقط عنه النزول إلى الأرض لقوله عز وجل (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) البقرة 239 قال بن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها وهذا لا يجوز لمصلي الفرض في غير الخوف قال قول بن عمر هذا ذهب جماعة من أهل الفقه منهم مالك والشافعي قالا يصلي المسافر الخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة وغيره مستقبلها وبذلك قال أهل الظاهر لعموم قوله (فإن خفتم)

Mas'alah: What is the Hanafi position on facing the qiblah in fear prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=926)

وقال بن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة ولا يصلي أحد في حال المسابقة وقول الثوري في هذه المسألة نحو قول مالك

Mas'alah: When is facing the qibla waived in prayer due to fear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=417)

اللخمي: ويسقط استقبال القبلة عن المكتوف والمربوط وصاحب الهدم والمسايف للعدو وللخائف من اللصوص والسباع إذا كان يخشى متى وقف أدركه العدو، أو اللصوص، أو السباع.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during extreme fear in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5057)

وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعي إذا اشتد خوفه كما يسقط عند النزول إلى الأرض لقول الله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال أبو عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وهذا لا يجوز لمصلي الفرض في غير الخوف

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5058)

والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها وبذلك قال أهل الظاهر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on facing the qibla during fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5058)

وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة ولا يصلي أحد في حال المسايفة وقول الثوري نحو قول مالك

Mas'alah: Is it permissible not to face the qibla during fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=983)

[3] ومنه عدم توجه للقبلة.

Sub-topic – Ruling on Delaying Prayer During Battle

Mas'alah: What is the ruling on prayer during intense combat according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=926)

وقال الأوزاعي إذا كان القوم مواجهي العدو وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف فإن شغلهم القتال صلوا فرادى فإن اشتد القتال صلوا رجالا وركبانا إيماء حيث كانت وجوههم فإن لم يقدروا تركوا الصلاة حتى يأمنوا

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer during battle and praying on horseback?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=915)

قال ابن حبيب: وما صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الظهر والعصر إلا بعد الغروب، وذلك قبل نزول صلاة الخوف. وإذا كانوا في القتال فليؤخروا إلي آخر الوقت، ثم يصلوا حينئذ على خيولهم يومئون، مقبلين ومدبرين، وإن احتاجوا/ إلى الكلام في ذلك لم يقطع ذلك عليهم صلاتهم.

Mas'alah: What did al-Awza'i say about prayer when unable to perform it during battle?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1264)

وقال الأوزاعي [5]: إن كان تهياوا للفتح [6] ولم يقدروا على الصلاة، صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، وإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا فيصلوا ركعتين، وإن دم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن دم يقدروا فلا يجزئهم التكبير، ويؤخرونها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول.

Mas'alah: What is the story of Anas ibn Malik about delaying prayer during the siege of Tustar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1264)

وقال أنس بن مالك [7]: حضرت مناهضة حصن تستر عند صلاة [8] الفجر، واشتد أشتغال الناس بالقتال [9]، فلم يقدروا على الصلاة، فلم تصل إلا بعد ارتفاع النهار، ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما عليها [10]. (1) قول مجاهد أورده البخاري في صحيحه باب صلاة الخوف رجالا وكبارا (943) انظر فتح الباري: 2/ 432، وتغيق التعليق: 2/ 370. (2) الحديث (505) رواية يحيى. (3) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 2/ 540 – 541. (4) ف: "مناهضة العدو والحصون" وأضيفت كلمة "العدو" في هامش ج. (5) قول الأوزاعي أورده البخاري في صحيحه في كتاب صلاة الخوف (12) باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (4) . (6) في البخاري: "إن كان تهيأ الفتح" وهو أسد. (7) قول مالك أورده البخاري في الموضع السابق. (8) في البخاري: "إضاءة" . (9) في البخاري: (اشتعال القتال) . (10) في البخاري: "وما فيها" .

Mas'alah: What did the Iraqis say about the prayer of fear and active combat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1449)

وقال أهل العراق: إنما صلاة الخوف والقوم متوافقون. فإما فى المسايفة والطعان والمرإماة فلتؤخر الصلاة إلى زوال ذلك، لأن هذا عمل فى الصلاة. قالوا: وقد صليت المغرب يوم الخندق بعد هوى من الليل.

Mas'alah: What did Sahnun say about the Iraqis' opinion on delaying prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1449)

قال سحنون: كان ذلك قبل نزول إلاية فى صلاة الخوف.

Mas'alah: When should the fear prayer be delayed due to intense fighting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=392)

(وإن لم يمكن) ترك القتال لبعض لكثرة العدو (أخروا) الصلاة ندبا فيما يظهر (لآخر) الوقت كذا في النقل زاد المصنف من عند نفسه (الاختياري) واستظهر ابن هارون الضروري وما قاله المصنف أظهر قياسا على راجي الماء فإن انكشف العدو فظاهر

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer in extreme fear and praying according to ability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=711)

(وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا) ابن يونس: إن كان الخوف يمنع من الجمع ويعجل عن إتمام الصلاة على هيئتها المعهودة وذلك بأن يكون من وجبت عليه

الصلاة في حال المطاعنة والمضاربة وما في معناها، فهذا يمهل المكلف عندنا حتى إذا خاف فوات الوقت صلى بحسب ما أمكنه، ولا يشترط استقبال القبلة إن لم يمكنه الاستقبال ولا الرجوع ولا السجود ولا القيام ولا لزوم موضع واحد ولا ترك ما يحتاج إليه

من الطعن، والضرب، والفر، والكر، وقول يفتقر إليه من التنبيه لغيره، أو التحذير من عدوه افتقر إلى ذلك

Mas'alah: How do those unable to leave fighting pray at the end of the preferred time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=518)

(وإن لم يمكن تركه) أي القتال (لبعض صلوا آخر) الوقت (المختار إيماء) أي بالإيماء بخفض للسجود أكثر من الركوع (أفذاذا إن لم يمكن ركوع وسجود) ،

Mas'alah: What is the ruling on praying while seeking a lost mount in a narrow time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=707)

الأول: قال الشيخ بحرام ولو قيل: يصلي مع طلبها كالمسائف ما بعد انتهى. أي: في حالة ضيق الوقت وخشيته على نفسه، وتقدم نحوه لابن ناجي وكان هذا من توافق الوارد في الخاطر قلت وفي كلام اللخمي نحو ذلك وهو سابق عليهما ويأتي كلامه

عند قوله أو وجب لإنقاذ أعمى.

Mas'alah: When should fear prayer be delayed to the end of the preferred time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1546)

وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري؛ هذا هو النوع الثاني من نوعي صلاة الخوف؛ وهو مفهوم قوله: "أمكن تركه" ؛ يعني أنه إذا لم يمكن ترك القتال لبعض الجيش، لكثرة العدو، أو لالتحام القتال، ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه؛ فإنهم يؤخرون الصلاة لآخر الوقت المختار بحيث يبقى منه ما يسعها، وقوله: "أخروا" ، قال الشيخ عبد

الباقي: ندبا فيما يظهر، قياسا على راجي الماء، وما يأتي من أن هذه المسألة مشابهة لمسألة الرعاف يفيد وجوب التأخير. انتهى. وقوله: "لآخر الاختياري" ، قال الشيخ عبد الباقي: الذي في النص لآخر: "الوقت" ، قال المصنف: والظاهر أنه الاختياري، قياسا على راجي الماء في التيمم بجامع رجاء كل إيقاع الصلاة على الوجه الجائز، واستظهر ابن هارون الضروري، فكان ينبغي للمصنف أن يبين ما به الفتوى المنصوص أولا، ثم يذكر بحثه؛ كأن يقول: لآخر الوقت، والظاهر الاختياري، كقوله في فصل الجزية: "سنة والظاهر آخرها" ، ولا يجعل بحثه مما به الفتوى. اهـ كلام الشيخ عبد الباقي، قال الشيخ محمد بن الحسن: وفي كلام الذخيرة ما يفيد ما اختاره المصنف من أنه الاختياري، انظره في الحطاب عند قوله: "وإن أمنوا بها" الخ. انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن. ونقل عن ابن ناجي: لا يبعد أن تكون المسألة ذات قولين كالخلاف في

الراعف إذا تمادى به الدم وخاف خروج الوقت؛ فإنه يعتبر الاختياري، ونقل ابن رشد قولا أنه: يعتبر الضروري، وقوله: أخروا لآخر الاختياري، قال الشيخ إبراهيم: فيه دليل على أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان والشروط إذا بقي منه قدر ما يسع ركعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when fear is uncertain?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=444)

وإن لم يمكن أخروا. [منح الجليل] فراغ الفاتحة قبل إتيان الطائفة الثانية فيركع عقبها ويرفع وتفوتها الصلاة (بغيرها) أي الثنائية من ثلاثية ورباعية، وهو المعتمد. وقول ابن القاسم ومطرف وابن وهب ومذهب المدونة واستمراره جالسا ساكتا أو داعيا ويشير للطائفة الأولى بالقيام عند تمام تشهده، وهذا قول ابن وهب أيضا وابن عبد الحكم وابن كنانة، وحكاية الاتفاق على القيام في الثنائية والخلاف في غيرها طريقة ابن بشير وعياض، وهي الأصح لموافقتها المدونة، وطريقة ابن بزيزة تحكي الخلاف في الثنائية والاتفاق على الجلوس في غيرها (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين فابن بشير وعياض نقلا عن المتقدمين الخلاف في قيامه في غير الثنائية. ونقل ابن بزيزة عنهم الاتفاق على عدمه في غيرها. (وأتمت) الطائفة (الأولى) صلاتها بركعة إن كانت ثنائية وثلاثية وبركعتين إن كانت رباعية أفذاذا (وانصرفت) الأولى لقتال العدو (ثم صلى) الإمام (ب) الطائفة (الثانية) عقب اقتدائها به (ما بقي) من الصلاة، وهي ركعة في الثنائية والثلاثية وركعتان في الرباعية (وسلم) بفتحات مثقلا الإمام من الصلاة (فأتموا) أي الآخرون صلاتهم (لأنفسهم) أي أفذاذا قضاء فيقرءون بفاتحة وسورة جهرا إن كانت

ليلية، فإن أمهم أحدهم بطلت عليهم فقط، ولو نوى الإمامة إلا المتلاعب؛ لأنه لا يقتدي بإمامين في صلاة في غير الاستخلاف. (ولو صلوا) بفتح اللام مشددة أي القوم المقاتلون قتالا جائزا جماعتين متعاقبتين (بإمامين) جاز أي صح مع الكراهة لمخالفة السنة (أو) صلى (بعض) منهم (فذا) وبعض آخر منهم بإمام أو صلوا كلهم أفذاذا (جاز) أي مضى فلا تعاد الصلاة، وإن كره لمخالفة السنة. (وإن لم يمكن) ترك القتال من لبعض بأن توقفت مقاومة العدو على الجميع (أخروا) بفتح الهمز والخاء المعجمة مثقلا أي القوم الصلاة ندبا فيظهر إن رجوا

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to battle?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=595)

602 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس.

Mas'alah: How should one fearing thieves or beasts delay and make up prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1054)

والخائف من اللصوص والسباع يؤخر إلى آخر الوقت ثم يصلي، فإن أمن في الوقت أعاد ولا يعيد بني خوف العدو.

Mas'alah: What is the Hanafi view on delaying prayer during extreme fear?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1054)

وقال أبو حنيفة: لا يصلوا في هذه الحالة ويؤخروا الصلاة. ويحتج بأنه – صلى الله عليه وسلم – أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل. وأجيب عن هذا بأن أبا سعيد الخدري قال كان ذلك قبل (1) أو سفينتين – قل. (2) أن يصلي – قل.

نزول صلاة الخوف: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [1]. ومنع أبو حنيفة أيضا صلاتهم ركبانا جماعة لأجل أنه يصير بينهم حائل وهو الطريق. والطريق عنده يمنع من فعل الجماعة. وكذلك أيضا منعت الشافعية ترك القيام في صلاة الخوف وهذا لا معنى له إذا منع منه الخوف.

Mas'alah: When should fear prayer be delayed if the enemy may retreat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=631)

(وإن لم يكن) ترك القتال لبعض لكثرة عدو أو حال التحام ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت بحيث يدركونها فيه (أخروا) ندبا فيما يظهر قياسا على راجي الماء وما يأتي من أن هذه المسألة مشابهة لمسألة الرعاف يفيد وجوب التأخير (لآخر) الوقت كذا في النص قال المصنف والظاهر أنه (الاختياري) قياسا على راجي الماء في التيمم بجامع رجاء كل إيقاع الصلاة على الوجه الجائز واستظهر ابن هارون الضروري فكان ينبغي ـــــــ والاتفاق على الجلوس في غيرها وإلى الطريقتين أشار المصنف بالتردد لنقل

الطريقة الأولى أن المشهور القيام ونقل الثانية أنه يجلس بلا خلاف والطريقة الأولى أصح لموافقتها المدونة وقد أجحف ز هنا (وأتمت الأولى) قول ز ويأتي عند قوله أتمت صلاة أمن الخ سيأتي كما ذكر إلا أنه من عنده (ولو صلوا بإمامين) هذا الفرع ليس بمنصوص وإنما هو مخرج خرجه اللخمي على ما إذا صلى بعض هذا وبعض بإمام كما في الجواهر وابن عرفة وغيرهما فما في ضيح وتبعه الشارحان من أنه مخرج على صلاتهم أفذاذا الخ تحريف ونازع المازري في التخريج المذكور بأن إمامة إمامين أثقل من تأخير بعض الناس عن الصلاة انظر ق (الآخر الاختياري) ابن ناجي لا يبعد أن تكون المسألة ذات قولين كالخلاف في الراعف فإذا تمادى به الدم وخاف خروج الوقت فإنه يعتبر الاختياري ونقل ابن رشد قولا إنه يعتبر الضروري اهـ.

للمصنف أن يبين ما به الفتوى المنصوص أولا ثم يذكر بحثه كان يقول لآخر الوقت والظاهر أنه الاختياري كقوله في فصل الجزية في سنة والظاهر آخرها ولا يجعل بحثه مما به الفتوى

Mas'alah: When should fear prayer be delayed to the end of the preferred time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=530)

قوله: (وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري) هذا قسيم قوله: (أمكن) أي: وإن لم يمكن قسم الجماعة ولا تفرقتهم لأجل [5] المناجزة والالتحام وقيام الحرب بين العدو وبينهم؛ فإنهم يؤخرون الصلاة لآخر الوقت؛ لعل أن يحصل لهم الأمن فيصلوا صلاة الأمن.

Mas'alah: What is the meaning of the end of the preferred time for fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=530)

الشيخ: والظاهر أن المراد [6] آخر الوقت الاختياري قياسا على راجي الماء في باب التيمم، ولأن مالكا نص على أنهم إذا أمنوا بعد فعل هذه الصلاة في الوقت لم يعيدوا، (1) قوله: (الثانية) زيادة من (ن 2) . (2) في (ن 2) : (بعضهم) . (3) قوله: (ابن) ساقط من (ن 2) . (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 172. (5) في (ن 2) : (كحال) . (6) في (ن) : (المراد إلى) .

Sub-topic – Ruling on Prayer at Sea in Extreme Fear

Mas'alah: How is the fear prayer performed at sea?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=920)

[فصل-6 – صلاة الخوف في البحر] قال ابن المواز: وإن قوتلوا في البحر صلوا الخوف في سفينة أو سفن، ولا يقطع صلاتهم رميهم بالنبل إن انهزموا.

Mas'alah: What is the ruling on performing fear prayer during naval combat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=483)

قال ابن المواز: وإذا قوتلوا في البحر، صلوا صلاة الخوف، فإن لم يقدروا إلا وهم في القتال، صلوا في القتال إذا خافوا فواتها، وإن لم يقاتلوهم حتى دخلوا في الصلاة، فأتاهم العدو فرماهم المسلمون بالنبل، لم يقطع ذلك صلاتهم، وكذلك لو انهزوا لم يقطعها ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to perform fear prayer on ships at sea?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=483)

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يصلوا صلاة الخوف في البحر في سفينة وسفن.

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer when fighting at sea?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=713)

وانظر الخوف بالبحر نص ابن المواز أنهم إذا قوتلوا في البحر صلوا صلاة الخوف ولا يقطع صلاتهم رميهم بالنبل

Mas'alah: How is fear prayer performed during naval combat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1054)

ابن المواز: إذا قاتلوا في البحر صلوا صلاة الخوف فإن لم يقدروا إلا وهم في القتال صلوا في القتال إذا خافوا فواتها. وإن لم يقاتلوهم حتى دخلوا في الصلاة فأتاهم العدو فرماه المسلمون بالنبل لم يقطع ذلك صلاتهم وكذلك لو انهزموا لم يقطعها ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to perform fear prayer on ships at sea?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1054)

ابن حبيب: ولا بأس أن يصلوا صلاة الخوف في البحر في سفينة أو سفن [1].

Sub-topic – Prayer by Gesture When Unable to Perform Normal Actions

Mas'alah: How does a person in extreme fear or drowning pray by gestures?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=645)

ألا ترى أن المسايف تجب الصلاة عليه، وهو يضارب، ويجوز له أن يتكلم إن اضطر إلى ذلك، وهو يصلي، ويجوز له أن يصلي لأي جهة كانت، ويكبر، ويقرأ، وكذلك الغريق تجب الصلاة عليه في حال غرقه، والمصلوب إلى غير ذلك فكل هؤلاء صلاتهم إنما هي بالإيماء، واللسان، واغتفر في حقهم، ومن شابههم ترك فرائض الصلاة جملة في حال صلاتهم إذ ذاك خيفة على الوقت أن يخرج فلو ترك أحدهم ما لزمه من الإتيان بالصلاة في الوقت على الصفة المذكورة كان عاصيا، وإن قضاها بعد خروج وقتها.

Mas'alah: When fighting intensifies and victory is hoped, may soldiers pray by gesture while running and fighting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1451)

قال سحنون: وإذا اشتد القتال ورجى فتح الحصن جاز أن يصلوا إيماء وهم يسعون ويقاتلون.

Mas'alah: What if soldiers cannot even gesture for prayer in extreme battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1451)

قيل: فإن لم يقدروا على (الإيماء؟ قال: هذا محال أن يأتى بهم حال لا يقدرون على الإيماء.

Mas'alah: What did al-Awza'i say about prayer when soldiers cannot gesture and must wait?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1451)

وقال الأوزاعى: إن لم يقدروا على) ذلك، وخروا حتى يفتحوا أو تمكنهم صلاة الخوف.

Mas'alah: How is the fear prayer performed by gestures when fighting is unavoidable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=392)

(و) إذا لم ينكشف وبقي منه قدر ما يسعها (صلوا إيماء) أفذاذا ويكون السجود أخفض من الركوع إن لم يمكنهم ركوع وسجود (كأن دهمهم) أي غشيهم (عدو بها) أي فيها فيتمون إيماء إن لم يمكنهم ركوع وسجود [حاشية الدسوقي] الإمام لأنه لم يسلم عليه وإذا بطلت صلاة الإمام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم (قوله ثم صلى بالثانية) أي بعد سلام الأولى، والمعتبر سلام من دخل معه من الطائفة الأولى أولى صلاته فلا ينتظر بصلاته مع الثانية إتمام صلاة مسبوق من الأولى اهـ عدوي (قوله فأتموا لأنفسهم) أي

أفذاذا فإن أمهم أحدهم سواء كان باستخلافهم له أم لا فصلاته تامة وإن نوى الإمامة إلا لتلاعب وصلاتهم فاسدة كما في الطراز عن ابن حبيب وكذا يقال في قوله وأتمت الأولى صلاتها أفذاذا وانصرفت وإنما فسدت عليهم لأنه لا يصلى بإمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف واعلم أن ما تأتي به الطائفة الأولى بعد مفارقة الإمام بناء وما تأتي به الطائفة الثانية بعد مفارقته قضاء فيقرءون فيه بالفاتحة وسورة كذا في المواق (قوله ولو صلوا بإمامين) أي أو بأئمة وهذا الفرع ليس بمنصوص وإنما هو مخرج خرجه اللخمي على ما إذا صلى بعض فذا وبعض بإمام كما في الجواهر وابن عرفة وغيرهما (قوله جاز) أي مضى ذلك بعد الوقوع وإن كان الدخول على ذلك مكروها لمخالفة السنة أو المندوب لما مر أن إيقاع الصلاة على الوجه السابق في حالة الخوف قيل إنه سنة وقيل مندوب وليس المراد بالجواز المستوي الطرفين وإلا لاقتضى أن صلاة الخوف مباحة ولم يقل به أحد (قوله وإن لم يمكن ترك القتال) أي وذلك بأن كان العدو لا يقاومهم إلا جماعة المسلمين بتمامهم (قوله أخروا لآخر الاختياري) هذا إذا رجوا الانكشاف قبل خروج الوقت بحيث يدركون الصلاة فيه، وأما إن أيسوا من انكشافه في الوقت صلوا صلاة مسايفة في أول الوقت فإن ترددوا أخروا الصلاة لوسطه اهـ عدوي (قوله واستظهر إلخ) قال ابن ناجي ولا يبعد أن تكون المسألة أي ما إذا لم يمكن قسم القوم ورجوا انكشاف العدو قبل خروج الوقت ذات قولين كالخلاف في الراعف إذا تمادى به الدم قبل دخوله في الصلاة وخاف خروج الوقت فإنه يعتبر الاختياري ونقل ابن رشد قولا أنه يعتبر الضروري اهـ وفي كلام الذخيرة ما يؤيد ما اختاره المصنف من أنه الاختياري انظر ح اهـ بن (قوله زاد المصنف من عند نفسه) أي في التوضيح على سبيل الاستظهار ومشى على ذلك الذي استظهره هنا (قوله وبقي منه) أي من الوقت (قوله صلوا إيماء) أي ركبانا ومشاة و (قوله أفذاذا) أي لأن مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقته فيما إذا أمكن القسم (قوله لم يمكنهم إلخ) شرط في قوله

صلوا إيماء فإن أمكنهم الركوع والسجود فلا بد منه (قوله كأن دهمهم إلخ) هذا تشبيه في النوعين أعني ما إذا لم يمكن قسم القوم طائفتين وما إذا أمكن، وحاصله أنهم إذا افتتحوا صلاتهم آمنين من غير قسم ثم فجأهم العدو في إثنائها فإنهم يكملون أفذاذا على حسب ما يستطيعون مشاة وركبانا من إيماء إن لم يقدروا على الركوع والسجود وإلا كملوا بالركوع والسجود وفي الأول يصير بعضها بركوع وسجود وبعضها بالإيماء، وما قاله المصنف هو المشهور خلافا لمن قال إذا دهمهم العدو فإنهم لا يبنون على ما تقدم ويقطعون، وهذا كله إذا دهمهم العدو وكان لا يمكنهم القسم فإن أمكنهم فلا بد من قطع طائفة تقف وجاء العدو ويصلي الإمام بالطائفة الباقية معهم بانيا على ما فعله ركعة من الثنائية أو ركعتين من غيرها على نحو ما تقدم خلافا لمن قال إنهم يقطعون ويبتدئ القسم من أولها ولا يبني مع الطائفة الأولى على ما تقدم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on bowing and prostration during fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5058)

ومن قول مالك والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلي قائما ويومئ قال الثوري إذا كنت خائفا فكنت راكبا أو قائما أومأت إيماء حيث كان وجهك ركعتين تجعل السجود أخفض من الركوع وذلك عند السلة والسلة المسايفة

Mas'alah: What is the Awza'i ruling on prayer during intense combat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5058)

وقال الأوزاعي إذا كان القوم مواجهي العدو وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف فإن شغلهم القتال صلوا فرادى فإن اشتد القتال صلوا رجالا وركبانا إيماء حيث كانت وجوههم فإن لم يقدروا تركوا الصلاة حتى يأمنوا

Mas'alah: When does praying individually apply in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=381)

[قوله: وفرادى] هذا إنما يظهر في صلاة الالتحام

Mas'alah: What is the ruling on praying by gesture in extreme fear when only enough time remains?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=982)

وإذا لم يبق من الاختياري على ما زاد المصنف أو من الضروري على ما قال ابن هارون إلا قدر ما يسعها صلوا إيماء، ويكون السجود أخفض منه للركوع، وظاهره: لا فرق بين كونهم طالبين أو مطلوبين، وهو كذلك، قاله ابن حبيب؛ خلافا لابن عبد الحكم. وظاهره: ولو فروا من أقل منهم، وفي الطراز: لو فر واحد من اثنين فهو عاص، لا يترخص له، إلا أن يكون متحرفا أو متحيزا إلى فئة، ويقيد به كلام المصنف.

Mas'alah: What is the evidence for a single person praying the prayer of active combat (salat al-musayafah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1540)

قال جامعه عفا الله عنه: (وقضية عبد الله بن أنيس رضي الله عنه صريحة في أن الواحد يصلي صلاة المسايف، فإنه فعلها حين أتى الذي يريد أن يجمع الجموع للنبي صلى الله عليه وسلم، فوجده يرتاد منزلا لظعنه وقد أدركه الوقت، فصلى صلاة المسايف وهو ماش معه، وأتاه مظهرا أنه يريد أن يكون معه في الجموع التي يجمعها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فاحتال في قتله، فقتله (1)) ، وفي ذلك يقول عبد الله بن أنيس رضي الله عنه: أقول له والسيف يعجم رأسه ... أنا ابن أنيس فارسا غير قعدد (1) مسند أحمد، ج 3 ص 496.

Mas'alah: How do those in extreme fear pray with gestures?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1547)

وصلوا إيماء؛ يعني أنهم إذا أخروا لآخر الاختياري بحيث بقي منه قدر ما يسع الصلاة فإنهم يصلون حينئذ إيماء أفذاذا ومحل الإيماء حيث لم يمكنهم الركوع والسجود، وتنظير بعض الشراح في كونهم يصلون أفذاذا قصور؛ لأن مشقة الاقتداء هنا أقوى منها وهم على دوابهم، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين كونهم طالبين أو مطلوبين وهو كذلك، قاله ابن حبيب. وقال ابن عبد الحكم: إن كانوا طالبين لم يصلوا إلا بالأرض صلاة أمن،

Mas'alah: How do fighters pray by gestures when the enemy attacks?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=445)

وصلوا إيماء. كأن دهمهم عدو بها

Mas'alah: What if a person fears they cannot stand in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1054)

وإذا خاف الإنسان أن يقف صلى جالسا وسجد بالأرض.

Mas'alah: How do they pray by gestures when only a little time remains in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=632)

(و) وإذا بقي منه قدر ما يسعها (صلوا إيماء) أفذاذا كما في الرسالة وشرحها وتنظير بعض الشراح قصور لأن مشقة الاقتداء هنا أقوى منها وهم على دوابهم كما مر ومحل الإيماء حيث لم يمكنهم الركوع والسجود كما في الرسالة وشرحها وشبه في النوعين من إمكان الترك لبعض وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer and praying by gesture in extreme fear?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=451)

(ص) وإن لم يمكن أخر والآخر الاختياري وصلوا إيماء (ش) هذا إشارة إلى النوع الثاني من صلاة الخوف وهو صلاة المسايفة فهو قسيم قوله سابقا: أمكن تركه لبعض أي وإن لم يمكن قسم الجماعة ولا تفرقتهم لكثرة عدو ونحوه ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه أخروا استحبابا فإذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا إيماء على خيولهم ويؤمون ويكون السجود أخفض من الركوع ولو كانوا طالبين لأن أمرهم إلى الآن مع عدوهم لم ينقض ولا يأمنوا رجوعهم أي فهم خائفون فوت العدو ولحصول الخوف في المستقبل وقال ابن عبد الحكم إن كانوا طالبين لا يصلون إلا بالأرض صلاة أمن قوله وصلوا إيماء أي منفردين وهذا حيث لم يمكنهم الصلاة راكعين وساجدين ذكره في الرسالة وشرحها وتنظير بعضهم بقوله وانظر هل بإمام أو أفذاذا وهو ظاهر كلامهم قصور

Sub-topic – Prayer on Mounts and on Foot in Combat

Mas'alah: What is the ruling on praying while riding or on foot in extreme fear?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1264)

قال مجاهد [1]: إذا اختلطوا رجالا وركبانا، فليصلوا كيف ما أمكن. وقال بذلك ابن عمر في الموطأ [2]: "إن كان خوف شديدا، صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها" . هذا قول طائفة من التابعين.

Mas'alah: How should one pray when fearing wild animals or enemies while riding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=197)

وفيها: يصلي الخائف من سباع ونحوها إن نزل عن دابته إيماء عليها وأحب أن يعيد إن أمن في الوقت بخلاف العدو. اللخمي: الموقن بزوال الخوف والآيس منه والراجي في التأخير والتعجيل والتوسط كالتيمم وقال المغيرة: يعيد خائف العدو كخائف السباع. ابن رشد: من لم يعد منهم في الوقت لم يعد بعده، وقال ابن حبيب: يعيد وهو دليل سماع أبي زيد ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on foot or riding in extreme fear?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=324)

(فصل) : وقوله رجالا أو ركبانا على أقدامهم يريد أن ركوعهم وسجودهم إيماء على أقدامهم ولا يجوز أن يريد بذلك حال القيام لأنه لا فائدة في ذكره وكل من منعه عدو من الركوع والسجود فإن حكمه الإيماء وأما قوله وركبانا فيريد على رواحلهم لأن فرض النزول إلى الأرض يسقط بالخوف وكذلك كل من خاف على نفسه من لصوص أو سباع أو غير ذلك فإنه يصلي على راحلته قال مالك في المدونة حيث توجهت به وكان أحب إليه إن أمن في الوقت أن يعيد ولم يره كالعدو فقوله حيث توجهت به يحتمل أن يكون ذلك في الممنوع من الوقوف وحاجته إلى الفرار وفرق بين ذلك وبين العدو أن يكون خوف هؤلاء غير متيقن ولو استوى تيقن الخوفين أو ظنهما لاستوى حكمهما ولكنه حكم في كل قسم بأغلب أحواله والله أعلم.

Mas'alah: How do those engaged in combat pray at the end of the time on their horses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=482)

وإذا كانوا في القتال فليؤخروا إلى آخر الوقت، ثم يصلون حينئذ على خيولهم، ويومئون وهم في قتالهم مقبلين ومدبرين، وإن احتاجوا إلى الكلام في ذلك لم يقطع ذلك صلاتهم.

Mas'alah: Is it permissible to pray the fear prayer on mounts in extreme fear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=483)

قال ابن المواز: قال أشهب: ولو بلغ بهم الخوف ما يؤدي إلى أن يصلوا بطائفتين على

الدواب لجاز، ولكن يظن أنهم إن قدروا أن تكون الطائفة كافية للأخرى كذلك أنهم يقدروا أن يصلوا بالأرض كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during active combat and while riding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1449)

فى صلاة المسايفة وصلاة الراكب

Mas'alah: How should the imam lead fear prayer when some are mounted and others face the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1450)

قال أشهب وإذا أتوا العدو وخافوا منهم صلوا (على الدواب. قيل: أيصلى بطائفة وطائفة تكف العدو؟ قال: نظن أنه) إن كان فى طائفة كف للعدو أنه يقدر أن يصلى بالآخرى بالارض.

Mas'alah: What is the ruling on riders praying on mounts in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1450)

وإذا لم يقدر الركبان على النزول من العدو، وقدروا أن يصلوا ركبانا بإمام فعلوا.

Mas'alah: What if some riders can dismount and pray on the ground while holding their mounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1450)

وإن قدروا أن ينزل بعضهم فيصلون بالارض ممسكين دوابهم.

Mas'alah: What if only one rider dismounts while others remain mounted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1450)

ولو رجلا والباقون وقوف ركبانا فعلوا.

Mas'alah: When is it permissible to pray on mounts in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1450)

ولا يجوز حينئذ أن يصلوا على الدواب إلا ان يخافوا أن يفوت المتربصين منهم فليصلوا على الدواب. [3/ 294]

Mas'alah: What is the ruling on praying by gestures while mounted in extreme fear?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=712)

(إيماء) من المدونة: إذا كانوا في القتال فليؤخروا إلى آخر الوقت ثم يصلوا حينئذ على خيولهم ويومئون مقبلين ومدبرين، وإن احتاجوا إلى الكلام في ذلك لم يقطع الكلام صلاتهم

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on praying while riding or walking in extreme fear?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5057)

وأما قول ابن عمر في حديثه هذا فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياسا على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها فإليه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة غيرهم قال مالك والشافعي يصلي المسافر

Mas'alah: What is the situation that permits praying while riding or not facing the qibla in fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5059)

قال أبو عمر الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي راكبا وراجلا مستقبل القبلة وغير مستقبلها هي حال شدة الخوف والحال الأولى التي وردت الآثار فيها هي غير هذه الحال وأحسن الناس صفة للحالين جميعا من الفقهاء الشافعي رحمه الله ونحن نذكر هنا قوله في ذلك لنبين به المراد من الحديث وبالله التوفيق

Mas'alah: How is prayer performed in extreme fear while riding or walking?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=256)

أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. ـــــــ "أو ركبانا" على

الخيل والإبل "ماشين" أي على الهينة "أو ساعين" أي جارين "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها" ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا لا في الوقت ولا بعده والأصل فيما ذكر قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} وقوله تعالى: {فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة} فأمر الله سبحانه وتعالى أن تصلى الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي الموطأ قال ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على أقدامكم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "تنبيه" يجوز في تلك الحالة أعني حالة اشتداد الخوف مشي كثير وركض وهو تحريك الرجل وطعن برمح ورمي بنبل وكلام بغير إصلاحها ولو كثر إن احتيج له فيما يتعلق بهم كتحذير غيره ممن يريده أو أمره بقتله وكتسبيح وافتخار عند الرمي ورجز إن ترتب على ذلك توهين العدو وإلا لم يكن من المحتاج له.

Mas'alah: What is the ruling on praying while walking or riding in extreme fear?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=385)

إيماؤهم للسجود أخفض من الركوع (مشاة) أي غير راكبين (أو ركبانا) على الخيل والإبل حال كونهم (ماشين أو ساعين) أي جارين (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا لا في الوقت ولا بعده والأصل فيما ذكر قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] : وقوله تعالى: {فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة} [النساء: 103] فأمر الله سبحانه وتعالى أن تصلى الصلاة في وقتها على حسب الحال، وفي الموطأ قال ابن عمر – رضي الله

عنهما: إذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على أقدامكم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal during battle?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=299)

أشار لأولها بقوله: (إلا لالتحام) في قتال عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة، فيصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن.

Mas'alah: What are the rulings for praying on a mount due to fear or mud in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=387)

أي الخضخاض لخوف الغرق (صلى على دابته إلى القبلة) بعد أن توقف له وكذلك إن لم يكن طين وخاف أن ينزل من اللصوص أو السباع فإنه يصلي على دابته يوميء بالركوع والسجود إلى الأرض ويرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ للسجود ولا يسجد على سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه متربعا إن أمكنه ذلك وحكم الحاضر يأخذه الوقت في طين خضخاض حكم المسافر وإنما اقتصر على المسافر لأن الخضخاض غالبا إنما يكون في السفر (و) يجوز (للمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به) دابته ظاهره سواء

Mas'alah: Can fear prayer be performed in two groups on mounts when fear is extreme?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1054)

أشهب: لو بلغ بهم الخوف ما يؤدي إلى أن يصلوها [2] بطائفتين على الدواب لجاز. ولكن نظن إن قدروا على أن تكون الطائفة كافية للأخرى. كذلك أنهم يقدرون أن يصلوا بالأرض.

Mas'alah: How should a rider pray when fearing the enemy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1054)

وإذا خاف الراكب من العدو صلى على دابته قائمة إلى القبلة، فان خاف إن وقف بها، فحينئذ يصلي إيماء إلى حيث توجهت. ومراد أشهب أنه يومئ أيضا، وإن صلى عليها مستقبل القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while running or riding in extreme fear?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1055)

وقال سحنون يصلون سعيا وركضا كيفما قدروا.

Mas'alah: May the fear prayer be performed on mounts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=528)

قوله: (أو على دوابهم) أي: وللمسلمين أن يجمعوا الصلاة [1] على دوابهم إذا احتاجوا لذلك. [2] أشهب في النوادر: ولو بلغ بهم [3] الخوف ما يؤدي إلى صلاتهم طائفتين [4] على دوابهم؛ لجاز.

Mas'alah: What does praying by gesture on horseback mean in fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=531)

قوله: (وصلوا إيماء) أي: على خيولهم وغيرها، وقاله ابن المواز [3].

Sub–topic – Prayer During Siege and Assault on Fortresses

Mas'alah: What is the ruling on prayer during the assault on fortresses and meeting the enemy?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1264)

أما الصلاة عند مناهضة الحصون [4] ولقاء العدو، فهي صلاة حال المسايفة.

Mas'alah: How is fear prayer performed in a city during extreme fear?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah (book_id=1988, page=390)

(وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين). يعني الكيفية بحالها تقضي الأولى ركعتين والإمام واقف ثم تنصرف وتأتي الأخرى فإذا سلم أتمت الأربع.

Sub-topic – Permissible Actions During Fear Prayer (e.g., striking, warning)

Mas'alah: What actions may a person fearing thieves omit in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=197)

رشد على شراء ماء الوضوء وفسر الوقت ابن حبيب بالمختار ثم إن وصل حيث لا طين أعاد في الوقت، وسمع ابن القاسم: للخائف من لصوص تخفيف ما لا ينقض صلاته. ابن رشد: أي ترك ما زاد على أقل ما يجزئ من قيام وركوع وسجود، ولو ترك التشهد والسورتين أساء وأجزأته.

Mas'alah: What is the response to the Iraqis' argument about excessive action in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1449)

وإما قولهم: هذا عمل، فإن من قولهم: إذا صلت الطائفة الأولى ركعة، ذهبت وجاه العدو وهى فى الصلاة، فهذا العمل أكثر.

Mas'alah: Does riding or fighting during fear prayer invalidate it due to necessity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1450)

وإذا خاف على الطائفة المواجهة، (فله أن يصلى بالآخرى ركبانا. وغن صلى بطائفة ركعة ثم ركبوا أو واجهوا العدو) لم تفسد صلاتهم بالركوب والقتال للضرورة، كما لم يفسدها عمل الشيء للضرورة.

Mas'alah: What actions are permitted during the fear prayer out of necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=393)

)

Mas'alah: What actions are permitted in prayer due to necessity during combat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=712)

(وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام) تقدم نص ابن بشير وابن عرفة بهذا كله

Mas'alah: Is it obligatory to drop a bloodied weapon during fear prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=712)

(وإمساك ملطخ) ابن شاس: ولا يجب على أحد إلقاء السلاح إذا تلطخ بالدم إلا أن يكون مستغنيا عنه ولا يخشى عليه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on striking and thrusting during fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5058)

وقال الشافعي لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة وإن تابع الضرب أو الطعن أو عمل عملا بطلت صلاته واستحب الشافعي أن يأخذ المصلي سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة أو يؤذي أحدا قال ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس وأكثر أهل

Mas'alah: Is taking weapons during fear prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5059)

العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف ويحملون قوله وخذوا أسلحتكم على الندب لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه فكان الأمر به ندبا

Mas'alah: What is the Zahiri ruling on taking weapons during fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5059)

وقال أهل الظاهر أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب لأمر الله به إلا لمن كان به أذى من مطر أو مرض فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه

Mas'alah: What actions are permitted out of necessity during fear prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=503)

الظاهر: إن دهمهم بعد ركعة حصلت الجماعة، وأتموا جمعة حيث أمكن المسجد كالمسبوق، وإلا أتموا ظهرا، وتكفى نية الجمعة كما سبق، وانظر (النص) ، (وحل للضرورة كل فعل احتيج له؛ كإمساك ملطخ بدم، وإنشاد شعر يقوى القوم، وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن) حسب الإمكان، (ومن فعل من الأولى فعلا أمهل حتى يأتى الإمام ليقتدى به، ولو فى السلام) بخلاف جماعة السفن؛ كما سبق لعدم أمنهم من التفريق، ثانيا بالمظنة؛ فتأمل. (فإن ألغى ما فعل، ورجع بطلت على غير الساهي) ، وهو العامد، والجاهل، (و) إن أمنوا (بعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا، فظهر نفيه، وإن سها مع الأولى سجدت بعد كمالها، ـــــــ (قوله: حيث أمكن المسجد) بأن كان القتال فيه (قوله: وإنشاد شعر) ، وتحذير ممن يريد، وأمر بقتل (قوله: أتمت صلاة أمن) ، وإنما تمودى على الجمع إذا انقطع المطر بعد الشروع؛ لأن ما هنا فيه تغيير لصفة الصلاة، وفى ذاك فعلها فى وقتها الضروري، والمحافظة على الصفة أقوى (قوله: ومن فعل من الأولى) بأن حصل إلا من فى قيام الإمام قبل إتيان الثانية، وأما إن حصل مع الأولى، فإنها تستمر، وتدخل معه الثانية (قوله: أمهل حتى إلخ) ؛ أي: انتظر، فإن أتم بطلت مطلقا، والظاهر: أنه إن حصل لهم سهو فى حال المفارقة يحمله الإمام إذا رجعوا له؛ كما أن الظاهر: سجودهم معه، إذا حصل له السهو بعد مفارقتهم، وإن لم يدركوا معه ركعة بعد؛ انظر (عب) . (قوله: بالمظنة) ؛ أي: غالبا (قوله: لا إعادة) أصلا، وأورد ابن ناجى من صلى بالنجاسة عاجزا، ثم وجد الماء، فإنه يعيد فى الوقت، وأجاب (عج) بأن الضرورة المبيحة هنا أقوى، والفعل مع المبيح القوى بمنزلة ما لا خلل فيه، تأمل. (قوله: كسواد إلخ) تشبيه فى عدم الإعادة (قوله: سجدت بعد إكمالها) القبلى قبل

السلام، والبعدى بعده، إلا أن ينقلب قبليا لنقصانهم، فإن كان ما سها به شأنه أنه لا يدرك أشار لهم، فإن لم يفهموا سبح لهم، فإن لم يفهموا كلمهم إن كان النقص مما يوجب البطلان، واغتفر الكلام لإصلاح صلاة الغير؛ لأن المحل محل ـــــــ راجع للالتحام، و (عب) رجعه للقسم أيضا، وفيه أن شرطه نية الإمامة من أول الصلاة، وقد فات، إلا أن يقال: ينزل أول الدهم منزلة الابتداء، والأظهر ما ذكره آخر العبارة، أنهم عند إمكان القسم يقطعون إذا دهمهم، ويرجعون لصلاة الخوف، وإن نقل هو عن الشيخ سالم أنه غير ظاهر، فلينظر (قوله: أمكن المسجد) بأن كان

Mas'alah: What actions are permissible during prayer in extreme fear?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=385)

تنبيه: يجوز في تلك الحالة أعني حال اشتداد الخوف المذكور مشي كثير وركض وهو تحريك الرجل وهو أشد من المشي وطعن برمح ورمي نبل وكلام بغير إصلاحها ولو كثر إن احتيج له فيما يتعلق بهم كتحذير غيره ممن يريده أو أمره بقتله، وكتشجيع وافتخار عند الرمي ورجز إن ترتب على ذلك توهين العدو وإلا لم يكن من المحتاج له وإمساك ملطخ بدم أو غيره إلا أن يستغني عنه ولم يخش عليه.

Mas'alah: What actions are permitted during the prayer of close combat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=519)

(وحل) للمصلي صلاة الالتحام (للضرورة) أي لأجلها (مشي) وهرولة وجري وركض (وضرب وطعن) للعدو (وكلام) من تحذير وإغراء وأمر ونهي، (وعدم توجه) للقبلة (ومسك) سلاح (ملطخ) بدم

Mas'alah: What is the ruling on holding a bloodied weapon during the prayer of combat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=519)

ثم شرع في الكلام على السنن المؤكدة – وقدم الكلام على الوتر وأنه آكدها [حاشية الصاوي] [تنبيه صلاة الخوف بأكثر من إمام] قوله: [وحل للمصلي] إلخ: أي في صلاة المسايفة المذكورة. قوله: [وكلام] : أي لغير إصلاحها ولو كان كثيرا إن احتاج له في أمر القتال. قوله: [ومسك سلاح ملطخ] : أي سواء كان محتاجا لمسكه أو في غنية عنه لأنه محل ضرورة. وقيل: لا يجوز إلا إذا كان محتاجا له، وهذا هو المعتمد قوله: [أي فيها] : الضمير راجع لصلاة الخوف مطلقا؛ كانت مسايفة أو قسما وقوله: [أتمت] : أي إن كانت سفرية فسفرية، وإن كانت حضرية فحضرية. وقوله: [صلاة أمن] : حال من ضمير "أتمت" فإن حصل الأمن بعد مفارقة الطائفة الأولى فمن فعل منهم فعلا أمهل حتى يأتي الإمام ليقتدي به ولو في السلام، فإن ألغى

. . . . . [حاشية الصاوي] ما فعل ورجع بطلت على غير الساهي وهو العامد والجاهل بخلاف جماعة السفن؛ فمن فعل منهم فعلا بعد المفارقة لا يعود للإمام أصلا لعدم أمنهم من التفريق ثانيا كما يؤخذ من (المج) . تنبيه: لو صلوا في الخوف بإمامين فأكثر أو بعض فذا، جاز: أي مضى

ذلك بعد الوقوع، وإن كان الدخول على ذلك مكروها لمخالفة السنة أو المندوب. خاتمة: إن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة، بطلت على الأولى كثالثة الرباعية لمفارقتها قبل محل المفارقة، وصحت لغيرهما. ويقدم البناء كما سبق في الرعاف. (اهـ. من المجموع) .

Mas'alah: What actions are permitted out of necessity in the prayer of combat (salat al-musayafah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1548)

وحل للضرورة مشي؛ هذا راجع لقوله: "وإن لم يمكن" ؛ يعني أنه يحل في صلاة المسايفة ما هو محرم في غيرها لأجل الضرورة، فيحل مشي كثيرا أكثر من كالصفين، وكذلك يحل ركض؛ وهو أشد من المشي ولذا عطفه. عليه والركض تحريك الرجل، يقال: ركض الفرس إذا استحثه برجله ليعدو، وكذا يحل لأجل الضرورة طعن بالرمح ورمي بالنبل، وكذا يحل لأجل الضرورة عدم توجه للقبلة، وكذا يحل لأجل الضرورة كلام لغير إصلاحها ولو كثر إن احتيج له كتحذير غيره ممن يريده أوأمره بقتله، وكتشجيع وافتخار عند الرمي ورجز إن ترتب على ذلك توهين العدو، وإلا لم يكن من المحتاج له.

Mas'alah: What actions are permitted during the prayer of extreme fear?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=445)

وحل للضرورة مشي وركض، وطعن وعدم توجه وكلام، وإمساك [منح الجليل] انكشاف العدو في الوقت (لآخر) الوقت، وإن أيسوا منه فيه صلوا صلاة التحام في أوله، وإن ترددوا فيه أخروا لوسطه كذا في النص زاد المصنف من نفسه (المختار) واستظهر ابن هارون الضروري والذي قاله المصنف هو مقتضى القيام على راجي الماء، فإن انكشف العدو فظاهر. وفي الذخيرة ما يؤيد أنه المختار ابن ناجي لا يبعد كونها ذات قولين كالراعف الذي تمادى به الدم قبل الصلاة وخاف خروج الوقت، فإنه يعتبر الاختياري. ونقل ابن رشد فيه قولا إنه يعتبر الضروري. (و) إن لم ينكشف وبقي من الوقت ما يسع الصلاة (صلوا إيماء) أفذاذا إن لم يمكنهم الركوع والسجود سواء كانوا راكبين أو راجلين لمشقة الاقتداء في تلك الحالة. وشبه في القسم إن أمكن ترك القتال لبعض القوم وصلاتهم إيماء أفذاذا إن لم يمكن فقال (كأن دهمهم) بفتح الدال والهاء أي هجم عليهم (عدو) ، وهم (بها) أي متلبسون بالصلاة فإن أمكن بعضهم ترك القتال قطعت طائفة لقتال العدو، ويصلي الإمام بالطائفة الباقية معه بانيا على ما فعله ركعة في الثنائية وركعتين في غيرها على نحو ما تقدم، خلافا لمن قال يقطعون ويبتدئون القسم من أولها. ومحل القسم إن كان الإمام لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة فإن فاجأهم بعده وجب قطع جماعة وجوبا كفائيا لقتال العدو، وأتم الباقون صلاتهم وذهبوا للعدو وابتدأت الطائفة التي قطعت صلاتها أفذاذا أو بإمام، وإن لم يمكن بعضهم تركه صلوها أفذاذا على حسب استطاعتهم مشاة وركبانا بإيماء إن لم يقدروا على الركوع والسجود، فذا هو المشهور خلافا لمن قال يقطعون. (وحل) في صلاة الالتحام ما حرم في غيرها (للضرورة) منه (مشي) وجري (وركض) بقدم لدابة (وطعن) في العدو برمح أو سكين (وعدم توجه) للقبلة (وكلام) أجنبي لغير صلاحها احتيج له في القتال من تحذير، وإغراء، وأمر ونهي (وإمساك) شيء

Mas'alah: What is the ruling on holding a weapon during fear prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=737)

ص (وإمساك ملطخ)

Mas'alah: Does abundant action invalidate prayer during extreme fear?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1054)

وقال بعضهم لا تبطل صلاتهم، وإن كثر العمل.

Mas'alah: What actions are permitted out of necessity during fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=632)

(وحل للضرورة مشى وركض وطعن وعدم توجه وكلام) لغير إصلاحها ولو أكثر أن احتيج له فيما يتعلق بهم كتحذير غيره ممن يريده أو أمره بقتله وكتشجيع وافتخار عند الرمي ورجز أن ترتب على ذلك توهين العدو وإلا لم يكن من المحتاج له

Mas'alah: What is the ruling on holding a bloodied weapon during fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=632)

(وإمساك) سلاح أو غيره (ملطخ) بدم أو غيره إلا أن يستغني عنه ولم يخش عليه وقدمت المحافظة على الوقت في هذا الفصل على المحافظة على الأركان والشروط غير الوقت للضرورة قال تت في صغيره تنكيت قول البساطي أشار بقوله حل الشامل لوجوب إلى أن هذه الأشياء تنتفي عنها الحرمة لا أنها جائزة فيه شيء اهـ. أي أن هذه الأشياء تارة تجب وتارة لا لكن حلت للضرورة ووجه الشيء مساواتها لجاز في الوجوب كما تقدم قريبا في جائز وكما يأتي في قوله وجاز سواك بل حل أظهر ـــــــ وفي كلام الذخيرة ما يؤيد ما اختاره المصنف من أنه الاختياري انظره في ح عند قوله وأن أمنوا بها الخ (كأن دهمهم عدو بها) قول ز فإن أمكنهم الركوع والسجود فلا بد من قطع طائفة الخ لعل هنا نقصا وأصله فإن أمكنهم الركوع والسجود فلا بد منه وإن أمكن قسمهم فلا بد من قطع طائفة الخ وقول ز وإذا دهمهم في النصف الثاني الخ أي بعد عقد ركعة منه فإن دهمهم وهم قائمون في الثالثة فإن طائفة تقطع ويبقى الإمام قائما على نحو ما ذكر قبله ويدل على هذا قول ابن بشير كما في ح وأما أن شرع في النصف الثاني بأن ركع أو سجد الخ (وإمساك ملطخ) قول ز وقد يجاب الخ هذا جواب بعيد

Mas'alah: What actions are permitted in the prayer of active combat due to necessity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=452)

(ص) وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ (ش) هذا راجع لقوله: وإن لم يمكن أي وحل في صلاة المسايفة ما هو حرام في غيرها من مشي كثير وركض وهو تحريك الرجل وهو أشد من المشي ولذا عطفه عليه وطعن برمح

ورمي بنبل وعدم توجه للقبلة وكلام لغير إصلاحها ولو كثر كتحذير غيره ممن يريده أو أمره بقتله وإمساك ملطخ بفتح الطاء وظاهره كان بدم أو غيره كان في غنية عنه أم لا لأن المحل محل ضرورة

Mas'alah: What actions are permitted during prayer in extreme fear?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=531)

قوله: (وحل للضرورة مشي وركض، وطعن، وعدم توجه، وكلام، وإمساك ملطخ) يريد أن المشي يباح لهم في حال تلبسهم بالصلاة للضرورة.

Mas'alah: May a praying fighter strike or warn others during fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=531)

اللخمي: وله أن يضرب غيره وينذره ولا شيء عليه [9].

Sub-topic – Ruling on Prayer When Fear Arises During a Normal Prayer

Mas'alah: How should the remaining rak'ah be prayed when the enemy attacks during fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=481)

قال مكحول: وإن صلى ركعة، ثم دهمهم العدو، وقد بقيت على كل طائفة ركعة، فليصلوا إيماء حيث ما كانت وجوههم.

Mas'alah: How should the remaining prayer be performed when fleeing from the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=481)

قال سحنون: سعيا وركضا كيف ما قدروا.

Mas'alah: What is the ruling if the enemy attacks during the first rak'ah of fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1450)

قال أشهب: وإذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة، ثم حمل عليهم العدو فأتموا الصلاة بالايماء أجزاهم.

Mas'alah: What is the ruling if the enemy attacks during the second rak'ah of fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1450)

وكذلك إن حملوا عليهم فى الركعة الثانية.

Mas'alah: How should one pray if surprised by the enemy during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=712)

(كأن دهمهم عدو بها) ابن عرفة: إن دهمهم عدو وهم بالصلاة صلوا بقدر الطاقة دون ترك ما يحتاج إليه من قول أو فعل اللخمي: ينبغي أن يقطع بعضهم الصلاة ويقفوا وجاه العدو؛ فيصلي الإمام بالذين معه نصف الصلاة وتأتي الطائفة الأولى، فتصلي بقية صلاة الإمام وانظر إن عرض لهم الخوف أثناء الصلاة ابن بشير

Mas'alah: What is the ruling if fear arises during a normal prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=646)

وعكس هذا لو صلى بهم صلاة أمن فطرأ الخوف وهم في الصلاة، فالحكم أن تنقطع طائفة فتكون بوجهة العدو ويصلي الإمام بالذين معه، ثم يصلي على ترتيب صلاة الخوف. وهذا إذا كان لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة, وأما إن شرع فيه حتى ركع أو سجد فلا بد من قطع طائفة، ويتم بالأولى وتصلي الطائفة الثانية لنفسها إما أفذاذا وإما بإمام آخر. (1) ساقط من (ر) . (2) في (ق) و (ت) ما فعلته. (3) في (ق)

عليه. (4) في (ر) ظهر. (5) في (ر) في الوقت.

Mas'alah: How should the prayer be completed if fear suddenly arises or ceases during prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=171)

ولو فاجأهم في أثناء صلاتهم خوف فبادوا إلى (الركوب) خوفا على أنفسهم أتموا الصلاة على حسب ما يمكنهم، ولو انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتموا على صفة الأمن.

Mas'alah: What is the ruling when an enemy suddenly attacks during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1547)

وقوله: كإن دهمهم عدو بها؛ تشبيه في النوعين إمكان الترك لبعض وعدمه؛ يعني أنهم إذا افتتحوا صلاتهم آمنين؛ أي ابتدءوها جميعا من غير قسم، ثم دهمهم العدو وهم في صلاتهم أي بغتهم بكسر الهاء وفتحها، فإن الإمام يقسمهم قسمين إن أمكن، ولابد من الركوع والسجود مع إمكانهما، فإن لم يمكن ذلك صلوا على حسب ما يستطيعون، وقوله: "بها" ، الباء للظرفية.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when an enemy suddenly attacks during the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=736)

ش: ظاهر كلامه أنه إذا دهمهم العدو في الصلاة فإنهم يصلون صلاة المسايفة وهو كذلك إذا لم يمكنهم إلا ذلك وأما لو أمكنهم القسم فإنهم يقتسمون قال ابن بشير ولو صلى بهم صلاة أمن فطرأ الخوف وهم في الصلاة فالحكم أن تقطع طائفة وتكون وجاه العدو ويصلي الإمام بالذين معه ثم يفعل على ترتيب صلاة الخوف وهذا إن لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة، وأما إن شرع فيه حتى ركع أو سجد فلا بد من قطع طائفة ويتم بالأولى وتصلي الثانية لنفسها إما أفذاذا أو بإمام آخر

Mas'alah: How is fear prayer performed when the enemy suddenly attacks during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=632)

قوله (كأن دهمهم) بكسر الهاء وفتحها غشيهم (عدو بها) وهم يصلون جميعا من غير قسم فيصلونها إيماء حيث لم يمكن قسمهم ولم يمكنهم الركوع والسجود فإن أمكنهم الركوع والسجود فلا بد من قطع طائفة سواء شرع في النصف الثاني بعقد ركعة منه أن لو قسمهم ابتداء أو كان النصف الأول فإذا دهمهم قبل شروع الإمام في الثانية أن لو قسم ابتداء وقطعت طائفة ووقفت وجاه العدو فيصلي بمن بقي معه تمام ركعة أو ركعتين ثم يبقى حتى يسلموا ثم تأتي الطائفة التي قطعت فيصلي بها ما بقي من الصلاة وتقف التي سلمت وجاه العدو وإذا دهمهم في النصف الثاني وقطعت طائفة وأتم بمن بقي معه فلمن قطع أن يصلو أفذاذا أو بإمام كما لابن بشير قلت ظاهر كلامهم أنهم لا يقطعون كلهم فانظره مع قول الفاكهاني إذا صلوا صلاة إلا من فحصل الخوف الشديد في أثنائها قطعوا وعادوا إلى صلاة الخوف كان ذلك بعد عقد ركعة أو قبلها قاله الشيخ سالم وأصله للشارح مع أنه قال عقبه وليس بظاهر

Mas'alah: What if the enemy attacks during prayer started in safety?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=531)

قوله: (كأن دهمهم عدو [4] بها) يريد: أنهم إذا افتتحوا الصلاة آمنين، ثم فجأهم العدو في أثنائها فإنهم يكملونها على حسب الاستطاعة من إيماء وغيره، وقاله في الجواهر [5]. وقال ابن الفاكهاني: إنهم يقطعون ويبتدءون صلاة الخوف، وفيه نظر.

Sub-topic – Effect of Fear Ceasing or Enemy Defeat on the Prayer

Mas'alah: What happens if fear dissipates after the first rak'ah in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=486)

ومن العتبية، قال سحنون، عن ابن القاسم: وإذا صلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم انكشف الخوف، فليتم الصلاة بمن معه، وتصلي الطائفة الأخرى بإمام غيره، ولا يدخلون معه.

Mas'alah: Can the second group join the imam after fear dissipates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=486)

ثم رجع فقال: لا بأس أن يدخلوا معه.

Mas'alah: How do the two groups complete the prayer when fear ends?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=713)

معا الصلاة وتقضي الطائفة الثانية ما فاتها

Mas'alah: How does the imam handle followers who have prayed different numbers of rak'ahs when fear ends?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=713)

اللخمي: فإن كان في الظهر - وهم مقيمون - فصلى ركعتين ثم ذهب الخوف - وهو قائم -، وكان بعضهم يصلي شيئا وبعضهم صلى ركعتين وبعضهم صلى ركعة فإنه يتبعه من لم يصل الركعتين، ويمهل من صلى ركعة حتى يصليها الإمام، ثم يتبعه في الرابعة، ويمهل من صلى ركعتين حتى يسلم الإمام أجزأت صلاة من أتم وانصرف قبل ذهاب الخوف

Mas'alah: Is there a need to repeat prayer after extreme fear subsides?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=713)

(وبعدها لا إعادة) من المدونة: إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركبانا ومشاة مستقبلي القبلة، أو غيرها ويركعون إيماء

Mas'alah: Is there a repetition of prayer if safety is regained within the time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=713)

قال مالك: ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer when the state of fear changes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5060)

وقال مالك إن صلى آمنا ركعة ثم خاف ركب وبنى وكذلك إن صلى ركعة راكبا وهو خائف ثم أمن نزل وبنى وهو أحد قولي الشافعي وبه قال المزني

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on building upon prayer when the state of fear changes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5060)

وقال أبو حنيفة إذا افتتح الصلاة آمنا ثم خاف استقبل ولم يبن فإن صلى خائفا ثم أمن بنى

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on building upon prayer for the one on foot versus the rider?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5061)

وقال الشافعي يبني النازل ولا يبني الراكب

Mas'alah: What happens if fear ceases during the prayer performed under extreme fear?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=638)

فإذا افتتحت الصلاة على هذه الصفة لوجود الخوف، ثم ارتفع في أثنائها ولم يبق ما يخاف ولا ما يطلب، فإنهم يتمونها على حالة الكمال وتجزي. ويكون ذلك بمنزلة من

افتتح صلاته جالسا [3] أو مضطجعا ثم صح في أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling if the enemy is defeated during the fear prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=638)

وإن انهزم العدو في أثناء الصلاة فهل يباح إكمالها مع الاشتغال والطلب، أو يشتغل بإكمال الصلاة على هيئتها من غير خوف؟ في المذهب قولان. والظاهر أنها خلاف في حال لا في فقه؛ فإن علم انهزام العدو وأمنت عودته وكان إن ترك لا يخشى [مضرته [4] في أثناء حال الاشتغال بإكمال الصلاة [5] وإن لم تؤمن] [6] عودته أو خيف إن لم يستأصل عودته ومضرته جاز طلبه مع مخالفة هيئة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if fear ends during fear prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=646)

ومنها: لو صلى بالطائفه الأولى مع وجود الخوف فذهب الخوف؛ فهل للطائفة الثانية أن يدخلوا معه لو بقي الخوف؟ في المذهب قولان: أحدهما: صحة دخولهم معه، ويكونون كالمسبوقين. والثاني: [أنهم لا] [1] يدخلون معه, لأنهم إنما عولوا على الاقتداء به ما دام الخوف باقيا، فإذا ذهب الخوف فهو خلاف ما عولوا عليه أولا، ويتم بالطائفة الأولى إن كانت لم تفعل لأنفسها شيئا, فإن فعلت أمهلت حتى يصلي الإمام لنفسه ما عليه [2] ثم يقتدوا به إن كان بقي عليها [3] من صلاتها شيء.

Mas'alah: What is the ruling if fear arises and then the danger is found absent?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=646)

ومنها: لو طرأ [4] الخوف ثم انكشف الغيب بعدمه فالمنصوص من المذهب صحة الصلاة وإسقاط الإعادة. واستحب ابن المواز الإعادة في الوقت؛ وقد يقال: يجري الخلاف في الإعادة بعد [5] الوقت على الخلاف في الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا؟ ولعل هذا لم يقل به أحد من أهل المذهب, لأنهم ما صلوا الخوف إلا وهم مجوزون بالخوف فلا يأمنون عودته وإن انكشف خلافه.

Mas'alah: What happens if safety is achieved during the prayer of close combat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=519)

(وإن أمنوا) أي حصل لهم الأمان (بها) أي فيها أي في صلاة الالتحام (أتمت صلاة أمن) بركوع وسجود.

Mas'alah: What happens if safety is achieved during the fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1549)

وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن؛ يعني أنهم إذا افتتحوا صلاة الخوف مسايفة أو قسما، ثم

أمنوا بها؛ فإنهم يتمونها صلاة أمن، فيتم كل واحد صلاته في المسايفة على حدته راكعا ساجدا، وأما في صلاة القسم؛ فإن حصل الأمن مع الأولى قبل مفارقتها استمرت معه، ورجع ابن القاسم إلى أنه لا بأس بدخول الثانية معه بعد أن قال: يصلون بإمام ولا يدخلون معه. ابن رشد: ولا وجه له ووجهه في الطراز بما فيه تكلف، ومن فارقه من الطائفة الأولى ولم يفعل لنفسه شيئا فإنه يرجع إليه، ومن أتم منهم صلاته أجزأته، ومن صلى بعد الصلاة؛ أي عقد ركعة، أمهل حتى يصلي الإمام ما صلاه، ثم يقتدي به فيما بقي، ولو السلام. قاله اللخمي. وانظره مع قولهم: "وإذا فرق الريح السفن ثم اجتمعوا فلا يرجع إلى الإمام من عمل لنفسه شيئا أو استخلف، ويمكن الفرق بأنه لما لم يمكن الاستخلاف كان ارتباطهم بالإمام أشد ممن فرقهم الريح في السفن، فإن لم يمهل بأن خالف وفعل ما بقي عليه أو سلم قبله بطلت صلاته، وكذا لو أعاد مع الإمام ما فعله حال المفارقة عمدا أو جهلا لا سهوا فيحمله عنه الإمام."

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer as a prayer of safety after achieving security during fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1550)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر على ما قدمته قريبا عن الشيخ محمد بن الحسن أنهم: يسجدون معه تبعا له، وقوله: "أتمت صلاة أمن" ، إن سفرية فسفرية، وإن حضرية فحضرية، وقوله: "أتمت صلاة أمن" ، هو قول ابن عبد الحكم، وقال ابن حبيب: هم في سعة؛ لأنهم مع عدوهم ولو وصلوا إلى حقيقة الأمن، وقيل: إن أمنوا كرة العدو أتمت صلاة أمن، وإلا فالثاني. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقوله: "صلاة أمن" ،

انظره مع قولهم في جمع العشاءين للمطر لو انقطع بعد الشروع تمادوا على الجمع، وفي صلاة الكسوف وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان. قاله الإمام الحطاب. وأجاب عنه عبد الباقي بما لم يظهر لي وجهه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is there a requirement to repeat the prayer if safety is achieved after its completion in fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1550)

وبعدها لا إعادة؛ يعني أنه إذا لم يحصل إلا بعد كمال الصلاة، فإنهم لا يطالبون بالإعادة في وقت ولا في غيره على المشهور، خلافا للمغيرة: يعيدون كخائف لص أو سبع.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when fear ends during Salat al-Khawf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1053)

وقال ابن مسلمة إذا صلى بطائفة ركعة فأتم بعضهم وانصرف *وبقي بعضهم* (2) لم يتم حتى ذهب الخوف *أجزت صلاة من أتم وانصرف* (2) . وأما من لم يصل الركعة الثانية فلا يفارق الإمام. ولا ينتظر الإمام أحدا. ويقرأ الإمام ويتبعه من لم ينصرف فأمر ابن مسلمة ها هنا باتباع الإمام في هذه الركعة من أحرم على أن يصليها فذا.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when fear subsides during fear prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1055)

وقالت الشافعية إذا صلى ركعة راكبا لشدة الخوف. ثم أمن لم يتمها راكبا. فإن ترك [2] ولم ينحرف عن القبلة بني عليها. وإن صلى ركعة على الأرض وهو آمن ثم لحقه شدة الخوف فركب استأنف على ظاهر مذهبهم. وقال أبو ثور يبني في حال النزول والركوب. وأجابوه عن ذلك بأن النزول عمل قليل يعفى عنه والركوب عمل كثير فلم يعف عنه.

Sub-topic – Ruling on Fear Prayer for Resident vs. Traveller

Mas'alah: How does a travelling imam lead fear prayer with both travellers and residents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1450)

وإن كان مسافرا وخلفه مسافرون ومقيمون، صلى بكل طائفة ركعة ويعمل على أصل أشهب كما تقدم، إلا ان المقيمين يتمون بعد سلأمه.

Mas'alah: Does the ruling on extreme fear prayer apply equally to resident and traveller?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=638)

ويستوي في هذا حكم الحاضر والمسافر. [ولا أعلم بين المتأخرين] [2] خلافا في حكم هذه الصلاة على الجملة، وأن الخوف الذي هو صفته مؤثر في الصلاة، وإن اختلفوا في التفاصيل.

Mas'alah: How is Salat al-Khawf performed in a state of extreme fear during residence?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=226)

(وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة

ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة): اختلف إذا صلى بالطائفة الأولى ركعتين فقال ابن القاسم ينتظر الثانية قائما رواه ابن الماجشون عن مالك، وروى ابن وهب ينتظرهم جالسا، وقال اللخمي لم يأت في انتظاره قائما أو جالسا سنة والأحسن الجلوس؛ لأنه أرفق به، وعلى الأول فقال ابن القاسم إن شاء سكت أو دعا، واختلف هل له أن يقرأ أم لا؟ على قولين حكاهما اللخمي وعلى الثاني فهو بالخيار إن شاء سكت أو ذكر الله تعالى، ولو جهل الإمام فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى والثانية في الرباعية باطلة باتفاق، واختلف في غيرها فقيل إنها صحيحة قاله ابن حبيب وقيل إنها باطلة قاله سحنون وصوبه غير واحد لمخالفتهم السنة.

Sub-topic – Ruling on Mistaken Enemy or Combat Scenarios in Fear Prayer

Mas'alah: What are the rulings on praying in fear when the enemy is mistaken or during combat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5061)

وللفقهاء اختلاف فيمن ظن العدو أو رآه فصلى صلاة خائف ثم انكشف له أنه لم يكن عدو في الخوف من السباع وغيرها وفي الصلاة في حين المسايفة وفي أخذ السلاح في الحرب مسائل كثيرة من فرع صلاة الخوف لا يجمل بي إيرادها لخروجنا بذلك عن تأليفنا وفيما ذكرنا من الأصول التي في معنى الحديث ما يستدل به على كثير من الفروع وللفروع كتب غير هذه وبالله العصمة والتوفيق

Mas'alah: What is the distinction between fear of an enemy and fear of a thief or beast regarding repeating prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1550)

وأجاب بعضهم للمشهور، بأن الفرق أن صلاة الخوف من العدو لما كانت بنص القرآن لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} الآية، لذلك سقطت عنه الإعادة بخلاف غيره –تأمل– قاله الشيخ محمد بن الحسن، وأجاب الباجي أيضا: بأن خوف العدو

متيقن بخلاف اللص والسبع، ولو استوى الخوف فيهما لاستوى الحكم، ولكنه حكم في كل قسم بأغلب حاله، وأجاب عبد الحق أيضا: بأن العدو يطلب النفس، واللص يطلب المال غالبا، وحرمة النفس أقوى من حرمة المال، وضعف بأن السبع يطلب النفس، وقد جعلوه كاللص.

Mas'alah: What is the ruling if fear was based on a mistaken assumption that turned out false?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1551)

كسواد ظن عدوا فظهر نفيه، تشبيه وعدم الإعادة؛ يعني أنه لا فرق في عدم الإعادة فيما إذا حصل الأمن بعد الصلاة بين كون الخوف محققا أو مظنونا، كما لو رأوا سوادا فظنوه عدوا يخاف، فصلوا صلاة خوف مسايفة أو قسما، ثم بعد كمال الصلاة ظهر نفيه أي الظن أو الخوف؛ بأن تبين أن بينهما نهرا أو خندقا لا يمكن قطعه؛ فإنه لا إعادة عليهم، واعتبر هنا الظن المتبين خطؤه؛ لأنه لم يؤد لترك أصل الفعل: وإنما أدى إلى تغيير كيفيته. وقوله: "كسواد" ، فسر بالشخص: وبالعدد الكثير: وبالعامة من الناس. قاله غير واحد.

Mas'alah: Is there a need to repeat the fear prayer if the perceived enemy turns out to be harmless?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=446)

وبعدها، لا إعادة: كسواد ظن عدوا فظهر نفيه

Mas'alah: Must one repeat fear prayer if the perceived enemy was a false alarm?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1055)

وقالت الشافعية إذا رأوا إبلا فظنوا بها عدوا وأخبرهم مخبر بالعدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه لم يكن عدو لزمتهم الإعادة في أحد القولين وهو قول أبي حنيفة. ولا يلزمهم في القول الآخر أن يعيدوا وقد قدمنا نحن ما قاله أصحابنا في جميع هذه المسائل التي حكيناها هنا عن المخالفين. (1) سورة البقرة، الآية: 239 (2) نزل – قل. (3) حيثما – قل.

Sub-topic – Ruling on Speaking During Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on speaking and holding impure weapons out of necessity in the prayer of active combat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1549)

وأما الكلام لإصلاح الصلاة فلا يختص بصلاة الخوف وكذا يحل لأجل الضرورة إمساك ملطخ من سلاح أو غيره؛ أي ملطخ بدم أو غيره من النجاسات كالعذرة، إلا أن يستغنى عنه ولم يخش عليه. قاله الشيخ عبد الباقي. وقدمت المحافظة على الوقت في هذا المفصل على الأركان والشروط غير الوقت للضرورة، وما أحسن عبارة الشيخ الأمير، حيث قال: وحل للضرورة كل فعل احتيج له، كإمساك ملطخ بدم، وإنشاد شر يقوي القوم. انتهى. وقوله: "ملطخ" ، بفتح الطاء المشددة. وفي الشبراخيتي وهو مقصور على السلاح، وظاهره: سواء كان بدم أو غيره، كان في غنية عنه أم لا؛ لأن المحل محل ضرورة، لكن قال ابن شاس وغيره: إلا أن يكون في غنية عنه، ولا يخشى عليه، وقصر الش على الملطخ بالدم؛ لأنه الغالب، وإلا فالملطخ بالنجاسة كذلك؛ إذ القاعدة ارتكاب أخف الضررين؛ إذ ارتكاب حمل النجس أخف من لقائه العدو بلا سلاح. انتهى.

Mas'alah: Does speaking during fear prayer invalidate it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=531)

ابن المواز وغيره: وإن احتاجوا للكلام في ذلك لم يقطع صلاتهم [6].

BAB 5

باب صلاة الطالب والمطلوب

The Chapter on the Prayer of the Pursuer and the Pursued

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Prayer While Riding in Pursuit or Flight

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of those who flee from the enemy and the pursuer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=824)

الخامس قال لو انهزموا من العدو وكان العدو منهزما من اثنين كانوا عصاة فلا يترخصون بصلاة الخوف إلا أن يكون متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة وإلا جاز الترخص ولو وقعت المسايفة وحضرت الصلاة فانهزم العدو قال

مالك إن كانوا طالبين صلوا إيماء لأنهم لم يأمنوا يقينا وقال ابن عبد الحكم و (ش) يصلون على الأرض لأنهم طالبون والخلاف في تحقيق مناط

Mas'alah: What is the ruling on prayer for pursuers and the pursued in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=482)

قال ابن حبيب: قال ابن عبد الحكم: وإذا كانوا طالبين، وعدوهم منهزمون مغلوبون، إلا أن طلبهم أثخن في قتلهم، فصلاتهم بالأرض صلاة الأمن أولى من صلاة الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for pursuers who are defeating the enemy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=713)

قال ابن عبد الحكم: وإذا كانوا طالبين – وعدوهم منهزمون –، وطلبهم أثخن في قتلهم فليصلوا بالأرض.

Sub–topic – Prayer of the Combatant Engaged in Fighting

Mas'alah: What is the ruling on a rider who is fighting not praying?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1264)

وذهب آخرون إلى أن الراكب إن كان يقاتل فلا يصلي، وإن كان راكبا لا يمكنه النزول ولا يقاتل صلى.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the combatant and the one engaged in fighting?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=483)

ويصلي المسايف والمقاتل بقدر طاقته، ولا يضره العمل فيها، كما لا يضره قتل

Sub-topic – Dismounting vs. Staying Mounted for Prayer

Mas'alah: What is the third issue regarding the prayer of the pursuer and the pursued while riding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1265)

المسألة الثالثة [1]:

Mas'alah: What is the ruling on the pursuer dismounting and the pursued praying on their mount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=482)

وقاله الأوزاعي، أما الطالب فينزل، وأما المطلوب فيصلي على دابته، إلا أن يخاف الطالب أن يكر عليه.

Mas'alah: What is the difference between the two cases of praying on a mount in fear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=483)

يريد أشهب: والأول يصلي أيما، إلا أن هذا يصلي حيث توجهت به.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on praying on mounts during a siege?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1451)

قال سحنون: وإن حاصروا حصنا وحضرت الصلاة فخافوا إن نزلوا فاتتهم غرة أمكنتهم فليصلوا على دوابهم.

Mas'alah: Are pursuers permitted not to dismount for prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=713)

وقال ابن حبيب: هم في سعة أن لا ينزلوا وإن كانوا طالبين انتهى

Mas'alah: What is the ruling on praying on the ground or on a mount for the pursuer and the pursued?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5062)

الطالب نزل فصلى على الأرض وإن كان هو المطلوب صلى على ظهر قال الأوزاعي فوجدنا الأمر على غير ذلك قال شرحبيل بن حسنة لأصحابه لا تصلوا الصبح إلا على ظهر فنزل الأشتر فصلى على الأرض فمر به شرحبيل فقال مخالف خالف الله به قال فخرج الأشتر في الفتنة وكان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب العدو

Mas'alah: Should a pursuer in battle pray on the ground or on his mount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1052)

وقال ابن عبد الحكم إذا كانوا طالبين وعدوهم منهزم مغلوب إلا أن طلبهم أثخن في قتلهم فصلاتهم بالأرض صلاة أمن أولى من الصلاة على الدواب. وقاله الأوزاعي. أما الطالب فينزل وأما المطلوب فيصلي على دابته إلا أن يخاف (1) سورة النساء، الآية: 102. (2) فإذا علم أن القصد بهذه الصلاة ما ذكرنا لم نستعمل هذه الآية في صلاة الآمن – قل. (3) الحديث المذكور مروي بالمعنى. انظر باب صلاة الخوف من كتاب صلاة المسافرين ح 307 – 308. (4) فلا يفعل = ساقطة –و–.

الطالب أن يكر عليه.

Sub-topic – Scholarly Disagreements on the Pursuer's Prayer

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the pursuer praying while riding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1265)

صلاة الطالب والمطلوب راكبا، فذهبت طائفة إلى أن الطالب لا يصلي على الدابة وينزل فيصلي بالأرض، وهو قول عطاء والحسن، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال الشافعي: إلا في حالة واحدة، وذلك أن يقطع الطالبون [2] أصحابهم، فيخافون عودة المطلوبين إليهم. فهذا كان هكذا جاز لهم [3].

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on the pursuer praying on the ground versus on a mount?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1265)

وذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم؛ [4] أن صلاة الطالب بالأرض أولى من الصلاة على الدواب [5].

Mas'alah: What is the third opinion on the pursuer praying while riding with gestures?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1265)

وفيها قول ثالث – قال ابن حبيب [6]: هو في سعة من ذلك، وإن كان طالبا لا ينزل ويصلي إيماء؛ لأنه مع عدو لم يصر إلى حقيقة أمن [7]، وقاله مالك أيضا، والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is Ashhab's view on praying on a riding animal when pursued?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=249)

وقال أشهب: لا يصلي عليها إيماء حيث توجهت، إلا أن يخاف إن وقف أن يدركه من طلبه، فيضطر إلى المسير، فيكون ذلك له.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about the pursuer and the pursued?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5061)

أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن عبد الرحمان الرقي قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني سابق البربري قال كنت مع مكحول بدانق قال فكتب إلى الحسن يسأله عن الرجل يطلب عدوه فلم يبرح حتى جاء كتابه فقرأت كتاب الحسن إن كان هو

Mas'alah: What is the majority view on the prayer of the pursuer and the pursued?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5062)

قال أبو عمر أكثر العلماء على ما قال الحسن في صلاة الطالب والهارب وما أعلم أحدا قال بما جاء عن شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث إلا الأوزاعي وحده والله أعلم والصحيح ما قاله الحسن وجماعة الفقهاء لأن الطلب تطوع والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلى بالأرض حيثما أمكن ذلك ولا يصليها راكبا إلا خائف شديد خوفه وليس كذلك حال الطالب والله أعلم

Mas'alah: What is the difference between pursuers and pursued in fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=531)

وقال ابن عبد الحكم: هذا إذا كانوا مطلوبين، وأما إذا كانوا طالبين فلا يصلوا إلا بالأرض صلاة أمن.

Sub-topic – Conditions for Gesture Prayer in Fear of the Enemy

Mas'alah: May a pursuer pray the fear prayer on his mount?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=324)

(مسألة) : وهذا إذا كان مطلوبا فإن كان طالبا فهل يجوز له ذلك أم لا قال ابن عبد الحكم لا يصلي إلا بالأرض صلاة الأمن. وقال ابن حبيب هو في سعة من ذلك وإن كان طالبا لأن أمره إلى الآن مع عدوه لم ينقض ولا يأمن رجوعه إليه وحكي ذلك عن مالك ويحتمل أن يكون ابن عبد الحكم رأى أن الذي قد بلغ بعدوه مبلغا أمن رجوعه ويحتمل أن يمنع ذلك الطالب بكل وجه لأن أشد أحواله أن يمكنه إقامة الصف ومدافعة العدو وهذه حالة لا تبيح الصلاة على الدابة وإنما تبيح بالأرض صلاة الخوف والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How should one pray when unable to stop due to fear of the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=249)

وقال أشهب في الذي لا يقدر أن يقف من خوف العدو، قال: يصلي قاعدا، ويومئ إلا أن لا يخاف أن يسجد على الأرض فليسجد ولا يومئ.

Mas'alah: What is the ruling on praying by gesture when fearing oppression?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=288)

إياها في وقتها كانوا كخائف من عدو أظله، أو سبع جاوره، ولا يقدر أن يركع قائما، أو يسجد خيفة أن يفجأه، فأجاز له العلماء الصلاة إيماء، فكذلك هؤلاء يومئون برءوسهم مستخفين من الظلمة وأعوانهم، وكان مكحول وغيره يفعله مع الوليد يومئون بصلاة الظهر إيماء.

Mas'alah: Is the pursuer permitted to pray by gesture without dismounting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=482)

قال ابن حبيب: وهو في سعة , إن كان طالبا أن لا ينزل ويصلي إيماء؛ لأنه مع عدوه بعد لم يصل إلى حقيقة أمن.

Mas'alah: How should a rider pray when fearing the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=483)

قال أشهب: إذا خاف الراكب من العدو، صلى على دابته قائمة إلى القبلة، فإن خاف إن وقف بها، فحينئذ يصلي أيما توجهت.

Mas'alah: What is the ruling on a pursuer praying by gesture while still engaged with the enemy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1053)

ابن حبيب وهو في سعة وإن كان طالبا ألا ينزل ويصلي إيماء لأنه مع عدوه بعد، ولم يصر إلى حقيقة أمن وقاله مالك.

Sub-topic – Permissible Actions During Fear Prayer (Walking, Running, Fighting)

Mas'alah: What is the ruling on a fugitive or competitor praying while walking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=249)

قال أبو محمد: ومن قول أصحابنا أن للمستأنف أن يصلي في حال مشيه ومسابقته، وكذلك الهارب من عدوه.

Mas'alah: What is the ruling for a pursued person praying while walking on a mount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=483)

ومن كتاب السير لابن سحنون، قال أشهب: إلا أن يكون مطلوبا فيصلي ماشيا عليها حيث توجهت.

Mas'alah: What actions are permitted out of necessity during fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=983)

وحل للضرورة في صلاتهم على هذا الوجه ما هو محرم عليهم في غيرها، فمن ذلك:

Mas'alah: Is walking and running permitted during fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=983)

[1] مشي وركض طلبا للعدو أو خوفا منه. والركض: تحريك الرجل، وركضت الفرس برجلي استنخسته ليعدو، وهو أشد من المشي، ولذا عطفه عليه.

Mas'alah: Is stabbing with a spear and shooting arrows permitted during fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=983)

[2] ومن ذلك طعن برمح ورمي بنبل.

Mas'alah: Is speaking to warn others permitted during fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=983)

[4] وكلام لغير إصلاحها لتحذير غيره ممن يريده أو أمر له بقتل أو مناولة شيء له مثلا.

Sub-topic – Prayer When Fearing Wild Beasts or Thieves

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who fears a wild beast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=484)

والخائف من السبع له أن يصلي على دابته إيماء حيث توجهت، إلا أن يأمن إذا وقت عليها، فليصل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who fears wild beasts or thieves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=484)

قال ابن حبيب: ومن خاف من سباع أو لصوص صلى على دابته راكبا وماشيا، والجالس إذا خاف إذا قام فليصل جالسا، ويسجد ولا يومئ، إلا أن يعاين ناحية عدوه، فيخاف إن يسجد أن يعجله، فليومئ.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount due to fear of predators?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=142)

156 – ومن خاف أن ينزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء حيثما توجهت به، فإن أمن في الوقت فأحب إلي أن يعيد بخلاف العدو. [1]

Sub-topic – Ruling on Prayer for Those Not in Fear but Eager

Mas'alah: What is the ruling for those who are not in fear but are eager?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1451)

وقال: وإن كانوا راغبين غير راهبين.

Mas'alah: What is Makhul's ruling on praying on mounts when fearing loss of opportunity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1451)

وقاله مكحول فى قرية عدوا عليها، وقد انتشر أهلها وخافوا الفوت وأمكنتهم فرصة.

Mas'alah: Did the Prophet permit prayer for a raiding party upon reaching the destination at prayer time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1451)

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم إذن فى ذلك للسرية إذا بلغوا المغار عند الصلاة.

Sub–topic – Building Upon Prayer in Fear Situations

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on building upon prayer in fear situations?

Source Book: Al–Tamhid lima fi al–Muwatta' min al–Ma'ani wa–al–Asanid (book_id=2223, page=5061)

وقال أبو يوسف لا يبني في شيء من هذا كله

Sub-topic – Ruling on Facing the Qibla During Combat

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during combat in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=487)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما المسايف المقاتل للعدو إذا لم (1) ما بين النجمين = ساقط –ح–. (2) ولو –و–. (3) المواجهة = ساقطة –ح–. (4) في الكعبة في الشمال –ح–. (5) مستحقا في –و– وغير واضحة في –ح– والمعنى غير واضح.

يمكنه استقبال القبلة فإنه يسقط عنه فرض التوجه إليها. وهل يسقط بسقوط ذلك فرض الصلاة حينئذ أم لا؟ فمذهبنا أن فرض الصلاة لا يسقط ويصلي إلى أي الجهات أمكنه. وسقوط هذا الركن من أركان الصلاة لا يسقطها، كما لا يسقطها سقوط فرض القيام لأجل المرض أو القراءة أو ستر العورة. وقد قال تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [1] قيل معناه: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. ومذهب أبي حنيفة أن الفرض يسقط عنه حينئذ. وحجته ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة يوم الخندق حتى خرج الوقت [2]. وأجيب عن هذا بأن صلاة الخوف لم تكن شرعت له – صلى الله عليه وسلم – حينئذ. وعندي أن أبا حنيفة رأى أن استقبال القبلة شرط من شروط الصحة في الصلاة كطهارة الحدث، فأسقط الفرض حال العجز عن هذا الشرط، كما أسقطه [3] بعض أصحابنا عن عادم الماء والتراب حال عدمه لهما، لما كانت الطهارة عنده من

شروط الصحة.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Prayer on a Mount or During Combat

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when facing danger?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=501)

حيثما توجهت به فإن أمن أعاد في الوقت لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} وفي الترمذي أنهم كانوا معه عليهم السلام في مسيرة فانتهوا إلى مضيق فمطروا والسماء من فوقهم والبلة من تحتهم فأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – على راحلته وأقام أو أقيم فتقدم النبي عليه السلام على راحلته فصلى بهم يومئون إيماء السجود أخفض من الركوع قال صاحب الطراز قوله حيثما توجهت به راحلته معناه إذا لم يقدر أن يتوجه بها إلى القبلة والفرق بين هذا والمسايفة من وجهين أحدهما أن العذر ههنا قد يكون موهوما والمسايفة محققة ولذلك قال ابن الجلاب إذا كان عذره مشكلا غير محقق أعاد الثاني فضيلة الجهاد وسوى الغير بينهما في الإعادة في الوقت فلو خاف من السباع أو اللصوص وهو ماش قال ابن حبيب والشافعي يصلي إيماء كالمسايفة ولو كان جالسا وخاف من عدوه قال أشهب وغيره يصلي جالسا ويسجد إلا أن يخاف فيومئ الثالث قال صاحب الطراز لو غشيه السيل في واد لا مفر له إلا بطول وخاف فوات الوقت ولم يمكنه الوقوف صلى في غدوه وقال الشافعي وكذلك خوف الحيات وقال المزني الحيات عذر نادر والنادر لا يسقط القضاء وهذه الفروع كلها مبنية على قاعدة تقدم التنبيه عليها وهي تعارض المقاصد والوسائل فإنه يجب تقديم المقاصد لكونها أهم في نظر الشرع والأركان مقاصد والاستقبال شرط ووسيلة فلا تترك

المقاصد لأجل تعذره الرابع قال في الكتاب لا يصلي عل دابته التطوع إلا في سفر تقصر فيه

Mas'alah: Is the fear prayer permissible while pursuing fleeing disbelievers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=819)

وفي الجواهر في جواز إقامتها في اتباع الكفار منهزمين أقوال ثالثها التفرقة بين خوف عودتهم وأمنها

Mas'alah: How should a jeweler pray when in fear like a combatant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=643)

الصائغ يصلي إيماء كالمسايف، ورده ابن بشير بخوفه على نفسه قال: وهو قياس على الرخص، وفرضها ابن بشير في ذاكر عشاء ليلته.

Mas'alah: What is the ruling on a sea traveler who fears drowning regarding prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1798)

1 - (مسألة) : وأما راكب البحر إذا أدركه الهول وخاف الغرق قال مالك هو كالمريض وبه قال أشهب ورواه عبد الملك بن الحسن في العتبية عن ابن وهب، وكذلك من جمحت به دابته. وقال ابن القاسم هو كالصحيح قال القاضي أبو محمد

والقول الأول أقيس؛ لأنه حال خوف على النفس كأثقال الحمل والزحف للقتال في الصف.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with prostration lower than bowing in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1450)

ركبانا)،حيث ما توجهوا ويؤمئون بالسجود أخفض من الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on using takbir if unable to gesture in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1450)

فإن لم يقدروا على إلايماء فالتكبير يجزيهم فى كل ركعة تكبيرين، وقاله مجاهد.

Mas'alah: How does the imam lead prayer when besieged in a city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1453)

ولو حوصروا فى المدينة صلى بهم الإمام بكل طائفة ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque's proximity to the enemy in Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=515)

وانظر مسألة الخوف ها هنا إذا اجتمعوا، فقد حصل فيها هذا الوجه/ [خ 69] بحضور الإمام، والمسجد ها هنا غير معتبر إلا أن يكون قريبا من مصاف العدو.

Mas'alah: What is the distinction between fear of enemies and fear of wild animals in permitting prayer while riding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=540)

تنبيه فرق الباجي بين السباع والعدو بأن خوف العدو متيقن بخلاف السبع ونحوه، ولو استوى تيقن الخوفين أو ظنهما لاستوى حكمهما. وفرق عبد الحق بأن العدو مراده النفس، واللص مراده المال، والسباع ربما تفرقت وذهبت عنه، وربما قدر على الانحراف عن موضعها، ولا تتبعه، والعدو ليس كذلك غالبا، فكان حكمه أشد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when the enemy is numerous and the battle is intense?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=982)

وإن لم يمكن قسمهم طائفتين لكثرة العدو أو لالتحام القتال أخروا الصلاة لآخر الوقت، لم يزد ابن المواز وغيره على هذا، وزاد المصنف من عند نفسه أن المراد الاختياري قياسا على راجي الماء في التيمم بجامع رجاء كل منهما إيقاع الصلاة على الوجه الجائز، واستظهر ابن هارون الضروري، وعادة المصنف في اصطلاحه أن يذكر هذا تردد. [مسألة:]

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer by gesture if fear arises during the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=983)

ثم شبه في الإيماء ما لو افتتحوها آمنين ثم فجأهم عدو فيها، فقال: كأن دهمهم عدو بها، فيكملونها إيماء، ونبه به على مخالفة أحد قولي الشافعي: لا يبني على ما تقدم؛ لأنه عمل كثير.

Mas'alah: When is it permissible to pray while riding due to combat or fear of a predator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=897)

إلا لالتحام يعني أن بطلان صلاة الراكب محله في غير الالتحام، وأما في الالتحام فتصح صلاة الراكب. والمراد بالالتحام هنا كل قتال جائز، ومفهوم الالتحام أن صلاة القسم يشترط فيها الاستقبال، وقوله: "إلا لالتحام" أي ويومئ للأرض أو خوف من كسبع يعني أن صلاة الراكب كما تصح في الالتحام تصح لخوف من سبع كفهد وذيب، فإذا خاف من كسبع إن نزل إلى الأرض فإنه يصلي راكبا إيماء للأرض وإن لغيرها يعني أنه تصح صلاة الراكب في الالتحام، وخوف من كسبع وإن صلى لغير القبلة حيث لم يمكنه التوجه إلى القبلة، وهذا مفهوم قوله أول الفصل: ومع الأمن وقد علمت أن المراد بالالتحام كل قتال جائز سواء كان قتال كافر أو غيره كالذب عن نفس، أو مال، أو حريم، أو هزيمة جائزة، والاستثناء راجع لقوله: "كالراكب" ، ويصح رجوعه أيضا لقوله: "وبطل فرض على ظهرها" .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during extreme fear and for the absent person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=184)

قوله: ((وهو في (حال) المسايفة)) : تنبيها على حال الضرورة، ومن المعلوم إن حال محل الضرورة فيسقط فيه المعجوز عنه من استقبال القبلة، والركوع والسجود وغير ذلك. وفرق القاضي بين المعاين والغائب عن القبلة، أما المعاين فالفرض عليه عين القبلة، وأما الغائب فهل الواجب عليه عين

القبلة أم يجتهد، اختلف العلماء فيه، وفي المذهب فيه قولان، وكذلك اختلفوا هل الفرض على الغائب الاجتهاد والإصابة وفيها أيضا قولان، وعليهما ينشأ الخلاف في وجوب الإعادة على من صلى إلى غير القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal due to fear or combat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=263)

(ص) كالراكب (ش) يعني أن الموقع للفرض على الدابة يعيد أبدا حيث كان صحيحا آمنا بدليل قوله (ص) إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها (ش) أي إلا لأجل الالتحام في قتال عدو كافر وغيره من كل قتال جائز الذب به عن نفس أو مال أو حريم أو هزيمة جائزة أو لأجل خوف من افتراس سبع أو لصوص إن نزل عن الدابة فيصليان عليها إيماء للقبلة إن قدر أو إن تعذر التوجه إليها صليا لغيرها واحترز بقوله إلا لالتحام من صلاة القسمة فإن الاستقبال فيها شرط.

Mas'alah: When is facing the qibla excused during combat or fear?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=143)

الثاني: من كان في قتال وحضرته الصلاة فإنه يسقط عنه وجوب استقبال القبلة فيصلي إلى أي جهة تيسرت عليه، وكذلك من خاف من لصوص أو سباع صلى على دابته حيثما توجهت به فإن أمن أعاد في الوقت.

Sub-topic – Concession vs. Obligation in Fear Prayer

Mas'alah: Is the fear prayer a concession or a sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=819)

قال سند وهي عندنا رخصة لا سنة ويجوز فعل الثلاثة لها خلافا ش محتجا بأن أقل الطائفة ثلاثة والقرآن دل على طائفتين وجوابه أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له والعلة موجودة في الثلاثة فيحرس واحد ويصلي اثنان

Mas'alah: What is the view that the fear prayer is a prayer of necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1263)

القول الخامس – قالت طائفة: صلاة الخوف إنما هي صلاة ضرورة، فإنما تكون بحال الضرورة، ولذلك اختلفت صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه قصد الإمكان، وهو الذي أختاره [7].

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to fear and the abrogation of that?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=324)

(ش) : قوله ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر والعصر يوم الخندق

حتى غابت الشمس يحتمل أن يكون تأخيره للصلاتين نسيانا ويحتمل أن يكون ذلك لأجل الخوف والشغل بحرب المشركين وذلك قبل أن يكون حكم صلاة الخوف ما هو عليه اليوم قاله ابن حبيب ثم نسخ تأخير الصلاة لصلاة الخوف وفيه أنه قضاها بعد انقضاء وقتها على ترتيبها (ص) : (قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف) .

Mas'alah: Does a person in fear need to make up prayers performed in that state after becoming safe?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5049)

ويحتمل أن يكون أراد بقوله لم يقضوا أي لم يقضوا إذ أمنوا وتكون فائدته أن الخائف إذا أمن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف

Mas'alah: What is the principle behind the fear prayer being light and cautious?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5051)

وصلاة الخوف إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer under duress or fear of danger?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=389)

ابن عبد السلام: ويحتمل أن يكون البطلان مع اتساع الوقت، وإذا ضاق بقدر ما يحاذر فقد يقال أنه يؤدي الصلاة على تلك الحال كالمسايفة، وفي استحباب الإعادة بعد ذلك في الوقت نظر، كمن يخاف أن ينزل عن دابته لخوف لصوص أو سباع، وكذلك إنقاذ النفس في هذا، ولا يبعد إلحاق المال الكثير بهذا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer in relation to congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=454)

)

Mas'alah: What is the definition of a concession in fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=381)

[قوله: وهي المشروع] أي الحكم المشروع لعذر إلخ كأكل الميتة فهو مشروع لعذر وهو اضطرار. وقوله: مع قيام المحرم أي مع وجود المحرم وهو الخبث في الميتة، وعلى قياسه نقول هنا وهي المشروع لعذر وهو الخوف مع قيام المحرم، وهو أنه تغيير مع الصلاة الشرعية.

Mas'alah: Is fear prayer abrogated according to Maliki scholars?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=381)

[قوله: وأنها غير منسوخة] وادعى المزني نسخها وهو مردود.

Mas'alah: Is the ruling of the fear prayer still applicable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=977)

[استمرارية مشروعيتها:] واختلف أيضا: هل حكمها باق؟ وعليه الأكثر، أو كانت خاصة به -صلى الله عليه وسلم-؟ وهو قول ابن القصار وأبي يوسف (1) ، . . . . . (1) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، (113 - 182 هـ = 731 - 798 م) : صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية, ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي. وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. =

ودعوى المزني (1) نسخها مردود.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=978)

[حكمها:] رخص توسعة لا على وجه الفرض ولا السنية لقتال جائز، كـ: الهزيمة المباحة، والدفع عن المال، وخوف اللصوص والسباع، ودخل في الجائز القتال

الواجب من باب أولى كقتال المشركين والمحاربين. واحترز بـ (الجائز) عن المحظور، كـ: قتال الإمام العادل، وفعل قطاع الطريق، وقتال المسلمين، والهزيمة الممنوعة، فلا يجوز فيه صلاة الخوف؛ لوجوب تركه. وأورد البساطي أن الرخصة إنما هي في قتال الكفار، فلا يقاس عليها غيرها. وأجاب أنه من باب قياس لا فارق، والقائل به بعض من خالف في القياس؛ للقطع بأن السبب الخوف، وهو من الفريقين سواء.

Mas'alah: Is the concession in fear prayer subject to analogical reasoning?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=519)

أحدهما: الرخصة هل يقاس عليها أم لا [3]؟

Mas'alah: What does the legitimacy of fear prayer indicate about the priority of the time's interest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=737)

(الثالث) مشروعية صلاة الخوف تدل أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان وحصول الخشوع واستقبال القبلة وإلا لجوز الشارع التأخير للأمن مع أنا لم نشعر بمصلحة الوقت ألبتة وبتحقق شرف هذه المصالح. ونظيره الصلاة بالتيمم تدل على أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصلحة طهارة الماء انتهى من الذخيرة. (قلت) يظهر من قوله: الاختياري مساعدة ما رجحه الشيخ خليل في قوله: أخر والآخر الاختياري وصلوا إيماء والله أعلم.

Mas'alah: Is the ruling of the fear prayer still applicable according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1041)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: صلاة الخوف باق حكمها إلى الآن عند فقهاء الأمصار خلافا للمزنى وأبي يوسف في مصيرهما إلى انقطاع حكمها. وإن اختلفت طريقتهما. فرأى المزني أنها منسوخة. ورأى أبو يوسف أنها كانت من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم -. (1) هو -و-.

Sub–topic – Conditions for Performing Fear Prayer

Mas'alah: Are travellers and residents equal in the concession of fear prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=819)

والمشهور استواء المسافرين والمقيمين في رخصتها لضرورة الاحتراس من العدو في الحالتين

Mas'alah: Can a resident perform fear prayer according to Ibn al–Majishun?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=819)

وقال ابن الماجشون لا يقيمها الحضري لأنه عليه السلام يوم الخندق أخر الصلاة ولم يصل صلاة الخوف وكان في غزواته يصليها جوابه أن آية الخوف إنما نزلت بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on delaying the fear prayer when unable to perform it properly?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=926)

413 – وأما حديث مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس

فقد احتج بهذا من ذهب إلى أن صلاة الخوف تؤخر إذا لم يستطع عليها على وجهها إلى وقت الأمن والاستطاعة وهذا قول جماعة من فقهاء أهل الشام شذوا عن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم وقد بان فساد ما ذهبوا إليه بالحديث الثابت أن يوم الخندق قبل صلاة الخوف وقبل نزول الآية فيه حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المدني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا أحمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا عمار بن عبد الجبار الخرساني قال أخبرنا بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) الأحزاب 25 قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى الظهر كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا) البقرة 239 ومعنى الحديثين سواء وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا هناد بن السري عن هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات في الخندق فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء هكذا قال هشيم في هذا الحديث فأذن ثم أقام فصلى الظهر فذكر الأذان للظهر وحدها وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم سواء وخالفه هشام الدستوائي

فرواه عن أبي الزبير بإسناده وقال فيه فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر ولم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها وإنما ذكر الإقامة فيها وحدها ومعلوم أن الظهر والعصر والمغرب فوائت وأن العشاء صليت في وقتها وقد مضى القول في صدر هذا الكتاب في هذه المسألة وذكرنا اختلاف العلماء في الأذان للفوائت من الصلاة هناك فلا معنى لإعادته هنا وروى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سليمة عن جابر قال جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول يا رسول الله والله ما صليت العصر حتى غربت الشمس أو كادت تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا معه إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا معه فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ففي هذا الحديث حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما شغل يؤمئذ عن صلاة العصر وفي حديث أبي سعيد وبن مسعود أنه شغل يومئذ عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي مرسل سعيد بن المسيب أنه شغل يومئذ عن الظهر والعصر فالله أعلم أن ذلك كان وقد يحتمل أن يكون ذلك كله صحيحا لأنهم حوصروا في الخندق وشغلوا بالأحزاب أياما ومثل حديث جابر في ذلك حديث علي وهو حديث ثابت من طرق عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملأ الله بطونهم وقلوبهم أو بيوتهم نارا وممن رواه عن علي يحيى بن الخزاز وشيتر بن شكل وزر بن حبيش والحارث الهمداني وقد ذكرناه من طرق في باب زيد بن أسلم من التمهيد

Mas'alah: Was the fear prayer performed by the Prophet while resident or only while traveling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1261)

وقال أصحابه: وهذا إذا [7] كان في سفر، وهو مخير عنده بين القصر والإتمام في السفر. ولم يحفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى صلاة الخوف قط في حضر، ولم يكن له حرب في حضر إلا يوم الخندق، ولم تكن نزلت عليه صلاة الخوف بعد.

Mas'alah: Was the Prophet in a state of residence or travel during the battle of Dhat al-Riqa'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1261)

قال أصحابهما: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن مسافرا، وإنما كان في حضر ببطن نخلة على باب المدينة. قال الإمام [9]: لا يصح أنه كان في حضر؛ لأن جابرا ذكر انهم كانوا بذات الرقاع، وقد كانت صلاة الخوف قد نزلت؛ وكانت غزوة ذات الرقاع على خمس من الهجرة.

Mas'alah: Was the fear prayer ever performed by the Prophet while not traveling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5051)

ولا وجه لقول من قال إن حديث أبي بكرة وما كان في الحضر لأن فيه سلامه في كل ركعتين منها وغير محفوظ عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف في الحضر

Mas'alah: Is there a difference between land and sea in the ruling of fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=980)

الثاني: ظاهره أنه لا فرق بين البر والبحر، وهو كذلك، انظره في الكبير.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for performing the fear prayer during permissible combat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1539)

وذكره أبو محمد في الرسالة، فقال: وصلاة الخوف واجبة. انتهى. أي واجبة وجوب السنن، وذكر الشارح عن ابن المواز أنها مستحبة، وقول المصنف: ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز، يقتضي الإباحة، وهذا هو الذي يقتضيه ما نقله سند عن ابن المواز. لقتال؛ يعني أنه يرخص لأجل القتال أن يقسم الإمام الناس قسمين، يصلي بطائفة منهم بعض الصلاة، وبالطائفة الأخرى بعض الصلاة الآخر على الوجه الذي سيذكره، ولابد أن يكون هذا القتال جائزا، كما أشار إلى ذلك بقوله: جائز؛ يعني أن الصلاة على الوجه الذي يذكر إنما يرخص فيها لأجل القتال الجائز؛ أي المأذون فيه، واجبا كان كقتال المشركين أو المحاربين أو البغاة أو مريد دم من آدمي أو سبع، أو مباحا كقتال مريد المال والهزيمة الجائزة، واحترز بالجائز عن المحظور كقتال الإمام العادل، وقطع الطريق، وقتال المسلمين ظلما. وقوله: "رخص" ؛ يعني في سفر أو حضر، ببر أو بحر، والجمعة وغيرها سواء على الأشهر. وما نقل عن مالك من منع صلاة الخوف في الحضر لا يعرف. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الإمام الحطاب: سند: إقامة هذه الصلاة رخصة ليست سنة ولا فريضة، قاله ابن المواز، والذي قاله صحيح؛ فإن ذلك لو كان واجبا لكان شرطا ولا كان يجزئ غيره، ولا خلاف في أن الصلاة تجزئهم على خلاف

هذا الترتيب. انتهى. فإن حصل الخوف في البحر وهم في مركب واحد فهم كأهل البر، وإن تعددت المراكب صلى أهل كل مركب بإمام وقسمهم، وإن أمنوا صلوا بإمام واحد، وقسم أهل كل مركب قسمين، أو قسم المراكب قسمين؛ فصلى بنصفهم ويحرس النصف الآخر، وأما المركب الذي فيه الإمام فيقسم طائفتين. قاله في الذخيرة. أمكن تركه لبعض؛ يعني أن هذا القسم الذي يذكر، محله حيث كان يمكن لبعض الجيش ترك القتال؛ بأن كان في البعض الآخر مقاومة للعدو، وسواء في هذه الحالة رجى انكشاف العدو قبل خروج الوقت أولا. وقوله: "لبعض" ، يصح تعلقه "بأمكن" ، "وبتركه" ، وعلى الأول اللام للتعدية ويكون البعض تاركا، وعلى الثاني للتعليل ويكون البعض متروكا لأجله على حذف مضاف؛ أي أمكن تركه لأجل قيام بعض به. انظر الشبراخيتي. قسمهم، نائب رخص؛ وهو مصدر مضاف إلى مفعوله؛ يعني أنه يرخص للإمام أن يقسمهم قسمين مع الإمكان، حيث كان العدو يمنة أو يسرة أو خلف كما كان في ذات الرقاع، بل وإن كان من يقسم؛ وهو الإمام والمسلمون. قاله الشيخ

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Fear Prayer

Mas'alah: What is the definition and procedure of fear prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=819)

وضابطها أن الخوف المبيح إذا حصل قسم الإمام الناس طائفتين إحداهما تحرس والأخرى يصلي بها شطر الصلاة إن كانت رباعية في الحضر أو ثنائية في السفر وفي الصبح والثلاثية في

المغرب على ما يأتي بيانه قال المازري ويجوز أن يصلي البعض بإمام والبعض الآخر أفذاذا وأخذ الباجي من هذا جواز طائفتين بإمامين لأنه إذا جاز أن يخالف الإمام فيصلي ومنه جاز أن يجمع والأصل فيها قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} الآية وفي القبس صلاها عليه السلام أربعة وعشرين مرة

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=920)

(11 كتاب صلاة الخوف)

Mas'alah: What is the first issue regarding the fear prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1263)

المسألة الأولى [8]: (1) "له، زيادة من أحكام القرآن." (2) النساء: 102. (3) ف، ج: "وهو قوله" والمثبت من أحكام القرآن. (4) في أحكام القرآن: "تأخر غيره عنه" . (5) تتمة الكلام كلما في الأحكام: "في المحصول، وهذا كان فيه متعلق، لولا أنا نبقى في الأشكال بعد تحديد المتقدم" . (6) في الأحكام: "به" . وتتمة الكلام كما في الكتاب المذكور: "وما خالفها مظنون، ولا يترك المقطوع به له، وعلقوه بنسخ القرآن للسنة، وهذا متعلق قوي، لكن يمنع منه القطع على أن صلاة الخوف إنما كانت ليجمع بين التحرز من العدو وإقامة العيادة، فكيفما أمكنت فعلت، وصفة القرآن لم تأت لتعيين الفعل وإنما جاءت لحكاية الحال الممكنة، وهذا بالغ" . (7) انظر القول السادس في أحكام القرآن: 1/ 494. (8) هذه المسألة منتقاة من شرح ابن بطال: 2/ 537 – 538.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

صلاة الخوف: 1/ 490، 5/ 195

Mas'alah: What does the author say about the upcoming discussion on the fear prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=335)

وسيأتي تمام الكلام في باب صلاة الخوف، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the comprehensive statement on the prayer of fear from enemies, thieves, or wild beasts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=480)

جامع القول في صلاة الخوف من العدو أو من لصوص أو سباع

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=486)

القاسم مثل ما في العتبية.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=57)

باب في صلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling and description of the fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=390)

[درس] فصل يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=217)

ما جاء في صلاة الخوف

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=252)

باب في صلاة الخوف

Mas'alah: What is the prayer of fear?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=252)

وصلاة الخوف ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=176)

[الباب الخامس من الجملة الثالثة وهو القول في صلاة الخوف] الباب الخامس من الجملة الثالثة وهو القول في صلاة الخوف.

Mas'alah: Why is the chapter on fear prayer placed after Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1537)

ولما كان الخوف من جملة ما يغير صفة الصلاة ذكره عقب الجمعة التي هي من المغيرات أيضا وجمعهما لاشتراط الجماعة فيهما وأخره عنها لشدة تغييره وإياحته ما لم يبح لغيره من مفارقة الإمام ونحو ذلك، فقال:

Mas'alah: What is the definition and historical background of the fear prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1538)

فصل: ذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها، وليس المراد بقولهم: صلاة الخوف، أن له صلاة تخصه كالعيد ونحوه، وإنما المراد الصلاة التي سببها الخوف، وهي إن كانت في الحضر حضرية وفي السفر سفرية؛ فهو من إضافة الشيء إلى سببه، والخوف والخيفة ضد الأمن. واختلف في أول صلاة في الخوف، هل صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة؟ وحكاه في النوادر عن الواضحة، أو في عسفان؟ حين كان على المشركين خالد بن الوليد وصلى المسلمون الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر صلاة الخوف. قاله في الطراز، أو في غزوة جهينة، أو في غزوة بني مخارق ببطن نخيل على قرب من المدينة، أو في غزوة نجد وغطفان. قاله غير واحد من الرواة. وهل سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين تنقبت فيها من الحفاء فلفوا عليها الخروق؟ أو تخرقت نعالهم فألقوا الرقاع على أرجلهم؟ أو لجبل يقال له الرقاع؛ لأن فيه بياضا وسوادا وحمرة؟ أو شجرة هناك يقال لها ذات الرقاع؟ أو لأن المسلمين رقعوا راياتهم؟ أقوال، والصحيح الأول. النووي: ويحتمل وجدان هذه الأمور كلها،

قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ محمد بن الحسن: قال ابن بشير: قال ابن القصار: المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه صلاها في ثلاثة مواضع: ذات الرقاع، وعسفان، وذات النخيل) . اهـ. وفي الشبراخيتي: وهل صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة كما في القبس؟ أو عشر مرات؟ قولان، واستقر عند الفقهاء ثلاثة: بطن نخيل، وعسفان. وذات الرقاع؛ وهي مستمرة بعده صلى الله عليه وسلم عند مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وجمهور أهل العلم. وقال ابن القصار وأبو يوسف: خاصة به صلى الله عليه وسلم، ودعوى المزني أنها نسخت (بتأخيره صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات اشتغالا بالقتال ولم يصلها) ، مردودة؛ بأنه كان قبل صلاة الخوف. انتهى. قاله الشيخ إبراهيم. ولما كانت صلاة الخوف نوعين كما قال ابن الحاجب، أشار إلى الأول منهما بقوله: رخص؛ يعني أن صلاة الخوف على هذا الوجه الذي سيذكره رخصة، ولم يذكر المصنف حكم هذه الرخصة،

Mas'alah: What is the book of the prayer of fear?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=570)

§11 – كتاب صلاة الخوف

Mas'alah: What are the eight questions related to the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1041)

قال الفقيه الإمام – رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثمانية أسئلة: منها أن يقال: 1 – ما معنى قول القاضي أبي محمد إنها عبارة عن صفة أداء الصلاة؟. 2 – وما الدليل على

أن حكمها باق إلى الآن؟. 3 – وهل تصلى في الحضر؟. 4 – وهل يتفق الإمام والمأموم في الفرض؟. 5 – وما الدليل على اختيار الصفة التي ذكر؟. 6 – وما الحكم إن خولفت تلك الصفة؟. 7 – وما الحكم إن ارتفع الخوف في أثنائها؟. 8 – وما حكم صلاة الخوف بالمسايفة؟.

Mas'alah: What are the rulings on the fear prayer (salat al-khawf) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=628)

صلاة الخوف ابن بشير قال ابن القصار المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع والمعول عليه عند العلماء أنه صلاها في ثلاثة مواضع ذات الرقاع وعسفان وذات النخيل اهـ. (رخص) قول ز ويحتمل الإباحة الخ يؤيد هذا الاحتمال قول المصنف الآتي ولو صلوا بإمامين أو بعض هذا جاز الخ وهذا هو الذي يقتضيه ما نقله سند عن ابن المواز من أنها ليست سنة ولا فريضة وقيل إنها سنة وهو الذي في الرسالة ونقله ابن ناجي عن ابن يونس (قسمهم) قول ز إن لم يرجو انكشاف العدو الخ نحوه في ق عن الباجي وكلام ضيح صريح في الإطلاق هنا وأن تقييد الباجي المذكور إنما هو في الكيفية الثانية وهي صلاة المسابقة ولم يذكره ابن شاس وابن عرفة وأبو الحسن والشامل وابن ناجي إلا في الثانية وقال القلشاني في شرح الرسالة بعد أن ذكر نوعي صلاة الخوف ما نصه ولم يقيد الشيخ بآخر الوقت وهو تقييد لا بد منه في النوع الثاني بخلاف الأول اهـ.

Mas'alah: What are the general rulings on the prayer of fear in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=225)

المشهور من المذهب أن صلاة الخوف مشروعة في السفر والحضر، وقال ابن الماجشون في السفر خاصة وقال ابن المواز وأداؤها على صفتها رخصة وتوسعة وقيل سنة ذكره ابن يونس في أول كتاب الصلاة الأول فقال: خمس سنة في فريضة وهي الجمع بعرفة والجمع بمزدلفة والقصر في السفر وصلاة الخوف والجمعة، وعلى الأول فقال ابن المواز لو صلوا جميعا بإمام واحد أو بعضهم بإمام وبعضهم أفذاذا جازت

صلاتهم وأحب إلي أن يفعلوا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم قال اللخمي، ومقتضى هذا جواز صلاة طائفتين بإمامين لأن المخالفة بصلاة بعضهم أشد وضعف المازري قول اللخمي فانظره.

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of fear in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1172)

باب في صلاة الخوف وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفهسم ركعة ثم يسمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل الإمام في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة. وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر

والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة وركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on the prayer of fear?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=154)

صلاة الخوف

Sub–topic – Forms and Procedures of Fear Prayer

Mas'alah: How does the imam lead the first group in Maghrib fear prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=820)

فروع سبعة الأول في الكتاب يصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين ويتشهد ويتمون لأنفسهم وهو قائم لأن صلاة الخوف مبنية على التخفيف فلو صلى بالاولى ركعة لاحتاجت الثانية الى ثلاث تشهدات ولأن الأصل في هذه الرخصة التشطير بين الطائفتين فكانت الأولى أولى بتكميل الركعة الوسطى لسبقها ولأنها أعطيت حكم الركعة الأولى لا الثانية بدليل القراءة والجهر قال ويصلي بالثانية ركعة ويسلم ويقضون بالحمد وسورة قال سند فلو صلى المغرب بكل طائفة ركعة جهلا أو عمدا قال سحنون بطلت صلاته وصلاتهم لتركه سنتها وقال ابن حبيب تصح لأن طول القيام مشروع وإذا قلنا تصح قال ابن حبيب تبطل صلاة الأولى لمفارقتها الإمام في غير موضع المفارقة وتصح صلاة الثانية والثالثة لمفارقتهم في موضع المفارقة وفي الجواهر إذا صححنا صلاة الأخيرة فيجتمع عليها البناء والقضاء فتبدأ بالبناء عند ابن القاسم وبالقضاء عند أشهب وأما انتظاره قائما إذا صلى بالاولى ركعتين

فلأن الجلوس الأول يستحب فيه التخفيف بخلاف القيام وقد كان يقول ينتظرهم جالسا لتدرك الطائفة الثانية أول الركعة الثانية وإذا فرعنا على الأول ففي الجواهر يخير بين أن يدعو أو يسكت ما بينه وبين إحرام الثانية وألا يقرأ لان قراءته بالحمد وحده فلو كان

انتظاره في الثانية كما في الصبح أو صلاة السفر خير بين السكوت والدعاء والقراءة التي لا تتم حتى تدركها الطائفة الثانية قال سند فلو ركع قبل أن يأتوه لأجزأه لأن صلاة الخوف رخصة فله تركها ولا تبطل صلاة الطائفة الاولى وان وقع الخلاف في كونه صلى صلاة أمن وصلوا صلاة خوف لمفارقتهم قبل المخالفة قال والطائفة الأولى يصلون بعد مفارقته أفذاذا فلو أمهم أحدهم قال ابن حبيب صلاتهم فاسدة بخلاف من أمهم وهو على ما مر في المسبوق فإن فات بعض الطائفة الأولى الركعة الأولى من المغرب فلا تقضى الركعة إلا بعد سلام الإمام وتقف حتى يفرغ قاله ابن القاسم لأنه لم يعقد معه نصف الصلاة والمخالفة إنما شرعت بعد ذلك ورجع سحنون إلى هذا بعد قوله لا ينتظره لأنه من الطائفة الأولى وركعتا الإمام في حكم صلاة تامة بالنسبة إليهم وقال مالك وجميع أصحابه و (ش) وابن حنبل يثبت الإمام حتى يتموا صلاتهم إلا أشهب قال ينصرفون إلى وجه العدو وهم في الصلاة وتأتي الثانية فيصلي بها بقية الصلاة وترجع إلى العدو وهم في الصلاة ثم تأتي الأولى إلى موضع الإمام فتتم صلاتها منفردة ثم تنصرف إلى العدو وتأتي الأخرى إلى موضع الإمام فيتم وقاله (ح) وهو في أبي داود عنه عليه السلام قال

Mas'alah: What was Abu Thawr's opinion on the imam waiting in fear prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=921)

وقول أبي ثور في ذلك كقول مالك سواء لحديث القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة

Mas'alah: Does the fear prayer method of Sahl ibn Abi Hathma apply when the enemy faces the qibla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=922)

وقال الأثرم قلت له حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله والعدو مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال نعم هذا أنكى لهم لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون ثم يصلي بأخرى ثم يذهبون

Mas'alah: What is the Hanafi method of fear prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=922)

وأما أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوري وشريك وزائدة وبن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بطائفة وطائفة مستقبلوا العدو صلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بإزاء العدو ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي القبلة ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وروى أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن مروان عن أبي هريرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر مثل حديث بن مسعود سواء

Mas'alah: What is the fifth form of fear prayer mentioned by the author?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=924)

والخامس حديث حذيفة وما كان مثله على ما هو مذكور في التمهيد وهو أحد الأوجه الثلاثة التي خير الثوري فيها رحمه الله

Mas'alah: What is the best description of the two states of fear prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=926)

وأحسن الناس صفة لحال الخوف الذي لا يجوز فيه الصلاة إلا بالأرض إلى القبلة وتحرس أحد الطائفتين فيه الأخرى ولحال شدة الخوف الذي يجوز فيه الصلاة راكبا وراجلا مستقبل القبلة وغير مستقبلها الشافعي رحمه الله في كتابه فإنه قد وصف الحالتين صفة بينة واضحة وقد أوردنا ذلك عنه وعن غيره في التمهيد والحمد لله

Mas'alah: What is the fourth opinion on the fear prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1263)

القول الرابع – قال قوم: ما وافق صفة القرآن منها فهو الذي نقول به؛ لأنه مقطوع عليه [6].

Mas'alah: What are the rulings on praying non-two-rak'ah prayers in fear prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=341)

ولو صلى غير الثنائية بكل طائفة ركعة ففي بطلانها للكل, وصحتها للثانية, والأخيرة,

ثالثها: للأخيرة فقط. لسحنون, وابن حبيب, وتخريج ابن رشد على وجوب

تأخير قضاء من فاتته ركعة عن سلام الإمام. وسجود الأولى لسهو إمامها معهم على سنته معجلا قبله, والثانية على تعجيل سلامه كمسبوق, وإلا فبعد قضائها معه, ورجع سحنون فيمن فاتته من الأولى ركعة عن قضائه حين انتظار الإمام لقول ابن القاسم بتأخيره بعد سلامه. ولو كانت من المغرب ففي صلاته, ثالثها: ويؤخر قضاءه لبعد سلام الإمام, وتأخيرهما معا, وتعجيلهما قبله, رابعها: يدخل بثالثته مع الثانية, ثم يقضي. لابن لبابة, مع سماع سحنون ابن القاسم, ونقل ابن رشد مع تخريجه على تقديم القضاء على البناء, وأحد قولي سحنون, وصوبه, ونقله, وضعفه بأنه من الطائفة الأولى فيجب أداؤه الثالثة فذا فأداها جماعة. قلت: قال الصقلي: إليه رجع سحنون. وسمع سحنون ابن القاسم: لو ذكر آخر الثنائية إمامها من إحدى ركعتيه سجدة سجدها, والثانية معه فصارت الأولى, ويصلي ركعة بالأولى, وسجد بعد سلامه قبل قضائها. ابن رشد: إن أيقنت الثانية سلامه ركعتها لم تسجد معه قاله ابن القاسم فصارت هي الطائفة الأولى, ولا تعيد اتفاقا. وقال ابن عبدوس: إن شكت فكذلك, وتعيد لاحتمال كونها من الثانية فلا تزال الطائفة الثانية ثانية فقد سلمت قبل إمامها, وإن أيقنت الأولى سلامة ركعتها تمت صلاتهما, وقضى الإمام وحده رمعة قبل قيام التي معه لركعتها, وسلم بهم. الشيخ عن المجموعة, وكتاب ابن سحنون, ونحوه في العتبية: لو ذكر في قيامه ينتظر إتمام الأولى سجدة من الأولى, سجدها, والقوم إن شكوا, وأعادوا الثانية كمقتضي قبل سلام الإمام, ولو أيقنوا سلامتها سلموا, وانصرفوا, ولو ذكرها بعد الركعة الثانية, وشك في محلها سجدها, والطائفة الثانية إن شكوا, وتشهدوا معه, وقام, وصاروا الطائفة الأولى. ابن عبدوس: ويعيدون لاحتمال كونها من الثانية فيصيرون سلموا قبل إمامهم, وإن أيقنوا سلامة ما صلوا معه لم يسجدوا, وصاروا الطائفة الأولى, فإن شك الأولون

صلوا معه ركعة الاحتياط, وصاروا الثانية, وسجدوا بعد, ولا يأتم به غيرهم فيها لاحتمال سقوطها عنه, وأما هو، والأولون فقد صحت لهم إحدى الصلاتين. ولو ذكرها في تشهد المغرب الأول, وشك في محلها سجدها بهم, وصلى بهم ثانية, وأتموا, وسجدوا بعد, ويصلي بالثانية ركعة للاحتياط ويقضون ركعتين, ويعيدون لاحتمال سقوط ركعة احتياطه. ابن عبدوس: وتعيد الأولى صلاتها، لاحتمال كون السجدة من الثانية, فصلى بهم ثلاث ركعات فخرجوا عن سنة صلاة الخوف, ولو أيقنوا سلامة الركعتين لم يتبعوه في السجدة ولا الركعة فإذا قام الإمام أتمو صلاتهم وسجدوا بعد, ولو شك في محلها بعد ذهاب الأولى سجدها بالثانية, وتشهد بهم صلى بهم ركعة وتشهد, ابن سحنون عنه: وصلوا ركعتين أولاهما بأم القرآن وسورة. ابن عبدوس عنه: كلاهما بهما ويعيدون لاحتمال كونهم طائفة ثانية سلموا قبل إمامهم, قالا عنه:

والأولون إن أيقنوا سقوطها أو شكوا صلوا معه ركعة الاحتياط وأعادوا صلاتهم دونه لإحتمال كونها من الثانية فتبطل صلاتهم أولا لسقوطها, وثانيا لائتمامهم به في رابعة هي له نفل ولو تيقنوها من الأولى صحت صلاتهم ثانيا, ولو شك في تشهده الأخير في محلها سجدها بالأخيرين وصلوا في قيامه ليأتي بركعته احتياطه ركعتين. ابن سحنون عنه: كلاهما بأم القرآن وسورة، قالا عنه: وسجدوا قبل. ابن عبدوس عنه: وأعادوا لاحتمال كونهم الأخيرين سلموا قبل إمامهم, قالا: والأولون إن شكوا صلوا معه ركعة الاحتياط, فصاروا أخيرين, وقضوا ركعتين بأم القرآن, وسورة, ثم سجد بهم، ثم سلم على حديث يزيد بن رومان، وعلى حديث القاسم: يسجد بهم, ثم يسلم, ثم يقضون, ولا يعيدون صلاتهم بخلاف المسألة الأولى لأن ركعة احتياطه في هذه إن كانت نافلة صحت صلاتهم أولا. الشيخ عن ابن عبدوس, وابن سحنون عنه: لو أحدث بعد ركعة من غير الثنائية, أو إثرها منها قبل قيامه استخلف, وبعد قيامه لا يستخلف لخروجهم عن

إمامته إذا لو تعمد حدثا, أو كلاما لم يضرهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays one rak'ah with each group in the fear prayer out of ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=485)

قال ابن حبيب: ولو جهل فصلى بكل طائفة ركعة، فصلاة الثانية والثالثة جائزة، ويفسد على الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on praying one rak'ah with the first group and two with the second in the fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=485)

وكذلك إن صلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، لوقوفه في غير موضع قيام.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer in a settled area with four groups?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=485)

ومن كتاب ابن سحنون، قال: قلت: وزعم بعض أصحابنا في من صلى صلاة الخوف في الحضر بأربع طوائف، بكل طائفة ركعة، أن صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة وتفسد على الباقين.

Mas'alah: What are the remaining issues related to the prayer of fear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1449)

بقية مسائل من صلاة الخوف

Mas'alah: How is the fear prayer performed in travel and in extreme danger?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=57)

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

Mas'alah: What is the sixth form of fear prayer according to the hadith of Abu Bakra?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5049)

ووجه سادس وهو حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في صلاة

الخوف ركعتين بطائفة وركعتين بطائفة فكانت للنبي عليه السلام أربع ولكل طائفة ركعتان رواه الأشعث وغيره عن الحسن عن أبي بكرة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود

قال حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال حدثنا أبي حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في خوف فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصفوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ولأصحابه ركعتان ركعتان وبذلك كان يفتي الحسن وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر مثله بمعناه حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا أبان بن يزيد قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث وفيه قال فنودي بالصلاة قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى

ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين

Mas'alah: What is the description of the fear prayer in travel?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=252)

وهذا إنما يظهر في صلاة الالتحام وقد بدأ بالكلام على صفتها في السفر جماعة لأن

الخوف غالبا إنما يكون في السفر فقال: "وصلاة الخوف"

Mas'alah: How is the fear prayer performed in travel when fearing the enemy?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=253)

في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون ـــــــ

Mas'alah: How is the fear prayer performed in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=26)

فصل: في حكم صلاة الخوف [1] – يقسم الإمام من معه فرقتين: فرقة تحرس، وفرقة تصلي معه ففي الثانية يصلي بكل طائفة ركعة فإذا فرغ منها أشار قائما إليهم فأتموا وانصرفوا يحرسون، وتأتي الأخرى فيصلي بهم الأخرى وهل يسلم أو ينتظر إتمامهم ليسلم بهم قولان، وفي غيرها يصلي بالأولى ركعتين، فإذا تشهد أشار إليهم جالسا فأتموا وانصرفوا يحرسون، ثم تأتي الأخرى فيصلي بهم ما بقي، وفي تسليمه وانتظارهم قولان، وإن اشتد البأس صلوا بحسب الإمان مشاة أو ركبانا أو إيماء طاردين أو مسابقين حيثما توجهوا لا يلزمهم طرح ما تلطخ بالدم، فإن آمنوا في أثنائها أتموها صلاة أمن.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying with each group one rak'ah in a three or four rak'ah prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=447)

(فصل) سن لعيد: [منح الجليل] (وإن صلى) الإمام (في) صلاة (ثلاثية) ، وهي المغرب (أو) في صلاة (رباعية) كظهر تامة (بكل) من الطوائف الثلاثة أو الأربعة (ركعة بطلت) صلاة الطائفة (الأولى) لمفارقتها الإمام في غير محل المفارقة (و) صلاة الطائفة (الثالثة في) الصلاة (الرباعية) لذلك، ومفهوم الأولى والثالثة في الرباعية صحة صلاة الثانية مطلقا، والثالثة في الثلاثية والرابعة كصلاة الإمام، وهذا قول الأخوين وأصبغ. وشبه في البطلان فقال (ك) صلاة (غيرها) أي الأولى والثالثة في الرباعية، وهي صلاة الإمام والثانية مطلقا والثالثة في الثلاثية والرابعة (على) القول (الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف وهو قول سحنون ببطلانها على جميعهم لمخالفة الكيفية المشروعة للضرورة (وصحح) بضم الصاد المهملة وشد الحاء أي صحح بعض المتأخرين غير الأربعة، وهو ابن الحاجب ونائب فاعل صحح (خلافه) أي بطلانها على غيرهما وهو القول الأول، وهو الراجح كما أشار له بتقديمه. [فصل في صلاة العيد] (فصل) في صلاة العيد (سن) بضم السين وشد النون عينا، هذا هو المشهور. وقيل كفاية. وقيل فرض عين نقله ابن حارث عن ابن حبيب، وحكى في المقدمات أنها فرض كفاية. قال، وإليه ذهب شيخنا الفقيه ابن رزق وصلة سن (لعيد) أي فيه أو لأجله أي جنسه الصادق بالفطر والأضحى وليس أحدهما أوكد من الآخر، وياؤه يدل على واو لسكونها إثر كسرة مشتق من العود لعوده، ولا يراد أن سائر الأيام كذلك؛ لأن علة التسمية لا تستلزمها؛ لأنها مجرد مناسبة.

Mas'alah: What are the options for the imam when standing after the first two rak'ahs in fear prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=735)

ص (ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية)

Mas'alah: What is the ruling of Sahnun on the fear prayer with unequal rak'ahs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=737)

ش: هذا قول سحنون وصلاة الإمام عنده أيضا باطلة، وأما على

القول الأول فصحيحة ومثل هذا ما إذا صلى بالطائفة الأولى في المغرب ركعة وبالثانية ركعتين فروى سحنون: صلاته وصلاتهم فاسدة قال في الطراز: وعلى قول ابن الماجشون تعيد الطائفة الأولى فقط ونص كلام سحنون على ما في النوادر وقال سحنون. (قلت) : وزعم بعض أصحابنا فيمن صلى صلاة الخوف في الحضر بأربع طوائف بكل طائفة ركعة أن صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة وتفسد على الباقين وقال سحنون بل تفسد عليه وعليهم أجمعين. ومن المجموعة قال سحنون: وإذا صلى المغرب بكل طائفة ركعة جهلا أو عمدا فصلاته وصلاتهم فاسدة؛ لأنه ترك سنتها وكذلك إن صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لوقوفه في موضع غير قيام انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'description of performing prayer' in the context of fear prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1041)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما تنبيه القاضي أبي محمد على معنى هذه العبارة *فإنما ذلك لأن الغالب على إطلاقات عرف الشرع أن الصلاة إنما تضاف لسبب يوجبها لا لسبب يغير أداءها. ألا ترى* [1] أن المراد بقول المسلمين: صلاة الصبح أي الصلاة الواجبة بالصبح. وكذلك في الظهر إلى بقية الصلوات الخمس: فلما كانت هذه الإضافة تقع غالبا نسبة إلى أسباب الوجوب وقد تقع نسبة إلى غير سبب الوجوب كما يقال صلاة المزدلفة وصلاة عرفة وصلاة المسافر. وهذه أوصاف إضافات تشعر بتغير وقع في أداء الصلاة لا في إثبات وجوب لم يكن، نبه القاضي أبو محمد على هذه الصلاة من أي النوعين هي لئلا يظن ظان أن هذه الإضافة إلى الخوف المراد بها صلاة وجبت لأجل الخوف وليس الأمر كذلك. لأن الخوف لم يوجب صلاة لم تكن وإنما هو سبب في تغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for the second group while sitting in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1049)

وأما ما ذكره القاضي أبو محمد من الاختلاف في انتظار الإمام الطائفة الثانية وهو جالس في جلوسه المشروع. أو ينتظرها إذا قام من جلوسه، فإن ابن حبيب ذكر أن مالكا قال في صلاة المغرب يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ويثبت جالسا. ثم رجع فقال يقوم حتى تتم هي وتأتي تلك. وإن شاء سكت أو دعا. قال وهذه لا يقرأ فيها في قيامه لأنه لا يقرأ فيها بغير أم القرآن فخالفت غيرها. قال بعض أشياخي في الإمام إذا قلنا أنه

لا ينتظر الطائفة الثانية إلا قائما وإن كان في جلوس مشروع اختلف فيه: فقيل يقرأ الحمد وقيل لا يقرأها حتى يأتي الآخرون. ولأشهب في مدونته ولبعض أصحابنا في المبسوط أيضا أنه يستفتح القراءة بالطائفة الثانية بالحمد. قال وهو أصوب لأنه ذكر نى الحديث أن الطائفة أتت فصلي بها ركعة [1]. وظاهره أنه قرأ بهم ولو كان قرأ قبل مجيئهم لقال أتت الطائفة الثانية فركع بهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays one rak'ah with each group in a three or four rak'ah prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=453)

(ص) وإن صلى في ثلاثية، أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية (ش) هذا مفهوم القسم المسنون وهو قوله فيما سبق قسمين والمعنى أن الإمام إذا قسم القوم أقساما عمدا، أو جهلا وصلى بكل طائفة ركعة في الثلاثية، أو الرباعية فإن صلاته صحيحة، وأما صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه في غير محل المفارقة وهي الطائفة الأولى في الثلاثية والرباعية لأن السنة أن يصلي بها ركعتين وأيضا فقد صاروا يصلون الركعة الثانية أفذاذا وقد كان وجب أن يصلوها مأمومين والطائفة الثالثة في الرباعية لما تقدم من التعليل وتصح صلاة الطائفة الثانية في الثلاثية والرباعية إذ صاروا كمن فاتته ركعة من الطائفة الأولى وأدرك الثانية فوجب أن يصلي ركعتي البناء، ثم ركعة القضاء فذا فقد فعل هؤلاء كذلك وكذلك تصح صلاة الطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقتهم بها سنة صلاة الخوف وكذلك تصح صلاة الطائفة الرابعة في الرباعية لأنهم كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية فيأتي بالثلاث ركعات قضاء [حاشية العدوي] قرآنا وسنة فلذلك لم يعد إذا أمنوا بخلاف الصلاة بالنجاسة للمضطر لم يرد فيها الإذن بالصراحة

من القرآن والسنة وإنما هي باجتهاد الأئمة فلذلك كان إذا زال الاضطرار بالوقت تصلى وفرق بينهما (قوله: فسر. . . إلخ) عبارة تت فسر السواد في الصحاح بالشخص ثم بالعدد الكثير أيضا زاد في القاموس ومن الناس عامتهم اهـ. ولعل الثاني هو المراد هنا تت وقرر شيخنا – رحمه الله تعالى – أنه يصح أي معنى من تلك المعاني الثلاثة، والعامة خلاف الخاصة، والجمع عوام مثل دابة ودواب، قاله في المصباح والمعنى حينئذ كسواد أي جماعة من العوام ظنوا عدوا. (قوله: نفيه) أي الظن معناه يتبين أنه لم يكن عدوا وإلا فالظن واقع ورفعه محال أي فظهر نفي متعلق الظن أو أراد بالظن المظنون (قوله: بأن تبين. . . إلخ) راجع لقوله أو نفي الخوف منه قرره شيخنا أي تبين نفي المخوف منه وإلا فالخوف واقع ورفع الواقع محال (قوله: فيؤخذ منه الفرق. . . إلخ) ، وفرق آخر بأن العدو يطلب النفس واللص يطلب المال غالبا وحرمة النفس أقوى من حرمة المال ولا يرد السبع؛ لأنه وإن كان يطلب النفس لكن دفعه عن مطلوبه يحصل بأيسر مما يندفع به العدو فإن السبع يندفع بصوت الديك ونحوه كنقر الطست ومن الهر ويتحير عند رؤية النار ولا يدنو من المرأة الطامث ولو بلغ الجهد وكذلك بغض البصر مع التخشع وبإعطائه ما يجزئه من اللحم وجر حبل بين يديه قاله عج (قوله: الخائف من لص) أي المتقدم في باب التيمم إذا خاف سبعا على الماء فتبين أنه لا سبع. (قوله: سجدت بعد إكمالها) فإن لم يسجدوا وسجده بطلت صلاتهم إن ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال ثم إن كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام أو زيادة الركوع والسجود وشبهه فلا يحتاج لإشارته لها وإن كان مما يخفى أشار لها فإن لم تفهم بالإشارة سبح لها فإن لم تفهم به كلمها إن كان النقص مما يوجب البطلان وإلا فلا كذا ينبغي قرره عج عب (قوله: أي وإن كان المخاطب. . . إلخ) هذا حل بحسب الفقه لا بحسب ظاهر لفظ المصنف ولعل عدول الشارح عن ظاهر المصنف لكون ظاهر المصنف تفوته صورة ما إذا سها مع الأولى فإن الثانية تخاطب بالسجود فيها ولو نظر

لظاهر المصنف لم يعلم منه مخاطبة الثانية بالسجود فيها (قوله: بأن سها معها أو مع الأولى) أي أو بين الأولى والثانية أي بأن أكل أو شرب سهوا (قوله القبلي معه) وانظر لو أخرته، والظاهر أنه يجري فيه ما تقدم في المسبوق ثم إنها تسجد القبلي ولو تركه إمامهم، وتبطل صلاته فقط إن ترتب عن ثلاث سنن وطال كما تقدم. (قوله: وإن صلى. إلخ) وصلاة الإمام صحيحة على القول الأول باطلة على الثاني (قوله: هذا مفهوم القسم المسنون) الذي قدمه الإباحة فهو مناف لما قدمه وهذا هو الراجح شيخنا عبد الله (قوله: عمدا أو جهلا) أي لا سهوا، لا يخفى أن صدور مثل ذلك سهوا بعيد

Sub–topic – Rulings for Latecomers in Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the follower leaving the imam before completion in fear prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=822)

الحنفية وهذا أولى، لأن المأموم لا يفارق إمامه قبل فراغه؛ والمشي معهود في الرعاف 0 وجوابهم أن إمامته انقضت في حكم هذه الصلاة 0 وما ذكرناه في الموطأ ومسلم عنه عليه السلام وهو على ظاهر قوله تعالى {فلتقم طائفة منهم معك} وهو يبطل قول الشافعي في إحرامه بالجميع إذا كان العدو من جهة القبلة والمسلمون فيهم كثرة ولا مانع من النظر إلى الكفار وقوله {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} يقتضي كمال الصلاة معه حتى يسلموا بسلامه وهو أحوط للصلاة؛ فان على قولهم يدخل فعل كثير في الصلاة ويستدبر القبلة وهو أحوط للحرب فان الحرس اذا لم يكونوا في صلاة تمكنوا من القتال التام قال ابن القاسم لو زال الخوف أتم بالطائفة الأولى صلاة أمن وتصلي الطائفة الأخرى بإمام آخر لأنه احرم بنية صلاة الخوف وهو لا يحرم بنية صلاة الأمن كالمريض يحرم جالسا ثم يصح فيقوم فلا يحرم أحد معه ثم رجع فجوز الدخول معه لأن الصلاة أولا انعقدت في حق الجميع وهذا الأمن عارض فإن قام ينتظر الطائفة الثانية فوالى الخوف قال ابن مسلمة من أتم وانصرف أجزته ومن لم يتم لم يفارق الإمام ولا ينتظر الإمام أحدا قال اللخمي إن ذهب الخوف بعد ركعتين وهي رباعية وبعضهم لم يصل شيئا وبعضهم صلى ركعة وبعضهم صلى ركعتين اتبعه من لم يصل ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on the follower initiating the salutation in fear prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=190)

ويستحب الذكر بأثر الصلوات [الفواكه الدواني] السابق بالسلام هو المأموم كأهل الطائفة الأولى في صلاة الخوف فإنهم لا يردون على الإمام، ويسلم بعضهم على من على يساره ويلغز بها فيقال: لنا مأموم يسلم على من على يساره ولا يسلم على إمامه؛ لأن إمامه لم يسلم عليه. قاله علامة العصر الأجهوري ولنا فيه بحث مع المسبوق يسلم عليه من على يمينه مع كون المسبوق لم يسلم عليه. الثالث: لم يعلم حكم الترتيب بين تسليمة التحليل وتسليمة الرد، والمأخوذ من شراح خليل عدم الوجوب بدليل أنه لو سلم على يساره بقصد الرد على من على يساره مع نية الإتيان بتسليمة التحليل بعد ذلك، وأتى بها عن قرب صحت صلاته، وإن نسي السلام على يمينه حتى انصرف وطال بطلت صلاته، كما تبطل مطلقا لو سلم على اليسار لقصد الرد ويقصد السلام على اليمين للفرض، وأما لو سلم على اليسار معتقدا أنه سلم للتحليل، ثم تذكر أنه لم يسلم فإن أتى بتسليمة التحليل عن قرب صحت صلاته وإن طال بطلت. الرابع: يسن الجهر بسلام التحليل لكل مصل ولو فذا أو مأموما ولو امرأة، وأما ما عدا تسليم التحليل فالأفضل فيه الإسرار، وإنما يكون هذا في حق المأموم، وأما التكبير فيندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مصل والإسرار بما عداها للمأموم والفذ، وأما الإمام فالشأن في حقه الجهر بالتكبير والتسميع ليقتدي به المأموم. [صفة الجلوس في التشهد] ولما فرغ من الكلام على صفة السلام من كل مصل ذكر صفة وضع يديه في حال تشهده وكان ينبغي تقديمها قبل السلام بل قبل التشهد فقال: (و) يندب أن (يجعل يديه في) حال (تشهديه على فخذيه) تثنية فخذ وهو ما بين الركبة والورك أو يجعلهما على

ركبتيه لقربهما من فخذيه، وقوله كخليل في تشهديه لا مفهوم للتشهدين بل مثلهما حال الدعاء أيضا إلى السلام. (و) يندب أن (يقبض أصابع يديه اليمنى) الوسطى والبنصر والخنصر (ويبسط) أي يمد (السبابة) والإبهام يمدها أيضا تحت السبابة. قال العلامة خليل: وندب عقده يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة والإبهام وفي حال بسط السبابة (يشير بها) أي ينصبها محركا لها يمينا وشمالا أو من أسفل إلى أعلى وعكسه (و) الحال أنه (قد نصب حرفها) أي السبابة والمراد جنبها (إلى وجهه) أي قبالة وجهه (واختلف في تحريكها) أي في سبب تحريك السبابة مع نصبها الذي أشار له خليل بقوله: وتحريكها دائما أي إلى آخر التشهد بل الموافق لما ذكروه علة تحريكها أنه إلى السلام (فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد و) قيل (يتأول) أي يقصد (من تحركها أنها مقمعة للشيطان) لما في الحديث: «لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه» . وفي سنن البيهقي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان ومقمعة» إن جعلت محلا للقمع كانت بفتح الميم، وإن جعلت آلة له كسرت الميم الثانية وضمت الأولى والأنسب المعنى الثاني. ولما ذكر علة التحريك عن الشيوخ بين ما اختاره هو في العلة فقال: (وأحسب) أي أعتقد (تأويل ذلك) أي علة التحريك المذكور (أن يذكر) المصلي (بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها) والمعنى: أن سبب تحريك السبابة في التشهد عند المصنف حضور القلب في الصلاة والخشوع، وما دام القلب حاضرا يحصل الأمن من السهو وغيره، واختصت السبابة بذلك دون غيرها؛ لأن عروقها متصلة بالقلب فإذا حركت ينزعج القلب فينتبه. قال الأقفهسي: ويجوز للإنسان أن يفعل في صلاته ما يمنعه ويحفظه عن السهو كالخاتم يكون في أصبع فإذا صلى ركعة ينزعه ويجعله في الأخرى، ولعل محل الجواز حيث لا يكثر وإلا أبطل الصلاة. (

Mas'alah: What is the ruling when a resident catches the second rak'ah of a fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=209)

(أو خوف) عطف على مسافر أي أو أدرك الحاضر ثانية صلاة خوف

Mas'alah: What is the ruling when a resident catches the second rak'ah of a fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=209)

(بحضر) قسم الإمام فيه القوم طائفتين فأدرك حاضر مع الطائفة الأولى الركعة الثانية قدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الإمام أن لو استمر ثم بركعة بأم القرآن وسورة وتصير صلاته كلها جلوسا وأما لو أدرك مع الثانية الرابعة فليس إلا قضاء خاصة

Mas'alah: Why does the latecomer prioritize building upon the imam's prayer in fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=209)

(قدم البناء) في الصور الخمس عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه فكان أحق بتقديمه على القضاء

Mas'alah: What are the two opinions on joining the imam after safety in fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=984)

اختلف: هل يدخل معه بعد الأمن من لم يحرم معه بنية الخوف أو لا، وتصلى الثانية لأنفسها بإمام؟ قولان لابن القاسم، والجمعة كغيرها.

Sub-topic – Mistaken Belief of Danger and Its Effect

Mas'alah: What is the ruling if one mistakenly prays fear prayer thinking a group is the enemy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=824)

الرابع قال لو ظنوا سوادا عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم تبين خلافه قال أشهب أجزتهم واستحب ابن المواز الإعادة في الوقت لأن الخوف سبب الرخصة وهو موجود وقال (ح وش) تجب كظان الطهارة وهو محدث والفرق أن الطهارة شرط وهي مفقودة والخوف سبب وهو موجود ولو تحققوا العدو فصلوا ثم تبين في الصلاة أن بينهم نهرا يمنعهم من الوصول أجزتهم على قول أشهب لوجود الخلاف ولا تجزيهم على الآخر لأنهم مفرطون في تعرف النهر

Mas'alah: What is the ruling on performing the prayer of fear based on a mistaken belief of danger?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=718)

وقال محمد في قوم خافوا العدو فصلوا صلاة الخوف على سنتها طائفتين ولم يعاينوا عدوا أن ذلك مجزئ عنهم، قال أشهب: وكذلك لو أنهم نظروا إلى سواد فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف طائفتين ثم تبين أن ذلك السواد إبل [1] أو غيرها أن صلاتهم تامة، قال محمد: وأحب إلى أن يعيدوا الصلاة [2]. (1) في (س) : (باطل) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 485.

Mas'alah: What is the ruling on switching from the prayer of safety to the prayer of fear when danger arises?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=737)

(فروع الأول) إذا صلوا صلاة الأمن فحدث الخوف الشديد في أثناء الصلاة قطعوا وعادوا إلى صلاة الخوف. وسواء كان ذلك بعد عقد ركعة أو قبلها انتهى من الفاكهاني.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer when the enemy is only suspected?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=634)

ولما كان لا فرق في عدم الإعادة بين كون الخوف محققا أو مظنونا قال مشبها في عدم الإعادة (كسواد) فسر بالشخص وبالعدد الكثير وبالعامة من الناس (ظن) برؤيته أو بأخبار ثقة (عدوا) يخاف فصلوا صلاة التحام أو قسم (فظهر نفيه) أي نفي الظن أو نفي الخوف منه بأن تبين أن بينهما نهرا أو خندقا لا يمكنه قطعه فلا إعادة فإن قلت لا عبرة بالظن المتبين خطؤه قلت نعم فيما يؤدي لترك أصل الفعل لا فيما غير كيفيته

Mas'alah: What is the ruling on not repeating prayer when fear was based on suspicion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=453)

ظن عدوا فظهر نفيه (ش) أي لا فرق في عدم الإعادة بين كون الخوف محققا، أو

مظنونا كسواد فسر بالشخص وبالعدد الكثير وبالعامة من الناس ظن برؤيته، أو بإخبار ثقة عدوا يخاف فصلوا صلاة الالتحام، أو صلاة القسم فظهر نفيه أي نفي الظن، أو نفي الخوف منه بأن تبين أن بينهما نهرا، أو نحوه فلا إعادة فإن قلت لا عبرة بالظن البين خطؤه قلنا نعم فيما يؤدي لتعطيل حكم لا فيما غير كيفية قلت فيؤخذ منه الفرق بينه وبين المتيمم الخائف من لص ونحوه، ثم يظهر نفيه فإنه يعيد لأنه أخل بشرط

Sub–topic – Quranic Evidence and Hadith on Fear Prayer

Mas'alah: What does the legislation of the fear prayer indicate about the priority of prayer time?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=825)

تنبيه شرعية صلاة الخوف تدل على أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان وحصول الخشوع واستقبال القبلة وإلا لجوز الشرع التأخير للأمن مع أنا لم نشعر بمصلحة الوقت ألبتة وتحقق شرف هذه المصالح ونظيره الصلاة بالتيمم تدل على ان مصلحة الوقت أعظم من مصلحة طهارة الماء

Mas'alah: What did Ahmad ibn Khalid and the majority of Malik's companions say about fear prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=921)

قال أحمد بن خالد وبه قال جماعة أصحاب مالك إلا أشهب فإنه أخذ بحديث بن عمر في صلاة الخوف

Mas'alah: What did al–Shafi'i say about the hadith of Yazid ibn Ruman regarding fear prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=921)

وقال الشافعي حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات مسند والمصير إليه أولى من حديث القاسم لأنه موقوف

Mas'alah: Which hadith on fear prayer most closely matches the apparent meaning of the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=921)

قال وهو أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل

Mas'alah: What does Quran 4:102–103 indicate about the imam and the two groups in fear prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=921)

ومن حجته أن الله عز وجل ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله (فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) النساء 102 وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معا بقوله (فإذا قضيتم الصلوة) النساء 103 ذلك للجميع لا للبعض ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء

Mas'alah: What does Quran 4:102 indicate about when the second group enters prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=921)

قال وفي الآية دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بانصراف الأولى لقوله (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا النساء 102

Mas'alah: What does the phrase 'let them pray with you' indicate about the second group's prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=921)

وفي قوله فليصلوا معك دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء يفعله بعد الإمام

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's position on fear prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=922)

وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواء على حديث سهل بن أبي حثمة

Mas'alah: Which narration of fear prayer is preferred by Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=922)

ورواية يزيد بن رومان هو المختار عند أحمد

Mas'alah: What is the ruling on criticizing different valid forms of fear prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=922)

وكان لا يعيب من فعل شيئا من الأوجه المروية في صلاة الخوف

Mas'alah: Why is the hadith of Sahl ibn Abi Hathma preferred for fear prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=922)

قال ولكني أختار حديث سهل بن أبي حثمة لأنه أنكى للعدو

Mas'alah: What is the chain of transmission for the fear prayer hadith of Sahl ibn Abi Hathma?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=922)

واختار داود بن علي وأصحابه أيضا حديث سهل بن أبي حثمة من رواية يزيد بن رومان وغيره عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة كذلك رواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عنه سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة

Mas'alah: What is the inconsistency in al-Thawri's opinion on fear prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=922)

واضطرب قول الثوري في هذا الباب على حسب ما ذكرته عنه في التمهيد

Mas'alah: What is the evidence for the hadith of Ibn Umar regarding fear prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=924)

قال أبو عمر الحجة لمن قال بحديث بن عمر في هذا الباب أنه حديث ورد بنقل أئمة أهل المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم ولأنه أشبه بالأصول لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقصوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وهو المعروف من سنته المجتمع عليها من سائر الصلوات وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتهما قبل أن يصليهما إمامها فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات وخلاف لقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به

وقد روى الثقات حديث صالح بن خوات على معنى حديث بن عمر فصار حديث سهل بن أبي حثمة مختلفا فيه ولم يختلف في حديث بن عمر إلا بما جاء من شك مالك في رفعه وشكه في ذلك مردود إلى يقين سائر من رواه بغير شك والشك لا يلتفت إليه واليقين معمول عليه والرواية التي رويت في حديث سهل بن أبي حثمة بمعنى حديث بن عمر رواها يحيى القطان عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فذكر مثل حديث بن عمر وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد

Mas'alah: When was the fear prayer (salat al-khawf) revealed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9605)

وفيها نزلت صلاة الخوف [وقيل: في ذات الرقاع، ويقال: كانت غزوة ذات الرقاع وصلاة الخوف] سنة خمس.

Mas'alah: How is the fear prayer referred to in the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=362)

– الأول– قيل: سمى صلاة الخوف صلاة، فقال عز من قائل: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} الآية [1].

Mas'alah: What is Malik's refutation of Abu Hanifah's interpretation regarding the location of the fear prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1261)

ودفع مالك هذا التأويل مع أبي حنيفة [8]، و

Mas'alah: What are the hadiths of Ibn Mas'ud and Hudhayfah regarding Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1262)

الحديث السادس: حديث ابن مسعود [3]، كما ثبت في الصحيح، وحديث حذيفة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [4].

Mas'alah: How many scholarly opinions exist regarding the hadiths and descriptions of Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1262)

قال الإمام الحافظ: اختلف العلماء في هذه الأحاديث وهذه الصفات على ستة أقوال [5].

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion that Salat al-Khawf is abrogated?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1262)

القول الأول: قال أبو يوسف [6]: هي منسوخة ساقطة كلها، لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية [7]، فإنما أقام الصلاة خوفية [8] بشرط إقامة النبي - صلى الله عليه وسلم - لها بهم.

Mas'alah: What is the first response regarding the fear prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1262)

الأول - قلنا له: الآن نرى ما تصنع، فإن قال بترك الصلاة مع الذكر لها والعلم بوقتها، لم يكن ذلك احتجاجا واقتداء.

Mas'alah: What is the continuation of the first response regarding the fear prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1262)

فإن قال بفعلها على الحالة المعتادة فيها، فلا يمكن، ولا ينبغي [9] إلا الاقتداء بقول الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية [10]، والائتمام بالنبي - صلى

الله عليه وسلم –، وقد قال الذي الصحاح: "صلوا كما رأيتمويي أصلي" [11]، فالله [12] قال (1) حكايته عن ابن الماجشون، كما نص على ذلك الباجي. (2) في المنتقى: "يوم ذات" . (3) أخرجه أبو داود (1244) . (4) أخرجه أبو داود (1246) ، والنسائي: 3/ 168. (5) انظرها في أحكام القرآن: 1/ 493 – 494. (6) انظر المبسوط: 2/ 45. (7) النساء: 102. (8) ف، ج: "خوفه" والمثبت من الأحكام. (9) في أحكام القرآن: "فلم يبق" وهي سديدة. (10) النساء: 102. (11) أخرجه البخاري (631) ، ومسلم (674) من حديث مالك بن الحويرث. (12) ف: "فياليته" وهو تصحيف.

له [1]: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية [2]، وهو قال لنا [3]: "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

Mas'alah: What is the second opinion on the fear prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1263)

القول الثاني: قالت طائفة: أي صلاة صلى من هذه الصلوات الصحاح المروية جاز ذلك، وبه قال أحمد بن حنبل.

Mas'alah: What is the historical background of the fear prayer (Salat al-Khawf)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=321)

[صلاة الخوف] (ش) : غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وقوله يوم ذات الرقاع أضاف اليوم إلى جبل يقال له الرقاع فيه بياض وحمرة وسواد وقيل إن غزوة ذات الرقاع سميت بذلك لأن المسلمين لم يكن لهم إبل تحملهم فكان أكثرهم مشاة فتخرقت نعالهم فلفوا الرقاع على أرجلهم وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن صلاة الخوف نزلت يوم ذات الرقاع. (فصل) : وقوله من صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف يريد أن لصلاة الخوف صفة تختص بها ولولا ذلك لكانت من جملة الصلوات التي عم الناس معرفة صفاتها.

Mas'alah: What was the expedition of Dhat al-Riqa' and the prayer of fear?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1517)

وفيها كانت غزوة ذات الرقاع في جمادى الأولى منها خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لخمس خلون من الشهر يريد بني محارب بن ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلة، فلقي بها جمعا من غطفان وتقارب الناس ولم يكن بينهم قتال. وصلى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف ثم انصرف.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during the Ghazwa of Dhat al-Riqa'?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2878)

كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع جابر 2/ 268ت

Mas'alah: Which hadith on fear prayer does Malik prefer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=197)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: حديث يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح بن خوات أحب ما سمعت في صلاة الخوف.

Mas'alah: What does the Quranic verse about remembering Allah while standing, sitting, and lying down refer to?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=252)

قال ابن حبيب: قال أصبغ في قول الله سبحانه: {فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم} : هو في الخائف والمريض.

Mas'alah: When did the Prophet pray the fear prayer during the Ghazwa of Dhat al-Riqa'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=480)

من الواضحة، قال: وصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة. والرقاع جبل في طريقه فيه السواد والبياض،

يقال له: الرقاع.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about praying in extreme fear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1449)

وقال ابن عمر فى صلاة الخوف ما قال، قال: فإن كان خوفا أشد من ذلك، صلوا كما قال الله عز وجل: (فإن خفتم فرجالا أو [3/ 293]

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5035)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء يقضون ركعتهم وقام هؤلاء يقضون ركعتهم قال أبو داود وكذلك روى نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر قال وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى الحسن عن أبي موسى أنه فعله ورواه أبو حرة عن الحسن عن أبي موسى عن النبي عليه السلام قال وكذلك رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5036)

قال أبو عمر وروى أبو العالية الرياحي عن أبي موسى مثله حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أبا موسى كان بالدار من أصبهان وما كان بها يومئذ كبير خوف ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم فجعلهم صفين طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها وطائفة من ورائه فصلى بالذين يلونه ركعة ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم وجاء الآخرون حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة ثم سلم بعضهم على بعض فتمت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة قال أبو عمر يعني مع الإمام وقضوا ركعة ركعة وبحديث ابن عمر هذا المذكور في هذا الباب وما كان مثله مثل حديث أبي موسى هذا وشبهه في صلاة الخوف قال جماعة من أهل العلم منهم الأوزاعي وإليه ذهب أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك

Mas'alah: What are the different chains of transmission for the hadith of fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7487)

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه ورواه أبو أويس عن يزيد بن رومان

عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير فذكر معناه ورواه عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم ابن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه مختصرا بمعناه ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خثمة مرفوعا ولم يختلف عن شعبة في إسناده هذا واختلف عنه في متنه على ما قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب وعند مالك فيه حديثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خثمة موقوفا

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i position on the fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7487)

وإلى حديث مالك عن يزيد بن رومان المذكور في هذا الباب ذهب الشافعي رحمه الله وأصحابه في صلاة الخوف وبه قال داود وهو قول مالك إلا أن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع إلى حديث القاسم بن محمد في ذلك والخلاف منه إنما هو في موضع واحد وذلك أن الإمام عنده لا ينتظر الطائفة الثانية إذا صلى بها ركعة ولكن يسلم ثم تقوم تلك الطائفة فتقضي لأنفسها ذهب في ذلك إلى حديثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ابن أبي خثمة

Mas'alah: What does the author say about the differing scholarly opinions on the fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7488)

قال أبو عمر لأهل العلم أقاويل مختلفة ومذاهب متباينة في صلاة الخوف قد ذكرناها وذكرنا الآثار التي بها نزع كل فريق منهم ومنها قال وإليها ذهب وأوضحنا ذلك ومهدناه بحججه ووجوهه وعلله في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What does the author quote from Kitab al-Salah about Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=135)

وقال كذلك في كتاب الصلاة الثاني: "هذا أصل الكلام في صلاة الخوف على المذهب وفاقا وخلافا." [1].

Mas'alah: What are some subsidiary issues related to fear prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=644)

(بعض فروع هذا الباب)

Mas'alah: What is the summary of the discussion on fear prayer according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=644)

هذا أصل الكلام في صلاة الخوف على المذهب وفاقا وخلافا. وينظر (1) سبق

تخريجه قريبا. (2) في (ق) و (ت) سلامه. (3) في (ر) الإمام. (4) ساقط من (ر) . (5) في (ق) أنهم يسجدون عند إكمالهم.

Mas'alah: What is the prophetic hadith evidence for the fear prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=252)

وأما من السنة فمنها ما رواه يزيد بن رومان بسنده أن طائفة صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى بالذي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم

Mas'alah: What is the consensus evidence for the fear prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=252)

وأما الإجماع فقد صلاها بعد موته صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو موسى ولم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

Mas'alah: Does the Quran indicate that fear prayer is not abrogated?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=381)

[قوله: الكتاب إلخ] لا يخفى أن الكتاب لا يدل إلا على ثبوت الحكم، ولا يدل على عدم النسخ.

Mas'alah: When was the fear prayer first performed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=977)

[تاريخ مشروعيتها:] واختلف في أول صلاة في الخوف صلاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هل هي: - غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة، كما حكاه في النوادر عن الواضحة. - أو في عسفان. - أو في غزوة جهينة. - أو في غزوة بني مخارق: ببطن نخل عن قريب من المدينة. - أو في غزوة نجد وغطفان. قاله غير واحد من الرواة؟ أقوال.

Mas'alah: How many times did the Prophet perform the fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=977)

فائدة قال في القبس: صلاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربعا وعشرين مرة. وذكر غيره أنه صلاها في عشرة مواضع، والذي استقر عند الفقهاء ثلاثة: - بطن النخيل. - وعسفان. - وذات الرقاع.

Mas'alah: What does Malik say about the chain of the fear prayer hadith?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=550)

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Which narration about the fear prayer does Malik prefer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=551)

قال مالك: وحديث القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن صالح بن خوات، أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف.

Mas'alah: Which hadith on fear prayer does Malik consider the best?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=595)

603 - قال مالك: أحسن ما سمعت، في صلاة الخوف: حديث يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on fear prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=900)

ساجدون وراكعون. ويكون قوله إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا اعتراض فصل من الكلام في صلاة الخوف بعضه عن بعض. والواو زائدة في قوله وإذا كنت. وكأن تقدير حمل الآية إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إذا كنت فيهم. قال بعضهم وجواب الشرط ها هنا فأقمت لهم الصلاة. ويصح عندي أن يكون جواب الشرط على هذا التأويل فلتقم طائفة منهم معك. وقول من قال فأقمت لهم الصلاة ممكن أيضا. رحمل هؤلاء الآيتين على جملتين تأويل فيه تعسف. وإن كان قد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: سأل قوم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [1]. ثم انقطع الوحى. فلما كان بعد ذلك بحول، غزا النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى الظهر فقال المشركون: لقد أمكنكم هو وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم! فقال قائل منهم إن لهم أخرى مثلها، في أثرها. فأنزل الله تعالى: {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} إلى قوله "عذابا مهينا" . فنزلت صلاة الخوف بكيفيتها. وهذا الخبر يعضد ما قاله هؤلاء من كون الآية مركبة من جملتين وأن قوله إن خفتم ابتداء جملة أخرى. وقصد بها بيان صلاة الخوف. هكذا ظاهر هذا الخبر وإن كان للآخرين أن يقولوا بأن الشرط يصح أن يعود على ما تقدم وإن تأخر نزوله. وقد يتأخر التخصيص عن المخصص مدة من الزمان. وهذا قد يعترض عليه بأنه، لو كان حكم الأصل ثابتا في سفر الخوف والأمن فلا يعجب عمر من القصر في سفر الأمن. وقد جاء عموم القرآن به على هذا التأويل. وهذا أيضا يفتقر إلى الخوض في بحر عظيم من الكلام على أحكام التخصيص، والفرق بينه وبين النسخ. والفرق بين تأخير الاستثناء وما

في معناه من ضروب الكلام وما سواه من أنواع التخصيص. والقول في صيغة التعميم إذا لم يوجد له مخصص هل يقطع على تعميمها أم لا؟ والقول في جواز تأخير البيان أو منعه. هذه جمل كلها تستعمل في النظر في هذا التأويل ولا سبيل إلى إيراده ها هنا لا سيما أنا قد (1) أخرجه ابن جرير عن علي قال سأل قوم من التجار رسول الله. الحديث. الدر المنثور ج 2 ص 209.

Mas'alah: What is al-Muzani's argument against the fear prayer and its refutation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1042)

فأما المزني فاحتج بأنه عليه الصلاة والسلام أخر يوم الخندق أربع صلوات ولم يصل صلاة الخوف. وأجيب عن هذا بأنها لم تكن نزلت يوم الخندق أو بأنه لم يتمكن من إقامتها على حسب ما سنذكره في صلاة المسايف.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument against the fear prayer and its refutation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1042)

وأما أبو يوسف فاحتج بقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [1]. فشرط في إقامتها كونه عليه الصلاة والسلام موجودا يقيم الصلاة. وهو الآن - صلى الله عليه وسلم - ليس بموجود يقيم الصلاة. فلم يصح أن تصلى لفقدان الشرط. فأجيب عن هذا بأنه لم يقصد بالآية تخصيصه لهذا الحكم - صلى الله عليه وسلم - وإنما القصد بها تعليمه وتعليم أمته صفة هذه الصلاة. وقد قال تعالى: {فلتقم طائفة منهم معك} .

وخاطب أمته بفعل صلاة، فلا يكون هذا تصريحا بقصر [2] ذلك عليه الصلاة والسلام. وقد أنكرت الصحابة رضوان الله عليهم حجة من احتج من مانعي الزكاة لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [3]. وإن هذا خطاب بالأخذ يخص النبي – صلى الله عليه وسلم – فليس لغيره أن يأخذها. ورأت الصحابة أن هذا لا يكون تخصيصا. وأن من بعده يؤمر بمثل ما أمر به. ويرد قوليهما جميعا، أن عليا، رضي الله عنه صلى ليلة الهدير [4] صلاة الخوف. وصلى أبو موسى بأصحابه. وكان سعيد بن العاصي على جيش حرب طبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف؟ فقال حذيفة أنا. فقدمه فصلى بهم صلاة الخوف، ولم يظهر [5] أحد من الصحابة خلافا في ذلك. فصار هذا كالإجماع على رأي بعض أهل الأصول. وأيضا فإن من المصلحة الاجتماع على إمام واحد، وإظهار فضيلته بالاجتماع عليه. فإذا صلى طائفتان بإمامين، فصلى كل طائفة الصلاة التامة على مذهب أبي يوسف بطلت هذه الحكمة والمصلحة، التي في الاتفاق على إمام واحد. فإذا وضح ما قلناه في أن حكم صلاة الخوف باق إلى الآن، (1) سورة النساء، الآية: 102. (2) لقصر –و–. (3) سورة التوبة، الآية: 103. (4) هكذا في –و– وغير واضحة في قل. (5) يذكر – قل.

Sub-topic – Forgetfulness Prostration in Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on an imam in fear prayer who remembers a forgotten prostration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=602)

]

Mas'alah: What is the ruling on an imam in fear prayer who remembers a forgotten prostration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=602)

مسألة: صلى بالطائفة الثانية في الخوف فلما جلس ذكر سجدة نسيها] مسألة قال سحنون: سألت ابن القاسم عن الإمام في صلاة الخوف؛ إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم ثبت قائما وأتم القوم ومضوا، ثم أتت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة، فلما جلس ذكر سجدة نسيها لا يدري من الأولى أو من الثانية؟ قال: يسجد سجدة وتسجد معه الطائفة الثانية، ثم يقوم ويثبت قائما، وتصلي الطائفة التي معه بقية الركعة الثانية تمام صلاتهم- وحدانا، لا يؤمهم أحد، ويسجدوا بعد السلام، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام هذه الركعة (التي احتاط بها، ثم يقعد ويسلم، ويسجد للسهو، وتقوم الطائفة الأولى فتتم ركعتها لأنفسها، فإن كانت السجدة التي نسي الإمام من الركعة الأولى، فقد كانت صلاتهم باطلة، وهذه التي صلوا مع الإمام، هي أول صلاتهم، وهي فريضة؛ وإن كانت سجدة من الركعة)

الثانية التي كان فيها الإمام قاعدا، فقد كانت صلاتهم تامة، وهذه التي صلوا مع الإمام نافلة. قال محمد بن رشد: قوله وتسجد معه الطائفة الثانية، معناه إن شكت بشك الإمام، فتصح لها الركعة وتصير هي الطائفة الأولى، لاحتمال أن تكون السجدة من الركعة الأولى، فتكون قد بطلت، وصارت الثانية هي الأولى، وقد قيل إنهم يعيدون، لاحتمال أن تكون السجدة من الركعة الثانية، فتصح صلاة الأولين بصحة الركعة الأولى، ويكون هؤلاء هم الطائفة الثانية– على حالهم– وقد سلموا قبل إمامهم، وهو قول ابن عبدوس، ولو أيقنوا بسلامة الركعة التي صلوا معه، لما سجدوا معه سجدة التحري– على ما لابن القاسم في رسم "باع شاة" من سماع عيسى، ولا وجبت عليهم إعادة باتفاق، لتحققهم أنهم قد صاروا هم الطائفة الأولى؛ وذلك إن كانت الطائفة الأولى تشك في السجدة بشك الإمام، أو توقن بإسقاطها، وأما إن كانت لا تشك في أنها سجدت سجدتين فصلاتهم تامة، ويقضي الإمام تلك الركعة– وحده– قبل أن تقوم الطائفة الثانية التي معه لقضاء ركعتهم، ثم يسلم بهم – وبالله التوفيق. تم كتاب الصلاة الرابع بحمد الله وحسن عونه

]

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness in the fear prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=923)

]

Mas'alah: How is the prostration of forgetfulness performed in the fear prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=923)

فصل-8 - في أحكام السهو في صلاة الخوف] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدوا للسهو بعد بنائهم، كان قبل أو بعد، ثم إذا صلى بالثانية فعلى حديث يزيد بن رومان، الذي كان مالك يأخذ به يثبت الإمام جالسا فإذا أتموا الصلاة سجد بهم للسهو، إن كان قبل فقبل، وإن كان بعد فبعد، وأما على حديث القاسم، الذي رجع إليه مالك: إنما يقضون بعد سلامه، فإن كانتا قبل السلام سجدوا

معه، ثم سلم هو، وإن كانتا بعد السلام سلم هو وسجد ولا يسجدوا هم إلا بعد القضاء.

Mas'alah: How is forgetfulness handled in the fear prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=128)

في السهو في صلاة الخوف قلت لابن القاسم: أرأيت إن سها الإمام في صلاة الخوف في أول صلاته كيف تصنع الطائفة الأولى والثانية؟ قال: تصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعة ويثبت الإمام قائما، فإذا صلت هي لنفسها بقية صلاتهم سجدوا للسهو، فإن كان نقصانا سجدوا قبل السلام ثم يسلمون وإن كان زيادة سلموا ثم سجدوا، فإذا جاءت الطائفة الأخرى صلوا مع الإمام الركعة التي بقيت للإمام ثم يثبت الإمام جالسا ويقومون هم فيتمون لأنفسهم، فإذا فرغوا سجد بهم الإمام للسهو. قلت وهذا قول مالك؟ قال: هذا تفسير حديث يزيد بن رومان الذي كان يأخذ به مالك أولا، ثم رجع إلى حديث القاسم فقال: هو أحب إلي وحديث القاسم: أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك

في الأولى سواء، إلا أنه إنما اختلف قول مالك في الحديثين في الطائفة الآخرة في سلام الإمام، يسلم الإمام في حديث القاسم ويكون القضاء بعد ذلك، فلذلك أمروا في حديث القاسم أن يسجدوا معه السجدتين إن كانت السجدتان قبل السلام، وإن كانتا بعد السلام فإذا قضوا ما عليهم سجدوهما بعد فراغهم من صلاتهم. قلت لابن القاسم: أرأيت في قول مالك إذا صلت إحدى الطائفتين مع الإمام الركعة الأولى أتنصرف أم تتم؟ قال: بل تتم، قال مالك في القوم يكونون أهل إقامة فينزل بهم الخوف: إنهم لا يصلون صلاة الخوف ركعتين ويصلونها أربعا على سنتها على سنة صلاة الخوف ركعتين لكل طائفة. قال مالك عن يزيد بن رومان أنه حدثه عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «إن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness in fear prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=324)

(ش) : قد تقدم الكلام في ذلك وبيان الاختلاف فيه وقد يختلف حديث القاسم بن محمد ويزيد بن رومان في مسائل من السهو نشير منها إلى ما يدل على غيره وذلك أن الإمام لو سها في الركعة التي صلى بالطائفة الأولى فقد قال ابن القاسم في المدونة تصلي الطائفة الأولى باقي صلاته وتسجد للسهو قبل السلام أو بعده ثم تأتي الطائفة الثانية فتصلي معه ركعة ثم يجلس الإمام حتى تتم بقية صلاتها ثم تسجد معه

Mas'alah: What is the ruling on the imam remembering a forgotten prostration during fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=401)

في الإمام في صلاة الخوف يذكر سجدة

Mas'alah: What is the ruling on the imam remembering a forgotten prostration during fear prayer with two groups?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=401)

من المجموعة ومن كتاب ابن سحنون ونحوه في العتبية، قال سحنون: وإذا صلى الإمام في صلاة الخوف بالطائفة الأولى ركعة، وثبت قائما حتى صلوا الثانية، ثم ذكر هو سجدة، فليخر ساجدا، فإن أيقن القوم بسلامتها سلموا وانصرفوا، وإن سكوا سجدوا معه وأعادوا في الثانية، كمن قضى ما فاته قبل سلام إمامه، وإن كان إنما ذكرها بعد أن صلى بالطائفة الثانية الركعة الثانية، ولا يدري من أي ركعة هي، فليسجد ويتشهد، ويسجدون معه في شكهم ويتشهدون، ثم يقوم بهم، فليثبت قائما، ويقضون هم الركعة التي بقيت عليهم. قال في العتبية: وحدانا، ويسلمون ويسجدون بعد السلام، ويصيرون كالطائفة الأولى؛ لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى. قال ابن عبدوس، ويحتمل أن تكون من الثانية، فيكون هؤلاء طائفة ثانية في حال، وقد سلموا قبل إمامهم، فأحب لهم أن يعيدوا. ولم يذكر ابن سحنون عن أبيه إعادة في هذا، ولا ذكرها أيضا العتبي عن سحنون. قال: إلا أن يوقنوا أن التي صلى بهم سالمة، فيصيروا طائفة أولى في الحقيقة، ولا يسجدوا معه سجدة التحري، ويصلوا كما ذكرنا، ويذهبوا إلى العدو، فإن كان الأولون على شك، أتوا فصلى بهم الإمام الركعة التي يحتاط بها، ويقضون ركعة بعد سلامه، وبعد أن يسجد هو

Mas'alah: What is the ruling on others following the imam in a rak'ah after a forgotten prostration in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=402)

بعد السلام، ثم يسجدون بعد السلام إذا فرغوا، ولا يجوز لغيرهم أن يأتم به في هذه الركعة؛ لأنها قد لا تكون تجب عليه، فأما هو والأولون، فقد صحت لهم إحدى الصلاتين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam remembering a forgotten prostration during Maghrib fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=402)

ولو صلى بالأولى في المغرب ركعتين، ثم ذكر في التشهد سجدة، لا يدري من أي ركعة، فليسجد بهم سجدة، ويتشهد، ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ويتشهد فيها، ثم يقوم، فيأتون بركعة دونه بأم القرآن، ويسجدون بعد السلام، ثم تأتي الطائفة الثانية، فيصلون معه الركعة الباقية، ويقضون ركعتين بأم القرآن وسورة فيهما، ثم يعيدون، خوفا أن تكون التي صلى بهم ليست عليه، إن كانت السجدة من الثانية، ولكن يتعرضون معه فضل الجمعة؛ لما عسى أن تكون من الأولى. وقال ابن عبدوس: وتعيد الطائفة الأولى؛ لاحتمال أن يكون صادف بالسجدة موضعها، وصلى بهم الثلاث ركعات، فخرجوا من سنة صلاة الخوف. ولم يذكر ابن سحنون إعادة إلا في الطائفة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness in the fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=406)

قال ابن القاسم: وإذا سها الإمام في صلاة الخوف في أول ركعة، فإذا تمت الطائفة الأولى الصلاة سجدوا، كما لزمه، إما قبل السلام أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostrations in the fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=984)

وإن سهى الإمام مع الطائفة الأولى سهوا يترتب عليه السجود معه سجدت بعد إكمالها لصلاتها، وتسجد القبلي قبل سلامها، والبعدي بعده؛ لترتبه عليها إجماعا، وإنما سجدت قبل إمامها؛ لأنه محل ضرورة، ثم إن كان موجب السهو مما لا يخفى كالكلام أو زيادة الركوع أو السجود وشبهه فلا يحتاج لإشارته لها، وإن كان مما يخفى أشار لها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostrations in the fear prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=984)

وإلا بأن لم يسه مع الأولى، بل بعد انفصالها عنه، البساطي: وهو منحصر في كونه مع الثانية سجدت أي: الطائفة الثانية القبلي معه، وإن كان في وسط صلاتها؛ لأنها لو

أخرت لفاتها الاقتداء به فيه. وسجدت البعدي المترتب عليها معه بعد القضاء؛ لما بقي من صلاتها؛ ولا تسجد معه؛ لأنه ينقلب في حقها قبليا لو فعلته، ولا يلزم الأولى سهو؛ لانفصالها، وكذا لو أحدث، أو تكلم عمدا، لم تفسد عليها. تنبيه إنما تخاطب الأولى بالسجود إذا سها معها الإمام، وأما الثانية فتخاطب به مطلقا.

Mas'alah: What happens if the imam breaks his wudu during fear prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=735)

(فرعان الأول) قال في النوادر: ومن المجموعة وقال سحنون: وإذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية فليقدم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة ويسلم ولو أحدث بعد قيامه إلى الثانية فلا يستخلف؛ لأن من خلفه خرجوا من إمامته حتى لو تعمد حينئذ الحدث أو الكلام لم تفسد عليهم وكذلك ذكر عنه ابنه. فإذا أتم هؤلاء وذهبوا أتت الطائفة الأخرى بإمام فقدموه وإذا أحدث بعد ركعة من المغرب فليستخلف انتهى. نقله ابن بشير والفاكهاني.

Mas'alah: What is the distinction between the imam's hadath and the congregation's flight in Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=968)

وقد قال بعض أصحابنا البغداديين إذا أحدث الإمام بعد ركعة فأتموا وحدانا فلا تجزيهم لقدرتهم على الجمع والإمام لا يقدر على ذلك إذا هربوا، كما لو صلوا في صلاة

الخوف الجمعة لصقى بكل طائفة ركعة وبنوا وأتموا، لأنهم لا يقدرون إلا على ذلك. فأشار هذا إلى تفرقة بين هروب الإمام عن الناس أو هروب الناس عنه. ورأى أنه مني قدر على الجمع بالاستخلاف لم تجز الجمعة إلا جمعا. كما إذا لم يقدر على الجمع بأن أقام الإمام صلاة الجمعة في (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب عليه.

الحضر حيث تجب الجمعة وهو على خوف فإنه يسامح بإسقاط الجمع لعدم القدرة عليه لأجل ما شرع في صلاة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling if the imam in the fear prayer commits an invalidating act after the first group separates?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=447)

العاشرة: إذا فارق الإمام الطائفة الأولى بصلاة الخوف في محل مفارقتها فحصل منه مبطل بعد مفارقتها له فتبطل عليه دونهم.

Mas'alah: When does the first group perform prostration of forgetfulness in fear prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=453)

(ص) وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها (ش) يعني أن الإمام إذا سها مع الطائفة الأولى سهوا يترتب عليها به سجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها، القبلي قبل سلامها والبعدي بعده وجاز سجودها قبل إمامها للضرورة وإذا ترتب عليها بعد

مفارقة الإمام سجود قبلي وكان ما ترتب عليها من جهة الإمام بعديا فإنها تغلب جانب النقص

Sub-topic – Imam's Role and Intent in Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on performing fear prayer after the Prophet with two imams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=925)

وقالت طائفة من أهل العلم منهم أبو يوسف وبن علية لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم بإمام واحد وإنما تصلى بعده بإمامين يصلي كل واحد منهما بطائفة ركعتين واحتجوا بقول الله عز وجل (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك) النساء 102 قالوا فإذا لم يكن فيهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك لهم لأنه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في ذلك ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه فيه غيره وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلي خلفه وليس أحد بعده يقوم بالفضل مقامه والناس بعده تستوي أحوال أهل الفضل منهم أو تتقارب وليس بالناس حاجة إلى إمام واحد عند الخوف بل يصلي بطائفة من شاؤوا وتحترس الأخرى فإذا فرغت صلى بالناس منهم من يقدمونه كذلك هذه جملة من احتج به من ذهب مذهب أبي يوسف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in the fear prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=924)

فصل-9 - [في استخلاف الإمام في صلاة الخوف] ومن المجموعة قال سحنون:

وإذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر، ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية فليقدم من يقوم بهم، ثم يثبت المستخلف، ويتم من خلفه، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة ويسلم، ولو أحدث بعد قيامه إلى الثانية فلا يستخلف؛ لأن من معه قد خرجوا من إمامته حتى لو تعمد الحدث أو الكلام لم تفسد عليهم، فإذا أتم هؤلاء وذهبوا أتت الطائفة الأخرى فصلوا بإمام يقدموه، وإذا أحدث بعد ركعة من المغرب فليستخلف رجلا يصلى بهم الركعة الثانية، ثم يثبت قائما، ويقضون، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة الثالثة، وإذا أحدث فيها أو في صلاة العيدين، او الاستسقاء استخلف من يتم بهم.]

Mas'alah: What does the author cite regarding leading prayer in a state of fear?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2789)

وإذا كنتم فيهم فأقمت لهم الصلاة 102 1/ 279

Mas'alah: What is the ruling when a traveler leads residents in the fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=435)

وكذلك المسافر صلى بحضريين صلاة الخوف، فإذا صلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم، فليأتوا بركعتين بأم القرآن أم القرآن، يجلسون فيهما، ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam nullifies wudu after one rak'ah of fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=486)

ومن المجموعة، وقال سحنون: وإذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر، ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية، فليقدم من يقوم بهم، ثم يثبت المستخلف، ويتم من خلفه، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم ركعة، ويسلم.

Mas'alah: Must the imam intend imamate in the fear prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=618)

(وخوفا) تقدم نص التلقين بهذا.

Mas'alah: Which scholars allow differing intentions of imam and follower in fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5051)

قال أبو عمر كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة غيره وأجاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل يجيز هذا الوجه في صلاة الخوف وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وابن علية وأحمد بن حنبل وداود

Mas'alah: What was Malik's final position on the imam's taslim in the fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7488)

قال ابن القاسم كان مالك يقول لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها ثم يسلم بهم على حديث يزيد بن رومان ثم رجع إلى حديث القاسم بن محمد أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون

Mas'alah: Why is a single imam preferred for Salat al-Khawf when residents and travelers are mixed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=515)

ووجه آخر أنه لو [6] لم يكن الإمام هنا [7] الأمير فصلاة الخوف مشروعة لئلا تفترق الأئمة وتتشعب الكلمة وليجتمع على إمام واحد، ولا سيما في ذلك الموطن وحيث يحض على الائتلاف وينهى عن الخلاف والمنازعة وتخشى الفرقة ومغبة شتات الرأي والكلمة، فلو جعلناها بإمامين؛ للمقيمين إمام وللسفر إمام لسقط معنى صلاة الخوف ولم تصح صلاتهما إلا على صلاة الأمن, وتصبر كل طائفة حتى تصلي الأخرى بإمامها صلاة غير خوف، وبهيئة صلاة الأمن من حضر أو سفر، فكان الائتمام ها هنا [8] (1) كتب في ز على صورة: الإنسان. (2) التبصرة: 1/ 67 أ. (3) هو له في الجامع: 1/ 139 والبيان: 1/ 227. (4) كذا في ز وخ، وفي حاشية ز أن هذا ما كتبه المؤلف، وأصلحها الناسخ: الروايات، وهو ما في سائر النسخ. (5) في ق: إلا في مساجد الجماعة. (6) كذا في ز وس، وفي غيرهما: ولو. ويبدو أنه الراجح. (7) كذا في ز، وفي غيرها: ها هنا. (8) في ق: هنالك، وأشار الناسخ إلى أن في نسخة أخرى:

ها هنا.

بالمسافر للطائفتين أولى [1].

Mas'alah: Is intention of imamate required for fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=448)

(و) إلا (خوفا) أي صلاته إذا صليت بطائفتين كما يأتي فلا بد من [حاشية الصاوي] قوله: [كعكسه] : إنما لم يصح نية المفارقة لأن المأمومية تلزم بالشروع، وإن لم تجب ابتداء كصلاة النفل. ومحل منع الانتقال المذكور، ما لم يضر الإمام بالمأمومين في الطول وإلا جاز الانتقال وعند الشافعية يجوز وإن لم تكن ضرورة. كذا في المجموع. قوله: [بخلاف الإمام] : فليست نية الإمامة شرطا، نعم لو نوى الإمامة ثم رفضها ونوى الفدية، فإن الصلاة تبطل لتلاعبه. قوله: [ولو بجنازة] : رد "بلو" على ابن رشد القائل لا بد من نية الإمامة في صلاة الجنازة، فإن صلى عليها فرادى أعيدت ما لم تدفن، وإلا فلا إعادة مراعاة للمقابل، وقد تقدم. قوله: [لأن الجماعة شرط فيها] : أي شرط صحة. وكل صلاة كانت الجماعة شرطا في صحتها كانت نية الإمامة فيها شرطا. قوله: [عند الأولى] : أي وتستمر للثانية على أنه يبعد عدم اشتراطها في الثانية كذا في المجموع. قوله: [فتبطل الثانية فقط] : أي لأنها هي التي ظهر فيها أثر الجمع، وأما المغرب فقد وقعت في وقتها فلا تبطل، وقال بذلك (بن) وخص هذا الجمع

Mas'alah: Is intention of imamate required for fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=449)

نية الإمامة لأنها لا تصح كذلك إلا بجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention in the fear prayer and when appointing a successor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1341)

ثالثتها. أشار إليها بقوله: وخوفا؛ يعني أن الإمام في صلاة الخوف لابد له من نية الإمامة، وهذا إذا أديت الصلاة فيه على هيئتها المشهورة من القسم: فإن لم ينوها بطلت صلاة الطائفتين والإمام؛ لأن صلاتها على تلك الصفة لا تصح إلا جماعة: رابعتها أشار إليها بقوله ومستخلفا؛ يعني أن من كان مأموما فطرأ على الإمام عذر فاستخلفه ليكمل الصلاة بالمأمومين

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to teach the congregation how to perform fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1542)

وعلمهم، الواو للاستئناف واللام مشددة؛ يعني أنه يجب على الإمام أن يعلمهم كيف يفعلون في صلاتهم خوف التخليط لعدم إلفها؛ ولأن المحل محل دهش والخوف يشمل الشك والوهم، ويندب التعليم إن تحقق علمهم بكيفيتها لاحتمال نسيانهم في تلك

الحالة الفظيعة؛ إذ هي حالة شديدة، قال الشاعر: في موضع ذرب الشبا وكأنما ... فيه الكماة لدى الهياج على لظى

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the imam's knowledge in fear prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=735)

ش: قال البساطي ظاهر عبارته الوجوب انتهى. (قلت) وهو ظاهر إذا خاف التخليط

Mas'alah: What is the imam permitted to do while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=735)

ش: هو مخير في أحد الثلاثة في قيامه من الثنائية، وأما في قيامه من غيرها فهو مخير في الدعاء والسكوت فقط قال في التوضيح ولا يتعين الدعاء بل وكذلك التسبيح والتهليل وبذلك صرح ابن بشير وقوله أو قارئا قال في الجواهر بما يعلم أنه لا يتمه حتى تكبر الطائفة الثانية، وقال البساطي: التنبيه الثاني إذا انتظر الإمام الطائفة الثانية، وقلنا: يقوم ويقرأ فهل بغير الفاتحة أو لا يقرؤها حتى تدخل معه الطائفة الثانية؟ . في ذلك خلاف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's need for the congregation in fear prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=737)

ش: قال في العمدة إلا أن يستغنوا عنه ويأمنوا عليه منهم انتهى.

Mas'alah: What does the imam teach the two groups during fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=528)

قوله: (وعلمهم) يريد: أن الإمام إذا قسمهم قسمين، فإنه يعرفهم ما يصنعون في صلاتهم.

Sub-topic – Fear Prayer for Captives and Women

Mas'alah: What must one know about fear prayer and tayammum in combat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

فإذا تحصل عنده معرفة ما ذكر فليكن عالما بأحكام صلاة الخوف في الحالتين من قتال، وغيره، وكيفية ما يلزمه من ذلك كله، وكذلك يتعين عليه معرفة أحكام التيمم، وفي أي وقت يلزمه، وفي أي وقت يحرم عليه، ومسائله.

Mas'alah: What is the ruling on mixing makeup and performance in the prayer of one with a nosebleed and the fear prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=407)

إلا أنه دخل عليه فرعان اختلف في ذلك أشياخنا، وهي اختلاط القضاء بالأداء في صلاة الراعف، وفي صلاة الخوف.

Mas'alah: How does a fearful person pray Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=339)

ابن حبيب: خائف صلاتها ظهرا قائما يومئ كخوف عدو.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a captive in enemy territory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=587)

وقال مالك: صلاة الأسير في دار الحرب أربع، إلا أن يسافر به [1].

Mas'alah: Is carrying weapons obligatory in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1051)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: قد تقرر بما قدمناه أن صلاة الخوف شرعت على تلك الهيئة للتحرز من العدو. فكل ما كان أحرز، رجح على غيره ما لم يمنع منه دليل. ولقد قال الشافعي في آخر قوليه، وداود: يجب حمل السلاح في صلاة الخوف لما كان ذلك أحوط. ولقوله تعالى: فلتقم (1) ما بين النجمين هو -و-. (2) هو -و-. (3) هكذا ولعل الصواب اجتمعا. (4) ما بين النجمين = ساقط -و-.

Mas'alah: How should a woman pray when fearing an enemy?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=379)

صلاتها ظهرا يومئ كخوف عدو والله أعلم.

Sub-topic – Division of Congregants into Groups

Mas'alah: Does the first group prostrate before the imam in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=406)

وقال أشهب: كما يتمون الصلاة قبله كذلك يسجدون قبله.

Mas'alah: What happens when the imam completes prayer with the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=406)

قالا: وإذا أتم بالطائفة

Mas'alah: When does the second group prostrate with the imam in fear prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=407)

الثانية فعلى حديث ابن القاسم، يسجدون معه قبل السلام ثم يسلم، ثم يقضون، وما كان بعد السلام، فلا يسجدوه حتى يقضوا، وعلى حديث ابن رومان يثبت حتى يقضوا، ثم يسجد بهم ما قبل السلام، وإن كان بعد السلام سلم بهم، ثم سجد بهم.

Mas'alah: Did the companions pray one rak'ah in congregation and the second individually during

fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5049)

وقد يحتمل قوله صلوا في الخوف ركعة أي في جماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت عن الثانية لأنهم صلوها أفذاذا

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the first group completing prayer in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1049)

وقال بعض أصحاب الشافعي إذا قام الإمام إلى الثانية نوت الطائفة الأولى مفارقته وصلوا ركعة أخرى لأنفسهم وانصرفوا. وتأتي الثانية فيصلي بهم ركعة. فإذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة قاموا فأتموا لأنفسهم في أصح القولين فيصلون ركعة لأنفسهم فإذا تشهدوا سلم بهم.

Mas'alah: How is Maghrib prayer divided between two groups in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1049)

وإذا كان الحكم أن يقسم الإمام صلاة الخوف شطرين بين الطائفتين فما (1) أتمت صلاتها - قل.

حكم ما لا يشطر كصلاة المغرب؟ عندنا [1] أنه يصلي بالطائفة الأولي ركعتين وبالثانية ركعة. وخيرته الشافعية بين هذا الذي قلناه وبين عكسه يصلي بالأولى ركعة وبالثانية

ركعتين. وقال الحسن يصلي بكل طائفة ثلاث ركعات. والرد عليه أن الآية ظاهرها يقتضي [2] أن تصلي الطائفتان معه صلاة واحدة. والحسن جعلهما يصليان معه صلاتين. وأيضا فإن الذي قال بهذا يؤدي إلى تفضيل طائفة على طائفة بأن تصلي إحداهما خلفه وهو يصلي فرضا، والأخرى تصلي خلفه وهو يصلي نفلا، ولا سبيل إلى التفضيل إذا لم يدع إليه داع كما دعا إليه في التفضيل في عدد الركعات إذ الثلاث لا تتشطر، وجعلناه *نحن يفضل الأولى حتى تكون الطائفة الثانية* [3] لا تجلس في غير موضع جلوس، وتجري صلاة الخوف بين الإمام والمأموم على سنتها في الأفعال المعهودة إلا ما استثناه الشرع من مخالفة الهيئة المختصة بصلاة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fear prayer when dividing into groups incorrectly?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=454)

وقد فعلوا ذلك، هذا قول الأخوين مطرف وابن الماجشون وقول أصبغ وصححه ابن الحاجب وقال سحنون: تبطل صلاة الجميع الإمام وبقية الطوائف لمخالفة السنة ابن يونس وهو الصواب وإليه أشار مشبها في البطلان بقوله (كغيرهما على الأرجح) أي كبطلان غير الطائفة الأولى والثالثة في الرباعية وهي الثانية فيهما والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية. وكذا صلاة الإمام أيضا على ما عند ابن يونس وأشار بقوله: (وصحح خلافه) إلى تصحيح ابن الحاجب لقول الأخوين وهو قصر البطلان على الطائفة الأولى والثالثة في الرباعية دون ما عداهما ودون الإمام وهو قول الأول المصدر به فهو عنده المذهب

Mas'alah: How many rak'ahs does the imam pray with the first group in a two-rak'ah fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=528)

قوله: (بالأولى في الثنائية ركعة [6] هو متعلق بقوله: (وصلى) أى: وصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة في [7] الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر المقصورة.

Mas'alah: How many rak'ahs does the imam pray with the first group in a three or four-rak'ah fear prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=528)

قوله: (وإلا فركعتين) أي: وإن لم تكن الصلاة ثنائية بل كانت ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء في الحضر، فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين.

Sub-topic – Making Up Missed Rak'ahs in Fear Prayer

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs in fear prayer when catching the first and fourth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=210)

كما في الصورة الثانية من صورتي أو إحداهما ولو أدرك الأولى مع الإمام وفاته الوسيطان ثم أدركه في الرابعة قضى الوسطيين ويجلس بينهما

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs when catching the second and fourth in fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=210)

ولو أدرك الثانية والرابعة قضى الأولى والثانية ولا يجلس

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs when catching the first and third in fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=210)

ولو أدرك الأولى والثالثة وفاتته الثانية والرابعة قدم البناء فيأتي بالرابعة ويجلس ثم بالثانية ويجلس.

Mas'alah: When must a person who prayed on a riding animal due to fear repeat the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=229)

وإن أمن) أي وإن حصل أمان بعد الفراغ منها (أعاد الخائف) من كسبع (بوقت) للاصفرار في الظهرين إن تبين عدم ما خافه فإن تبين ما خافه أو لم يتبين شيء فلا إعادة وأما الملتحم فلا إعادة عليه كما يأتي في صلاة الخوف)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed on a mount due to fear of the enemy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=421)

وقال المغيرة: وإن صلى على دابته خوفا من العدو يعيد ما دام في الوقت. وكل هذا استحسان، ولا شيء عليه إن لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on whether the companions made up a rak'ah after the fear prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5049)

أن تكون رواية من روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعة ولم يقضوا

أي في علم من روى ذلك لأنه قد روى غيره أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها وشهادة من زاد أولى

Mas'alah: How is the fear prayer completed when safety is restored?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=983)

وإن أمنوا بها بأن زال خوفهم أتمت صلاتهم صلاة أمن؛ لزوال السبب الذي شرعت له على تلك الصفة. وفهم منه: أنهم لا يقطعونها.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer when safety is attained after it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=984)

وإن أمنوا بعدها فلا إعادة عليهم على المشهور، خلافا للمغيرة يعيد كخائف لص، كسواد ظن عدوا عند رؤيته، وصلوها صلاة خوف، فظهر نفيه، أي: إنه غير عدو، فلا إعادة عليهم. وفسر السواد في الصحاح بالشخص، ثم بالعدد الكثير، زاد في القاموس: ومن الناس عامتهم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if fear ends after praying while riding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=897)

وإن أمن أعاد الخائف بوقت يعني أن الراكب على الدابة لالتحام أو خوف من كسبع إذا أمن بعد فراغه من الصلاة، فإنه يعيد في الوقت المختار فيما إذا صلى عليها لخوف من كسبع، وأما إن كان ذلك لالتحام فإنه لا إعادة عليه في وقت ولا في غيره كما سيأتي، وإنما يعيد الخائف من كسبع في الوقت إن تبين عدم ما خافه، فإن تبين ما خافه أو لم يتبين شيء فلا إعادة عليه عبد الحق وهذا الخائف من سباع أو غيرها على ثلاثة أوجه: موقن بانكشاف الخوف، ويائس من انكشافه: وراج كالمسافر في التيمم. نقله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer as a prayer of safety when security is attained?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=737)

ص (وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن) ش الظاهر أن الضمير عائد على صلاة المسايفة ويحتمل أن يعود على صلاة الخوف بنوعيها وهو الأحسن أما صلاة المسايفة فحكمها ظاهر يتم كل إنسان صلاته، وأما إذا حصل الأمن بعد أن صلى بالطائفة الأولى ركعة فيستمر معه من لم يفعل شيئا وإن أتم أجزأته ومن صلى بعض الصلاة أمهل حتى يصلي الإمام ما صلى المأموم ثم يقتدي به قاله في الطراز ونحوه في ابن بشير. واختلف في الطائفة الثانية فقال ابن القاسم: أولا تصلي الطائفة الثانية بإمام غيره ولا يدخلون معه ثم رجع وقال لا بأس أن يدخلوا معه وقال ابن رشد لا وجه للقول الأول ووجهه في الطراز بأنه لما عقد الإحرام بصلاة خوف وكان إتمامها صلاة أمن إنما هو بحكم الحال؛ كان حكم إحرامه حكم الضرورة فصار بمثابة من أحرم جالسا بجلوس ثم أحرم بعد ركعة فقام فإنه لا يحرم أحد خلفه قائما.

Mas'alah: What is the ruling if the imam mistakenly prays Maghrib as one rak'ah per group in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1050)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: إذا جهل الإمام فصلى صلاة المغرب بكل طائفة ركعة فاختلف فيه. فحكى ابن حبيب أن صلاة الأولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة صحيحة. وقال سحنون: صلاة الإمام وصلاة من خلفه فاسدة, لأن ترك سنتها. وكذلك إن صلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين لوقوفه في غير موضع قيام. وكذلك قال سحنون فيمن صلى صلاة الخوف في الحضر بكل طائفة ركعة، أن صلاة الإمام، وجميع من خلفه فاسدة. وذكر ابنه عن بعض أصحابنا أن صلاة الإمام، وصلاة الثانية والرابعة تامة *وصلاة الأولى والثالثة فاسدة. وعندي أن هؤلاء إنما أفسدوا صلاة الطائفة الأولى والثالثة لانفرادهم بفعل ما يلزمهم اتباع الإمام فيه لأن الطائفة الأولى حقها أن تصلي معه ركعتين، فإذا صلت خلف الإمام ركعة واحدة ثم خرجت عن إمامته في الثانية التي من حقها أن تتبعه فيها، فقد أفسدت صلاتها. وكذلك الطائفة الثالثة حقها أن تتبعه في الرابعة، فإذا لم تفعل فقد أفسدت صلاتها. وأما الطائفة (1) عندنا = ساقطة -و-. (2) يقتضي = ساقطة -و-. (3) ما بين النجمين = ساقط -و-.

الثانية والرابعة فهم في حكم* [1] المسبوق ومن فاتته بعض الصلاة. لأن من صلى الركعة الثانية كأنه من الطائفة التي تصلي شطر الصلاة الأولى *وفاتهم* (1) [2] بعض ما شأنهم أن يصلوه مع الإمام فلا يفسد ذلك صلاتهم. وكذلك الطائفة الرابعة أيضا حكمهم حكم من فاته بعض ما شأنه أن يصليه مع الإمام فلا تفسد صلاتهم. وكذلك وجه ما حكاه ابن حبيب في صلاة المغرب من فساد صلاة الطائفة الأولى، إنما ذلك لما

قلناه من أنها خرجت من إمامة من يلزمها اتباعه في الركعة الثانية. وأما الطائفة الثانية فهم في حكم المسبوق، فصلاتهم صحيحة على هذا الأصل. والطائفة الثالثة كأنها لم تخالف ما أمرت به الطائفة الثانية إذا قسم الإمام الصلاة بينهم على ما قلناه وأقاموها على سنتها. وأما سحنون فإنه اعتل بقوله في إفساد صلاة الجميع لمخالفتهم سنة صلاة الخوف. وإذا وضح ما قلناه من أن الطائفة الثانية تكون في حكم المسبوق فإنها إذا كانت كذلك فقد اجتمع عليه ابن اء وقضاء. وحكم ذلك إذا اجتمع [3] قد قدمناه فيما سلف من هذا الكتاب. ولابن القاسم في العتبية في مدرك الركعة الثانية من المغرب من الطائفة الأولى أنه إذا وقف الإمام في الثالثة أتم القوم، ولا ينبغي لهذا أن يقضي الركعة إلا بعد سلام *الإمام لأن الطائفة الأولى إنما* [4] تبنى ولا تقضى. قال عنه ابن سحنون: ويقف هذا مع الإمام حتى تأتي الطائفة الثانية فيصلي معهم *ركعة ثم تقضي الأولى بعد سلام الإمام. وقال سحنون في أحد قوليه: يصلي ركعتين قبل سلام الإمام. ومن وقف على ما قدمناه من أحكام القضاء والبناء علم سبب هذا الاختلاف* (4) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the fear prayer if safety is attained after completion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=634)

(وإن) أمنوا (بعدها) أي بعد تمامها على صفة الخوف فالحكم (لا إعادة) عليهم في وقت ولا غيره على المشهور خلافا لقول المغيرة يعيدون كخائف لص أو سبع وفرق للمشهور بوجهين الأول للباجي أن خوف العدو متيقن بخلاف اللص والسبع ولو استوى الخوف فيهما لاستوى الحكم لكنه حكم في كل قسم بأغلب أحواله والثاني لعبد الحق أن العدو يطلب النفس واللص يطلب المال غالبا وحرمة النفس أقوى من

حرمة المال وضعف بأن السبع يطلب النفس وقد جعلوه كاللص قاله تت وقد يفرق باب السبع وإن كان يطلب النفس لكن يمكنه دفعه بأمور كما في حياة الحيوان إذ قال ومن جبنه أنه يفرق من صوت الديك ونقر الطشت ومن الستور أي الهر ويتحير عند رؤية النار ولا يدنو من المرأة الطامث ولو بغله الجهد اهـ. وكذا يدفع بعض البصر مع التخشع كما أخبر بذلك عارف به وبإعطاء ما يشغله من اللحم وبجر حبل بين يديه وبقي في الأصل فوائد

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of the fear prayer when performed incorrectly?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=636)

وصححه ابن الحاجب وقال سحنون تبطل صلاة الجميع الإمام وبقية الطوائف لمخالفة السنة ابن يونس وهو الصواب وإليه أشار مشبها في البطلان بقوله (كغيرهما) أي كما تبطل لغير الطائفتين المذكورتين أيضا من الطوائف الثلاث والإمام (على الأرجح) قال د وجه بطلان صلاة الطائفة الثانية في الثلاثية مع إنها فارقت في محل المفارقة إن صلاة إمامها باطلة كما صرح به سحنون فتبطل عليها أيضا اهـ. وانظر ما وجه بطلان صلاته هو على قول ابن يونس فإن كان لارتباط صلاته بصلاتهم كان فيه لغز وهو أن صلاة الإمام بطلت تبعا لصلاة المأموم أو يقال بطلت عليه لإخراجه الرخصة عن موضوعها وبطلت عليه تبعا له (وصحح خلافه) وهو القول الأول صححه ابن الحاجب أنه لا تبطل إلا الأولى كالثالثة في الرباعية وتقديمه له يقتضي أنه عنده المذهب. فصل سن عينا (لعيد) أي جنسه فطرا وأضحى وليس أحدهما أوكد من الآخر (ركعتان لمأمور الجمعة) وجوبا ويشكل على جعلها سنة عين ندبها لمن فاتته كما يذكره المصنف إلا أن يقال

سنيتها عينا مشروطة بإيقاعها جماعة ويرده ما مر في قوله الجماعة يفرض من أنها مندوبة في السنن ولو راتبة كوتر وعيد وقد يجاب بأن سنيتها عينا مراعاة للقول بفرضيتها عينا وندبها لمن فاتته مراعاة للقول بفرضيتها كفاية ولا غرابة في ذلك وأراد بمأمور الجمعة ولو على كفرسخ لا عبد وصبي امرأة ومسافر وخارج عن كفرسخ فيندب لهم فقط صلاتها كما يأتي ولا حاج من أهل منى أو غيرها فلا يشرع له لا استنانا ولا ندبا لأن ـــــــ الشك في النقص كتحققه وقد فاتهم التدارك بالسلام وفاتهم البناء على ركعة بالطول فإن بقوا على التحقق فصلاتهم صحيحة وقول ز قاله صر على ضيح لم أر هذا الفرع في ضيح ولا في حاشية صر عليه (كغيرهما على الأرجح) قول ز وانظر ما وجه بطلان صلاته الخ في ضيح عند ابن يونس لأن الإمام وقف في غير موضع قيام اهـ. صلاة العيدين العيد مشتق من العود لتكرره ولا يرد أن أيام الأسبوع وغيرها والشهور تتكرر أيضا لأن هذه مناسبة ولا يلزم إطرادها وقال عياض لعوده على الناس وبالفرح وقيل تفاؤلا بأن يعود من أدركه من الناس انظر ح (سن لعيد ركعتان) أي سن في عيد أو لأجله ركعتان والظرف يتعلق بركعتان ووجود التاء لا يمنع من ذلك لاكتفاء المجرور برائحة الفعل وقول ز من إنها مندوبة في السنن الخ قد تقدم أول الجماعة إنها في السنن غير الوتر سنة وتقدم كلام ح هناك وأن ما ذكره هذا من الندب هنا وهناك غير صحيح وقول ز بفرضيتها عينا الخ القول بأنها فرض عين هو ظاهر ما نقله ابن حارث عن ابن حبيب والقول بأنها فرض كفاية حكاه ابن رشد في المقدمات قال وإليه كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق قال والأول أي القول بالسنية هو المشهور والمعروف وبه رد ح على ابن عرفة في إنكاره على ابن عبد السلام حكاية القول

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer for one who prayed out of fear of beasts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=279)

قوله: (وإن أمن أعاد الجائف بوقت) يريد: الخائف من السباع أو غيرها بخلاف العدو فلا إعادة عليه وقاله في المدونة [6]؛ أي: فإن أمن أعاد في الوقت بخلاف العدو والخائف من سباع أو غيرها [7].

Sub–topic – Adhan and Iqamah for Fear Prayer

Mas'alah: Is the adhan and iqamah required for fear prayer?

Source Book: Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=528)

قوله: (وصلى بأذان وإقامة) يريد أن صلاة الخوف لا بد فيها من اذان وإقامة كسائر الصلوات المؤداة في الوقت المقدر لها، وفاعل صلى هو الإمام المفهوم مما سبق.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries:** 3932 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries:** 3576 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1754

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

7208

Al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Haqq al–Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi

Scholar/compiler: Al–Dardir / Al–Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al–Tabsirah

Scholar/compiler: Al–Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**:

8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries:** 2338 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries:** 7694 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries:** 1322 | **kitabs:** 70 | **source pages:** 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries:** 14454 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al–Azhari al–Khalidi
Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al–Mujtahid wa–Nihayat al–Muqtasid
Scholar/compiler: Ibn Rushd al–Hafid
Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu'
Scholar/compiler: Al–Azhari
Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع
book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani
Scholar/compiler: Al–'Adawi
Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني
book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik
Scholar/compiler: Al–Sawi
Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك
book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan

Scholar/compiler: Ibn al-Qasim

Arabic title: مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا

book_id: 6749 | **entries**: 173 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 110

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al–Talqin

Scholar/compiler: Al–Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

'Umdat al–Bayan fi Ma'rifat Furu d al–'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al–Masa'il lil–Qadi 'Abd al–Wahhab al–Maliki

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | entries: 1884 | kitabs: 102 | source pages: 655